الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة البليدة2
كلية : العلوم الانسانية والاجتماعية
قسم : علم الاجتماع والديموغرافيا

العنوان : الترابط القانوني والاجتماعي لمراكز إعادة التربية بالجزائر
دراسة حالة مركز إعادة التربية بأولاد يعيش

أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في : علم الاجتماع
تخصص : علم الاجتماع التربوي

إعدادالطالبة : مدني سليمة

إشراف الدكتور: أ.د/جمال معتوق

السنة الجامعية : 2015/2014

الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة البليدة2
كلية : العلوم الانسانية والاجتماعية
قسم : علم الاجتماع والديموغرافيا

العنوان : الترابط القانوني والاجتماعي لمراكز إعادة التربية بالجزائر
دراسة حالة مركز إعادة التربية بأولاد يعيش

أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في : علم الاجتماع
تخصص : علم الاجتماع التربوي

إعداد الطالبة :
مدني سليمة

أمام اللجنة المشكلة من :

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة الأصلية	الصفة
رتيمي فضيل	أستاذ التعليم العالي	جامعة البليدة2	رئيسا
جمال معتوق	أستاذ التعليم العالي	جامعة البليدة2	مشرفا ومقررا
براح أحمد	أستاذ التعليم العالي	مدرسة متعددة التقنيات، الجزائر	عضوا مناقشا
نقاز سيد أحمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة البليدة2	عضوا مناقشا
ضامر وليد عبد الرحمن	أستاذ محاضر	جامعة شلف	عضوا مناقشا
بكاي ميلود	أستاذ محاضر	جامعة الجلفة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 2015/2014

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي هذه إلى أغلى ما أملك، إلى اللذان جعل الله طاعتهما وحبهما برضاه وطاعته والدي الكريمان أطال الله في عمرهما.

إلى أمي الغالية التي جعل الله الجنة تحت أقدامها والتي غمرتني بعطفها وحنانها وأنارت لي درب حياتي حفظها الله.

إلى من أنار دربي ورباني على الأخلاق والفضيلة وطلب العلم أبي العزيز الغالي.

كما أهدي هذا العمل إلى إخوتي : وهيبة، عبد الرحمن، نور الدين، بن يوسف، خير الدين وفاتح وإلى كل عائلتي الكبيرة كبر حبي لهم.

إلى زوجي رضوان وابنتي أمينة.

إلى كل صديقاتي ورفيقات دربي ومساري الدراسي الجامعي، فاطمة وزهرة.

الشكر والتقدير

أشكر الله بدأ وانتهاء أن وفقني لإتمام هذا العمل،

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف أ.د "معتوق جمال" الذي لم يبخل عليّ بالنصائح والإرشادات والذي طالما كان لي عنوانا للنصح والحث على العمل والاجتهاد،

كما أتقدم بالشكر الجزيل لزوجي الأستاذ مصلي رضوان الذي كان لي عونا وسندا دائما،

كما أشكر ابنتي أمينة على وجودها، الشعلة المحركة لي.

الملخص

لقد اقترن تمثل السجن والمؤسسة الإصلاحية عموما منذ الأبد بالقهر والتعذيب وسلب الحرية. غير أن هذا المنظور التقليدي تغير وتغيرت معه السياسة الجنائية ومعنى العقاب، فشرعت السياسات الجنائية الحديثة ومنظومات تشريعية قانونية عدة في إعادة تنظيم سير عمل المؤسسات العقابية، بما يحمل توجها يسعى إلى أنسنة هذه الدور، وإضفاء العدل ومهمة إعادة تربية وإدماج وتأهيل الجانحين.

ولقد مست هذه الترتيبات كل المظاهر المتعلقة بالتعامل مع الجانح أو المنحرف، بدأ بشروط وظروف الاعتقال، فالإقامة والمعاملة إلى توفير وضمان ضروريات الحياة من صحة ونظافة ومأكل ومشرب.

وبعد أن كانت السجون منغلقة على نفسها، وظروف وشروط التواصل مع العالم الخارجي بها شبه منعدمة، أصبحت اليوم مؤسسة للإصلاح والتربية وإعادة الإدماج، بناء على معايير بيداغوجية وأساليب تقنية وبرامج مركزة، ذات أهداف وغايات محددة ومدروسة، تراعى فيها الجوانب الاجتماعية والإنسانية، وتحفظ فيها للنزيل كرامته وإنسانيته.

إن دور المؤسسات العقابية لم يعد يتمثل في عزل الجاني عن المجتمع، بل في إصلاحه، وتأهيله للعودة إلى حياة اجتماعية شريفة، لذلك فإن سياسة هذه المؤسسات في المعاملة العقابية لابد أن ترمي إلى منع العودة إلى الإجرام عن طريق اتباع أساليب متخصصة في العلاج، كالتصنيف، وإيجاد رعاية إنسانية متكاملة، ومؤسسات مفتوحة وشبه مفتوحة، وتلقين النزيل مبادئ العلم والأخلاق والدين، وتعليمه مهنة يعيش منها.

Résumé

La représentation de la prison et des institutions de rééducation a était associé, généralement, à la torture et à la détention. Mais cette vision classique a changée et a changé avec elle la politique criminelle et le sens donné à la punition.

Faisant ainsi que les politiques criminelles modernes et plusieurs institutions juridiques s'engagent dans une réorganisation du fonctionnement des institutions de détention, véhiculant une orientation projetant d'humaniser ses institutions, installer la justice et se fixer une tache de rééducation et réintégration des déviants.

Ce remaniement a touché tous les aspects ayant trait à la manière de s'y prendre avec le criminelle ou le déviant, par commencé avec les conditions de détention, de séjour jusqu'à la garantie des besoins de première nécessité, à savoir la santé, la propreté et la nourriture et le travail.

Après une situation d'enclavement des prisons, et une communication avec le monde extérieur quasi-inexistante, elle est devenue aujourd'hui une institution de rééducation et de réintégration, s'appuyant sur des normes pédagogiques et des techniques et programmes concentrés, ayant des objectifs et des finalités déterminées et étudiées, donnant une grande importance aux dimensions sociales et humains et préservant la dignité du détenu.

قائمة المحتويات

الإهداء 1
الشكر والتقدير 2
الملخص 3
قائمة المحتويات 5
قائمة الجداول 10
مقدمة 12
الفصل الأول : الإطار المنهجي للدراسة 16
1.1. أسباب اختيار الموضوع 16
2.1. أهمية الدراسة 16
3.1. أهداف الدراسة 17
4.1. الإشكالية 17
5.1. فرضيات الدراسة 29
6.1. تحديد المفاهيم/المصطلحات 29
8.1. الدراسات السابقة أو المعارف الحالية حول الموضوع 50
9.1. منهجية ومصادر المعطيات 54
1.9.1. مناهج البحث 54
10.1. صعوبات الدراسة 63
الفصل الثاني : علم الاجتماع الجنائي وإسهامات المقاربة السوسيولوجية في دراسة القانون .. 65
1.2. تطورات مفهوم الجريمة والقانون 66
1.1.2. التشريعات السماوية 70
2.1.2. القانون الطبيعي، العادة، العرف وتقاليد المجتمع وقيمه 74
2.2. المجتمعات السياسية ونشأة مفهومي الجريمة والعقاب 82
1.2.2. نشأة التجريم والقانون 83
2.2.2. الجريمة والقانون ومفهوم الصراع 88
3.2. تطورات الدراسة السوسيولوجية للقانون 91

1.3.2. أرسطو 93
2.3.2. ابن خلدون 94
3.3.2. مونتسكيو 96
4.3.2. أوغست كونت 98
الفصل الثالث : السياسة الجنائية ومدرسة الدفاع الاجتماعي..... 107
1.3. بيان مفهوم السياسة الجنائية 108
2.3. خصائص السياسة الجنائية 110
3.3. مجالات السياسة الجنائية 112
1.3.3. سياسة التجريم 112
2.3.3. سياسة العقاب 113
3.3.3. سياسة الوقاية والمنع..... 114
4.3. أهداف السياسة الجنائية..... 115
1.4.3. الحماية الاجتماعية الإنسانية..... 115
2.4.3. الإصلاح والتأهيل 116
5.3. السند الفكري والنظريات الفلسفية للسياسة الجنائية 117
1.5.3. المدرسة التقليدية القديمة..... 117
2.5.3. المدرسة التقليدية الجديدة 121
3.5.3. المدرسة الوضعية 125
4.5.3. المدارس التوفيقية..... 128
6.3. نظريات الدفاع الاجتماعي..... 131
1.6.3. الدفاع الاجتماعي لدى برنز 132
2.6.3. الدفاع الاجتماعي لدى جراماكتيكا..... 133
1.2.6.3. المحتوى والأسس 133
2.2.6.3. نقد نظرية "جراماتيكا" 136
3.6.3. الدفاع الاجتماعي لدى "مارك أنسل" 137
4.6.3. برنامج الحد الأدنى للدفاع الاجتماعي..... 139

1.4.6.3. المحتوى والأسس 139
الفصل الرابع : مراكز إعادة التربية والمؤسسات الإصلاحية، التنظيم، الأدوار والأهداف.. 144
1.4. لمحة تاريخية عن نشأة المؤسسات الإصلاحية..... 145
1.1.4. نشأة المؤسسات الإصلاحية بالدول الغربية..... 145
2.1.4. نشأة وتطور المؤسسات الإصلاحية بالدول العربية..... 148
3.1.4. نشأة المؤسسات الإصلاحية بالجزائر..... 150
2.4. المؤسسات الإصلاحية في الجزائر، الأنماط وسير العمل 154
1.2.4. المراكز الخاصة بإعادة التأهيل 155
2.2.4. المراكز الخاصة للحماية 156
3.2.4. مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح (SOEMO)..... 156
4.2.4. مراكز إعادة التربية..... 157
3.4. غايات وأهداف مراكز إعادة التربية..... 158
4.4. فئات العاملين مع الأحداث بمراكز التربية والأدوار الموكلة بهم 161
1.4.4. المساهمون في الرعاية الاجتماعية للأحداث المنحرفين..... 161
2.4.4. مهام المؤطرين في الفرقة البيداغوجية..... 164
5.4. رعاية الأحداث بالمؤسسات الإصلاحية..... 168
1.5.4. الجانب التعليمي والمهني (الرعاية المهنية) 168
2.5.4. الجانب الصحي (الرعاية الصحية)..... 171
3.5.4. الرعاية النفسية..... 172
4.5.4. الرعاية الاجتماعية 172
6.4. علاقات العمل لمراكز إصلاح الأحداث 176
1.6.4. علاقات العمل الداخلية للجناح البيداغوجي..... 176
2.6.4. العلاقات الخارجية للعمل البيداغوجي..... 177
الفصل الخامس : دراسة نشأة وتطور ومقارنة دولية لمحتوى وتوجه قانون مؤسسات إعادة التربية الجزائري..... 183
1.5. نشأة وتطور السياسة الجنائية بالجزائر..... 184

2.5. التطورات الحديثة للسياسة الجنائية بالجزائر ومدرسة الدفاع الاجتماعي.....185
3.5. التشريع الجنائي الجزائري والمبادئ النموذجية لمعاملة نزلاء المؤسسات العقابية للأمم المتحدة والقانون النموذجي العربي الموحد لتنظيم السجون.....187
4.5. إصلاحات وتطوير قانون المؤسسات العقابية بالجزائر.....191
1.4.5. البدايات الأولى لإصلاحات المنظومة العقابية (1999–2004) 192
2.4.5. أهداف إصلاح المنظومة العقابية.....194
5.5. آلية التكفل بنزلاء المؤسسات العقابية والتأهيل والادماج الاجتماعيين بالجزائر 203
1.5.5. التكفل الداخلي.....204
2.5.5. التكفل الخارجي.....204
الفصل السادس : تحليل محتوى قانون تنظيم السجون الجزائري، رصد ممارسات مراكز إعادة التربية وتقييم مدى تحقيقها لأهدافها..... 222
1.6. تحليل جداول الفرضية الأولى : تحليل محتوى قانون السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري 224
1.1.6. مسائل واختيارات منهجية في تحليل المحتوى تطلبتها طبيعة الموضوع.....224
2.1.6. تحليل محتوى قانون السجون الجزائري ونتائج التصنيف.....225
2.6. تحليل جداول الفرضية الثانية : رصد ممارسات وسير عمل مراكز إعادة التربية...241
1.2.6. البيانات الشخصية لفريق تأطير المركز 243
2.2.6. عراقيل أداء المهام 247
3.2.6. الأوضاع بالمركز 248
4.2.6. الدراسة/التكوين والنشاطات الرياضية بالمركز 249
5.2.6. الرعاية الصحية والطبية للنزلاء.....251
6.2.6. الاحتكاك بالمحيط الخارجي 254
7.2.6. النشاطات الدينية والنشاطات الترفيهية.....255
8.2.6. التكفل النفسي/الاجتماعي بالنزلاء 258
9.2.6. العقوبات المطبقة داخل المركز 260
10.2.6. السياسة العقابية داخل المؤسسة 262

11.2.6. مراقبة سير عمل المؤسسات العقابية.....266
12.2.6. مهمة حفظ الأمن داخل المركز 271
13.2.6. النظام العام للإقامة بالمركز 273
14.2.6. الزيارات والمحادثات 275
15.2.6. شكاوى النزلاء وتظلماتهم.....277
16.2.6. تنظيم إعادة التربية ووسائلها 279
17.2.6. تنظيم العمل في البيئة المغلقة وإعادة التربية خارج البيئة المغلقة.....281
18.2.6. الحرية النصفية ومؤسسات البيئة المفتوحة وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين 282
19.2.6. لجنة إعادة التربية 284
20.2.6. تكييف العقوبة.....285
3.6. تحليل جداول الفرضية الثالثة : تقييم مدى نجاح مراكز إعادة التربية في إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمنحرفين 286
1.3.6. تغيرات وتحسن سلوك النزلاء 286
2.3.6. تحقيق أهداف الادماج وإعادة التربية 288
7. النتائج والمناقشة 295
قائمة المراجع..... 309
ملحق الاستمارة..... 317

قائمة الجداول

جدول 1 : توزيع الفحوصات بالمؤسسات العقابية بالجزائر لسنة 2006.....211
جدول 2 : عدد المستفيدين من الدروس التعليمية داخل المؤسسات العقابية 213
جدول 3 : عدد المستفيدين من التكوين المهني داخل المؤسسات العقابية 214
جدول 4 : عدد الناجحين في شهادتي التعليم الأساسي والبكالوريا 215
جدول 5 : فئات تحليل المحتوى، وحدات التحليل ووحدات القياس 232
جدول 6 : التوزيع التكراري لتحليل محتوى قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري لسنة 2007 حسب وحدات القياس 234
جدول 7: توزيع تكراري لتحليل محتوى قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري لسنة 2007 حسب وحدات التحليل 236
جدول 8: التوزيع التكراري لتحليل محتوى قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري لسنة 2007 حسب فئات التحليل 236
جدول 9 : توزيع مستخدمي المركز حسب بعض البيانات الشخصية والمهنية 243
جدول 10 : الوظيفة الممارسة بالمركز (المنصب) والمهام الممارسة فعليا 245
جدول 11 : عراقيل أداء المهام.....247
جدول 12 : تمثلات المستخدمين للمركز 248
جدول 13 : ظروف التكوين والدراسة بالمركز.....249
جدول 14 : النشاطات الرياضية بالمركز 250
جدول 15 : شكل الرعاية الصحية والطبية بالمركز 251
جدول 16 : قواعد الصحة بالمركز وإجراءات صحية أخرى.....253
جدول 17 : خروج النزيلات واحتكاكهن بالمحيط الخارجي.....254
جدول 18 : توفر النشاطات الترفيهية بالمركز.....255
جدول 19 : توفر النشاطات الدينية بالمركز.....256
جدول 20 : نوعية التكفل النفسي/الاجتماعي بالمركز 258
جدول 21 : سير العقوبات داخل المركز.....260
جدول 22 : شكل السياسة العقابية داخل المؤسسة.....262

جدول 23 : حسن اختيار الموظفين لأداء المهام.....264
جدول 24 : مدى الاهتمام بتقييم سير عمل المركز 266
جدول 25 : مهام لجنة تطبيق العقوبات 267
جدول 26 : مراقبة تسيير وسير عمل المركز 269
جدول 27 : إجراءات حفظ الأمن داخل المركز 271
جدول 28 : مدى تطبيق والالتزام بنظام الاقامة بالمركز 273
جدول 29 : تنظيم الزيارات والمحادثات بالمركز 275
جدول 30 : تكفل المركز بشكاوى النزلاء وتظلماتهم.....277
جدول 31 : تأطير مركز إعادة التربية.....279
جدول 32 : تنظيم العمل في البيئة المغلقة وإعادة التربية خارج البيئة المغلقة 281
جدول 33 : إعادة إدماج المحبوسين في البيئة المفتوحة.....282
جدول 34 : توفر لجنة إعادة التربية ووظائفها.....284
جدول 35 : منح الإجازات والإفراج المشروط لحسن السيرة.....285
جدول 36 : شكل تغير سلوكات النزيلات.....286
جدول 37 : تحسن نفسية النزيلات والرغبة في الاستقرار والعمل.....288
جدول 38 : نجاح النزيلات في استكمال الدراسة، التكوين المهني والمسار المهني 289
جدول 39 : إقبال النزيلات على النشاطات الرياضية، الدينية ونظام دعم ومتابعة النزيلة بعد الخروج من المركز 291
جدول 40 : تقدير أعضاء فريق التأطير لمدى نجاح المركز في تأدية دوره في عملية إعادة الادماج الاجتماعي.....293

مقدمة

شغل مغزى إنزال العقوبة بالمجرمين والجانحين اهتمام المفكرين والفلاسفة والقانونيين وعلماء الأخلاق وغيرهم على امتداد التاريخ البشري. ولقد اعتبرت التشريعات الوضعية في الفكر القديم (بدء التاريخ، مختلف الحضارات القديمة، العصور الوسطى) العقوبة الرادعة شر لابد منه لمقابلة شر أعظم منه. وكان يعتقد أن إنزال العقوبة بمن يستحقها وسيلة لحفظ كيان المجتمع وتوازنه بعد إخلال الجريمة بقواعد السلوك والنظام الواجب احتـــرامها وردع للجاني وثني لغيره من الإقدام على مثل فعله.

أما بالنسبة لمواقف الديانات من العقوبة، فهي حسب التعاليم المسيحية، تحقيق للمنفعة الاجتماعية، مهما بلغت قسوتها. إذ أن الجريمـــــة خطيئة تحمل معنى التمرد عن تعاليم الكنيسة المنادية بالتسامح والعيش في سلام والعقوبة إصلاح لما غزى المجتمع من ارتباك وفوضى بسبب الخطيئة.

أما في الشريعة الإسلامية فيرمي تطبيق العقوبة الشرعية إلى حمايـــة المجتمع من الجريمة عبر السعي لتكوين مجتمع الفضيلة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكـــر، فالمؤمن من أمنه الناس على أموالهم ودمائهم والمسلم من سلم الناس من لسانه ويده، وإعادة المجرم إلى حظيرة الإيمان من ناحية، وإلى تحقيق العدالة والقصـــــاص وردع المجرم وزجر غيره من ناحية أخرى.

بينما ظهرت في العصر الحديث عدة مدارس عقابية تحمل تبريرات مختلفة للغاية من توقيع الجريمة، انتجت سياسات جنائية مختلفة. بدأ بفكـــــرة الردع العام والمنفعة الاجتماعية التي جاء بها "روسو" و"مونتسكيو" و"بيكاريا" بإقرارهم ودفاعهـــــم عن مبدأ شرعية التجريم والعقاب ولكن منتقدين النظم الجنائية السائدة آنذاك والتي تميزت بالقسوة، مرورا بفكرة العدالة المطلقة والتدرج

في حرية الاختيار، التي نادى بها "هيجـــل" و"كانت"، الداعية إلى اعتبار شخصية الجاني في تحديد مسؤوليته، إلى فكرة الردع، التي نـــــادى بها "لومبروزو" و"فيري" و"جاروفالو" والمتعلقة بإصلاح الجاني لسلوك سيرة حسنة في المستقبل دون محاسبته عن ماضيه الذي هو نتيجة للعوامل العضوية والنفسية ولمؤثرات الوسط وعوامل خارجية دفعته إلى ارتكاب الجريمة، مما يستوجب إنزال تدبير احترازي لدرء الخطورة الكامنة في شخصه وهو تدبير لابد أن يتجـــرد من الإيلام الذي تتميز به العقوبة. وصولا إلى فكرة الدفاع الاجتماعي التي نادى بها "جراماتيكا" و"انسل"، والتي هي أساس السياسات الجنائية الحديثة، والتي مفادها تأهيـــــل المنحرف حتى يتكيف مع الجماعة وتأهيله أخلاقيا واجتماعيا، وهذا استنادا إلى فكرة التضامن الاجتماعـــــي في تحمل المسؤولية عن الجريمة التي لم تعد مجرد واقعـــة فردية يتحملها الجاني بمفرده، بل ظاهرة اجتماعية يتحمل المجتمع قسطا من المسؤولية في وجودها لما فيه من ظـــروف ومتناقضات دفعت أحد أعضائه إلى السلوك المنحرف، لذا يقع عليه واجب إعـــادة ادماج المحكوم عليه في المجتمع.

ومن أجل تجلية أبعاد وخلفيات موضوع واقع السياسة الجنائية وإعادة إدماج المجرمين والمنحرفين بالجزائر ارتأينا إجراء هذا البحث النظري والتطبيقي، وفق مخطط يتضمن ستة فصول.

وضحنا في الفصل الأول إشكالية وأهمية البحث وأهدافه، تحديد المفاهيم، الدراسات السابقة، الأطر النظرية وأخيرا منهجية المسح الميداني (تحليل المحتوى والمقابلات المعمقة).

خصصنا الفصل الثاني لعلم الاجتماع الجنائي وإسهامات المقاربة السوسيولوجية في دراسة القانون وتوجيهه وإعطاء محتواه الصبغة الإنسانية الاجتماعية.

كما أضفنا فصلا ثالثا يتطرق لإشكالية المدارس الفلسفية للسياسات الجنائية، والذي عرضنا فيه أهم مدارس السياسات الجنائية والمبادئ التي تقوم عليها، ومصادر استلهامها وتطوراتها التاريخية.

أما الفصل الرابع فيلقى الضوء على مراكز إعادة التربية والمؤسسات الإصلاحية من حيث الأدوار، والأهداف والتنظيم وسير العمل.

هنالك أيضا فصل خامس يغوص في نشأة وتطور قانون مؤسسات إعادة التربية الجزائري، ويجري مقارنات دولية بينه وبين بعض القوانين النموذجية من مثل قانون جامعة الدول العربية وقانون الأمم المتحدة من حيث محتواه وتوجهاته.

وأخيرا هنالك الفصل السادس وهو الجانب التطبيقي لهذا البحث أين عرضنا نتائج تحليل محتوى قانون السجون الجزائري لسنة 2005، عرض نتائج تحليل جداول المقابلات حول رصد ممارسات مراكز إعادة التربية وتقييم مدى تحقيقها لأهدافها.

الفصل الأول

الفصل الأول : الإطار المنهجي للدراسة

1.1. أسباب اختيار الموضوع

لقد سبق وأن تعرضنا لموضوع الجريمة والانحراف مرتين، الأولى في إطار تحضير متطلبات شهادة الليسانس، ثم الماجستير، في علم اجتماع التربية. وكنا خلال هاتين التجربتين قد تطرقنا لعوامل ترتبط بالمستوى الميكرو، أي الخصائص الفردية والأسرية للحدث (التنشئة الاجتماعية)، ثم لعوامل تتعلق بالبيئة/المحيط المباشر ومؤسساتية تتعلق بالتأهيل وإعادة الادماج (برامج سير عمل مؤسسات إعادة التربية). ولقد قادتنا هذه الدراسات إلى ضرورة الارتقاء إلى مستوى أعلى، والتحقيق في موضوع صياغة السياسات الجنائية ومرجعياتها الفلسفية وما مدى خدمتها وحرصها على إعادة إدماج وتأهيل نزلاء المؤسسات العقابية والآليات التي تسخرها لبلوغ هذا الهدف.

2.1. أهمية الدراسة

- للجريمة والانحراف علاقة وثيقة بالاندماج الاجتماعي والاستقرار الأمني اللذان هما أس الاستقرار والرقي الاجتماعي، لذلك من الضروري تسليط أضواء مختلف التخصصات المعرفية على هذه القضايا بما يمكن من اقتراح التصحيحات اللازمة وبالتالي وضع سياسات وقائية وعلاجية فعالة،
- ضرورة انخراط علماء الاجتماع في إنجاح الإصلاحات التي تهم منظومة العدالة والقضاء ومكافحة الجريمة والانحراف بما يتوافق والمعارف والتطورات العلمية الحديثة،

- إسهام علماء الاجتماع في الوضع الصحيح لمقتضيات النظرية العلمية، بما يجعل المؤسسات المشتغلة بمحاربة الجريمة، الادماج الاجتماعي وإعادة التأهيل منفتحة وفي وفاق مع تغيرات محيطها الاجتماعي والاقتصادي والسياسي دعما للمسار الذي يخدم اندماج المواطن/استقرار المجتمع.
- عرض واقع وآفاق السياسة الجنائية بالجزائر ودور علماء الاجتماع في تطويرها وتفعيلها.

3.1. أهداف الدراسة

- تتبع واستعراض التطورات والتغيرات المهمة التي طرأت على ميدان علم الاجتماع القانون وعلم الاجتماع الجنائي،
- عرض الأسس والاتجاهات الفلسفية والنظرية المتعلقة بعلم اجتماع القانون وعلم الاجتماع الجنائي.
- النظر في مدى صحة/اتفاق التشريعات الجزائرية المتعلقة بسير عمل دور الإصلاح وإعادة التأهيل وفلسفة السياسات الجنائية الحديثة من جهة، ومع الممارسات الفعلية لهذه الدور من جهة أخرى.
- القيام بما يشبه تقييم لممارسات مراكز إعادة التربية والنظر في مدى نجاحها في استيعاب فلسفة السياسة الجنائية من جهة، وفي إعادة إدماج النزيل من جهة أخرى.

4.1. الإشكالية

أخضع علم الاجتماع المعاصر العديد من قضايا ومواضيع ومفاهيم علم الاجتماع إلى مراجعة تحليلية نقدية سعت إلى تطوير بنائه النظري والمنهجي على أساس البحوث والدراسات الأمريكية،

التي تعكس أكثر الظروف والوضعيات المتحركة والمضطربة لمجتمعات النصف الثاني من القرن العشرين.[1]

ويلاحظ أن قدرا كبيرا من هذه المراجعات مس وركز على علم الاجتماع القانوني باعتبار حداثته من جهة وتعدد التخصصات العلمية المشتغلة بدراسته من جهة أخرى، وخطورة المشاكل والظواهر التي يفترض أن يضطلع بها (الجريمة، إعادة التأهيل، الاستقرار الأمني والمجتمعي)، مما ولد شعورا بالحاجة إلى مداخل واعتبارات جديدة تعالج مسائل وقضايا القانون بشكل يحيط ويكرس اكتمال بناءه ووظائفه في المجتمع المعاصر (الاستقرار والضبط/الإدماج الاجتماعي).

ولقد أصبحت المجتمعات الحديثة مجتمعات ذات أساس قانوني مكتمل. غير أن تعقد واضطراب البيئة الاجتماعية في الآونة الأخيرة جعل عمل القانون والضبط الاجتماعي والإدارة مسائل جد صعبة، خاصة أن طريقة التفكير في النظام القانوني وصياغته كانت لا تزال إلى وقت قريب تبنى وفق المواقف والاتجاهات الفكرية التقليدية تجاه القانون والضبط الاجتماعي، والتي تكرس العقوبة ولا تهتم بإعادة التأهيل، أو تعكس إيديولوجيات تدعم النظم الاقتصادية–الاجتماعية والسياسية السائدة، برغم تعارض ذلك مع ما وصل إليه الفكر الإنساني الحديث من معاني الحرية والمواطنة والديموقراطية وضرورة التركيز على الإدماج والإصلاح للمجرمين والمنحرفين. فضلا عما قد يتضمنه ذلك من أخطار وإهدار لمصلحة فئات عريضة من الأفراد والاستقرار المجتمعي.

إن الواقع الاجتماعي بأبعاده المتعددة وتقلباته وقضاياه ومشاكله المتداخلة، لاسيما الانتشار الواسع والمتزايد للجريمة والانحراف، العنف الشبابي، سوء المعاملة الأسرية، ... وغيرها، دفع إلى رفع

---

[1] محمود أبو زيد : علم الاجتماع القانوني الأسس والاتجاهات. الطبعة الثانية. القاهرة : مكتبة غريب.1992، ص 7.

دعوى بضرورة مراجعة موضوعات ومباحث علم الاجتماع القانوني، ولاسيما علم الاجتماع القانوني الجنائي، باعتبار الترابط الوثيق بين البناء الاجتماعي والقانون والبناء الاجتماعي والجريمة.

ولقد كان لهذا التوجه الجديد نتائج بعيدة الأثر، حتى أن النظم القانونية أصبحت بالغة التعقيد نظرا لكونها تجمع بين الضبط والحفاظ على النظام، بكل ما يتعلق بهذه المسألة من وضع للقانون، والعرف والعادات والدين والأخلاق في المجتمع، زيادة على نوع وطبيعة الجزاءات وأصل ومرجعيات السلطة، وكل ما يدخل في تطبيع سلوك الأفراد وتنميطه، وإعادة إدماج المنحرف وتأهيله[1]، وحقيقة أن هذه القضايا والمشاكل تمثل نقطة التقاء العديد من العلوم كالاقتصاد، الإدارة، السياسة، علم النفس، الأخلاق والدين والفلسفة، وعلم الاجتماع، فكل هذه المظاهر لها تأثيراتها على الأفراد والمجتمع.

ولقد أدت هذه التطورات إلى رفع الفصل الذي كان قائما بين دراسة النظم القانونية وبين دراسة المجتمع، وظهرت فروع معرفية ركزت على البحث عن العوامل الاجتماعية والثقافية التي تتدخل في تحديد شكل وماهية القوانين، لاسيما الجنائية منها، وعن الأبعاد الاجتماعية التي تؤثر في العملية القضائية (الجنائية) وتحدد مخلفات وآثار ما يصدر من صيغ وقرارات وأحكام، حتى أصبحت هذه الأعمال لا غنى عنها عند وضع السياسات القانونية والجنائية.

كل هذا فرض وتطلب من واضعي السياسات التشريعية (وبالأخص الجنائية) أن يكونوا على دراية كاملة بالمجالات والظواهر الاجتماعية المراد ضبطها وتنظيمها بحيث يراعي التنظيم تحقيق

---

[1] المصدر نفسه، ص 8.

التوفيق والانسجام بين المصالح، وإيجاد الحلول التوفيقية التي تقضي على الصراع وتمكن للاستقرار (إسهامات المدخل السوسيولوجي).[1]

لقد وضح لنا من ناحية أخرى، أن القانون على صورته اليوم مجموعة من القواعد تتبناها الدولة وتعلنها وتنفذها سلطة مشروعة لها وسائط تستخدم حين الخروج عن هذه القواعد، وبذلك فإن القانون وسيلة من وسائل ضبط وتنظيم العلاقات الاجتماعية. ومن هنا كانت دراسة القانون كنظام للضبط الاجتماعي، لاسيما الجنائي منه، تستدعي ضرورة النظر إليه كجزء من نسق الضبط الكلي وذلك على اعتبار أنه جزء من نسق أشمل وأوسع من المبادئ والقواعد الخلقية والعادات والتقاليد والأعراف المحددة للسلوكات المقبولة والسلوكات التي تستوجب الرفض والعقوبة.

وتتفق الأدبيات على أن الضبط الاجتماعي نوع من أنواع الضغط الذي يمارسه المجتمع على أفرداه من أجل الحفاظ على استقرار النظام الاجتماعي وإلى جعل سلوكات الأفراد في وفاق مع ثقافة المجتمع، وإلى أن يسلكوا وفقا لأنماط السلوك المتعارف عليها اجتماعيا، فهو أداة في يد المجتمع/الدولة لمحاربة الجريمة والانحراف ومنعهما.[2]

ومن وسائل تحقيق الضبط الاجتماعي في المجتمعات الحديثة (مجتمعات العقد الاجتماعي) ومن أشكال تجسده السياسة الجنائية ومتعلقاتها (السياسة الجنائية الاجرائية)، التي هي عمدة توطيد الأمن والاستقرار في أي مجتمع، فصياغة هذا النظام واللجوء إليه ضرورة فرضتها الحياة الاجتماعية وحتمية لوقف العدوان ومكافحة الجريمة حتى يستطيع أفراد المجتمع أن يشعروا بالطمأنينة

---

[1] Dennis Lioyd : The Idea of Law (Pellican S.). UK : Penguin Books.1970, p 208, In : محمود أبو زيد : علم الاجتماع القانوني الأسس والاتجاهات. الطبعة الثانية. القاهرة : مكتبة غريب . 1992، ص 59.

[2] أبو زيد، المصدر المذكور سابقا، ص 210.

والاستقرار والأمن. ذلك أن الحماية من العدوان وأخطار الإجرام أمر ضروري لبقاء الجنس البشري وانتظام حياته الاجتماعية. فالتكفل بمشكل الجريمة خارج الإطار القانوني من شأنه إراقة الدماء وضياع الحقوق وانتشار الفوضى والجريمة والحروب والأعمال الانتقامية. من هنا كانت السياسة الجنائية (الإجرائية) الحصن الحصين للمجتمع لتمكين الأفراد والمجتمعات من العيش بسلام وأمان من خلال إنزال العقوبة بالمجرم والعمل على إعادة تأهيله وإدماجه.[1]

والسياسة الجنائية، حسب "فيورباخ" مجموعة من الوسائل يتم اتخاذها من طرف الدولة من أجل مكافحة الإجرام فيه. أما مهمتها فهي الدراسة العلمية لأفضل الوسائل للوقاية من الجريمة والانحراف الاجتماعي وقمعه (جراماتيكا).

أما عن هدف السياسة الجنائية فهو الوصول إلى أفضل صيغة لقواعد القانون الوضعي وتوجيه كل من المشرع الذي يضع القانون الوضعي والقاضي الذي يقوم بتطبيقه والإدارة العقابية المكلفة بتنفيذ ما يقضي به الجهاز القضائي إلى تحقيق أهداف السياسة الجنائية.

وتعين وتتضمن السياسة الجنائية المصالح أو المنافع التي يتوجب على الدولة صيانتها. ويفصل القانون في المصالح اللازم حمايتها من بين مجموع المصالح المتصادمة. وليست السياسة الجنائية سوى تجسدا للتشريع القانوني في مضمار الجريمة. فهي تحمل توجهات وخيارات المشرع بالنسبة للمصالح (الأرواح، الممتلكات، ...إلخ) التي تقتضي الحماية.

---

[1] محمد فهيم درويش: الجريمة وعصر العولمة. الطبعة الأولى. القاهرة : المركز القومي للإصدارات القانونية. 2008، ص 302.

وتستند السياسة الجنائية إلى منطلقات فكرية ومنطق فلسفي مر بمراحل وتطور مع تطور الفكر الإنساني. فأول ما كان، كان هنالك السياسة الكلاسيكية التي كانت تغترف وتستند إلى نظريتي العقد الاجتماعي والمنفعة الاجتماعية، وهو ما ترك بصمته في صياغة واعتماد المعيار الذي يتم على أساسه التجريم والعقاب، والذي كان ينحصر كلية في المحافظة/حماية المصلحة الاجتماعية أو المصلحة العامة (الاستقرار الاجتماعي). لما جاء دور ما يسمى بالسياسة النيوكلاسكية، وجدناها تستلهم تصورها من نظرية العدالة فقلصت من ضراوة الجمود والتجريد اللذان طبعا السياسة الكلاسيكية.[1] بينما نجد "جرامتيكا" وهو أب السند الفكري للمدرسة المعاصرة ألا وهي مدرسة الدفاع الاجتماعي يضع نظرية تجديدية في التصور شاملة، بمعنى أنه تطرق وجمع في وفاق ومصلحة موجهة مشتركة كلا من السياسة الجنائية والاجتماعية والنظام السياسي في الدولة–الأمة (l'état-nation). هذه الفلسفة تقوم وتهدف إلى إقرار ضرورة عمل مؤسسات الدولة (السياسة الجنائية) واهتمامها بالتأهيل الاجتماعي وإعادة إدماج المنحرفين والمجرمين عوض اضطلاعها فقط بحق/واجب إنزال العقوبة، وذلك عبر ما يدعى إجراءات وتدابير الدفاع الاجتماعي.

ولكن أفكار "جراماتيكا" جاءت على النقيض من الأسس التي يقوم عليها الفكر الجنائي المعاصر، فهو لا يعترف بالعقوبات ولا بالمسؤولية الجنائية، بل ينكر قانون العقوبات ذاته. وقرر "جراماتيكا" مسؤولية المجتمع عن السلوك المنحرف مسؤولية تلزمه بتأهيل من انحرف سلوكه، وتجعل التأهيل حقا للشخص المنحرف. لكن هذه الأفكار تعرضت للنقد الشديد لما يترتب عليها من نتائج خطيرة. لذلك حاول الأستاذ "مارك أنسل" المستشار الفرنسي تصحيح مسار الحركة، وردها إلى إطار

[1] أحمد فتحي سرور : أصول السياسة الجنائية. القاهرة : دار النهضة العربية. 1972، ص ص 42–49.

الشرعية الجنائية. وإليه يرجع الفضل في تأصيل هذه الحركة والدفاع عنها، بعد أن عرض المبادئ التي تقوم عليها.

وهكذا أخذت سياسة الدفاع الاجتماعي بتصور جديد يقر بضرورة وجود قانون العقوبات وحق الدولة في إنزال العقوبة، وذهبت إلى وجوب تأسيس العقاب على مبدأ تأهيل المجرم عن طريق إصلاح قانون العقوبات وإدماج العقوبة والتدبير الاحترازي في نظام موحد.

انتشرت أفكار حركة الدفاع الاجتماعي الحديث انتشارا واسعا، سواء في الفقه أو في التشريع الوضعي. فقد انضم إليها عدد كبير من أساتذة الفقه الجنائي. وأنشأت جمعية دولية للدفاع الاجتماعي سنة 1949، وأنشأ قسم الدفاع الاجتماعي في الأمم المتحدة. وعلى مستوى التشريع الوضعي، تبنت بعض التشريعات كثيرا من الأفكار التي دعت إليها حركة الدفاع الاجتماعي الحديث. من ذلك دراسة شخصية المتهم، وإنشاء نظام قاضي تطبيق العقوبات. والواقع أن النجاح الذي لاقته هذه الحركة يرجع إلى طابعها الإنساني التقدمي الواقعي. أو بعبارة أدق تمسكها بحد أدنى من الضمانات القانونية التي تحول دون تحول القضاء في أداء دوره الاجتماعي في مكافحة الاجرام إلى التحكم والاستبداد.

وبناء على ما تقدم يمكن القول أن الخطوة التي يقترحها الدفاع الاجتماعي تبعاً للاتجاه المعتدل تشبه تلك الخطوة التي ألهمت تطور قانون الأحداث الجانحين وقد عبّر عدد من علماء الإجرام بأن قانون الأحداث الجانحين الحالي يعطي صورة مبكرة للقانون الجنائي العام في المستقبل. عندئذ يصبح القانون الجزائي أداة للتقدم الاجتماعي، وبوجه خاص قوة معنوية وتربوية عظمى.

في الجزائر، مرت السياسة الجنائية بمراحل تتعلق بتاريخها (الاستعمار/الاستقلال)، ثم بتطورات مراجعة وتكييف السياسة الجنائية على امتداد مرحلة ما بعد الاستقلال. فإذا تتبعنا كرونولوجية قانون العقوبات الجزائري نجد أن الأنظمة القانونية التي كانت مطبقة قبل الاحتلال الفرنسي، كلها مستقاة من أحكام الشريعة الإسلامية.[1] وكان يختص بالفصل في النزاعات التي تثور بين المواطنين آنذاك جهاز قضائي عرف باسم مجلس الفتاوى. وكانت ترتكز جميع قراراته على أحكام الشريعة الإسلامية، بينما كان يضطلع بإنزال أثقل العقوبات كالإعدام آنذاك الحاكم والذي عرف باسم الداي.[2]

لما أقام الاستعمار حكومة فرنسية بالجزائر، سارع إلى إصدار أمر (21 سبتمبر 1842) يحمل تنظيما قضائيا يقضي بإلحاق قضاء الأهالي بجهاز القضاء الفرنسي والذي بمقتضاه ثم إخضاع الجزائريين للقانون الفرنسي.[3] تلخص هذا القانون في مجموعة قواعد وأحكام سير ونظام جائرة، بلغت الإدارة الفرنسية عن طريقها قمة البطش والقمع وأصبح ضباط الجيش الفرنسي يتنافسون في ابتكار أقسى أنواع التعذيب بالأهالي كالتمثيل بالجثث والاعتداء على الحرمات.[4]

---

[1] عبد الله سليمان : شرح قانون العقوبات (القسم العام). الجزء الأول (الجريمة). القاهرة : دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع. بدون سنة، ص 43.

[2] رضا فرج : شرح قانون العقوبات الجزائري الأحكام العامة للجريمة. الطبعة الثانية. الجزائر : الشركة الوطنية للنشر والتوزيع. 1976، ص ص 66–68.

[3] المصدر نفسه، ص ص 67–68.

[4] محمد العربي الزبيري : الحركة الوطنية الجزائرية في مرحلة النضج (1942–1954). الجزائر : المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954. مجلة الرؤية، السنة الأولى، العدد الثاني، ماي/ جوان 1996. ص 102.

وبعيد اندلاع الثورة التحريرية، قامت الحكومة الفرنسية بإنشاء محاكم استثنائية، أهدرت فيها المبادئ القانونية العالمية وعلى رأسها حقوق الدفاع، واستمرت هذه الأوضاع إلى غاية استقلال الجزائر.[1]

بقيت الجزائر بعد الاستقلال تطبق أحكام القانون الفرنسي بما فيه قانون العقوبات (باستثناء الأحكام التي تصطدم والسيادة الوطنية) إلى غاية سنة 1965. في هذه السنة، تم وضع نظام قانوني وقضائي يتعلق بقانون الإجراءات الجزائية وبقانون العقوبات الجزائري.[2] والذي بقي ساري المفعول إلى يومنا هذا مع بعض التعديلات التي كان المشرع الجزائري ولا يزال يدخلها في بعض المناسبات ونظرا لبعض الظروف.[3]

لقد عرفت الجزائر في فترة التسعينات والألفينات ظروف غاية في الصعوبة (اللاستقرار السياسي والاجتماعي، الحرب الأهلية، ضعف كفاءة الجهاز الاقتصادي، الفضائح المالية والاختلاسات) كانت لها آثار سلبية جدا (ارتفاع معدلات الجريمة، انتشار تعاطي والاتجار بالمخدرات، الدعارة ودعارة القصر، العصابات الإجرامية (السطو وسرقة السيارات)، العصابات الشبابية وجنوح الإحداث)، ..... . الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى إصدار العديد من النصوص القانونية (الجزائية) تضمنت تجريم/وضع آلية مكافحة لبعض الأفعال التي انتشرت وزادت حدتها واستعصت على العقوبة. وظهر ميل المشرع أكثر لسياسة جنائية حديثة عمدتها الإصلاح وإعادة الإدماج (لا سيما للأحداث والمجرمين المبتدئين) والتي هي أكثر كلفة وجهدا لأنها لا تتطلب تجنيد

---

[1] جول جيليني : ثورة الجزائر. تر : صدقي عبد الرحمان أبي طالب. الجزائر : مجلة الشرطة، المديرية العامة للأمن الوطني، العدد 37. جوان 1988، ص 5.

[2] فرج، المصدر المذكور سابقا، ص ص 76–77.

[3] رحمون صفية : نظام العقوبات في التشريع الجزائري. رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية. الجزائر : كلية الحقوق، جامعة الجزائر. 1997، ص 12.

الآلة الجنائية العقابية لوحدها ولكن أيضا اصلاحات اجتماعية واقتصادية وسياسية تعتبر بمثابة القاعدة التي تقوم عليها السياسة الجنائية الناجحة والفعالة.

لقد أعلنت الجزائر دائما تمسكها بحماية الحريات الفردية وإقرار مبدأ المساواة في تطبيق العقوبات التي يخضع تقديرها وتنفيذها للسلطات القضائية. وجعلت غاية سياستها الجنائية إصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، مستوحية توجهاتها هذه من توصيات الأمم المتحدة المتعلقة بقواعد معاملة نزلاء المؤسسات الاصلاحية. ولقد سعت الدولة إلى رسم سياسة جنائية تسعى إلى تحقيق تكفل أمثل بالمحبوسين متبنية مبدأ الإصلاح والإدماج الاجتماعيين للمحبوسين على أسس علمية حديثة وفق ما ارتقت إليه المجتمعات البشرية الأكثر تطورا. فهي تصرح نصيا أن سياستها الجنائية والعقابية تقوم على مبادئ الدفاع الاجتماعي[1]. لذلك فإن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين 05/04 هو تجسيد لسياسة الاصلاح المنتهجة حديثا. غير أنه تعوزنا دراسات عن واقع إعمال المؤسسات العقابية ومؤسسات إعادة التربية وإعادة الادماج الاجتماعي لمبادئ الدفاع الاجتماعي ومدى نجاحها في تحقيق أهدافها.

جاءت الدولة الجزائرية، منذ الاستقلال، بالكثير من الإجراءات الخاصة بمعاملة الأحداث الجانحين والجانحين الذين هم في خطر اجتماعي. وتم إسناد تطبيق هذه الإجراءات لكل من رجال الشرطة، الدرك، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ووزارة العدل. فحين يرتكب الحدث جريمة أو يتبين أنه يوجد في خطر اجتماعي، يجب على الشرطة أو الدرك أو السلطات المحلية الأخرى أن تحيط محاكم الأحداث علما بتفاصيل تلك القضية لاتخاذ الاجراء المناسب في مواجهتها. لذا وجب النظر

[1] وزارة العدل : قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، الجزائر. 2005، المادة 171، ص 32.

في كيفية عمل محاكم الأحداث وما يتبعها من مؤسسات ومراكز لإعادة التربية والتأهيل وإلى الإجراءات الجنائية المتخذة من طرفها ثم إلى المراكز والمصالح التي تشرف على تنفيذ تلك الاجراءات، مع الإشارة بصفة خاصة إلى مدى فعاليتها.

التشريع الجزائري واحد من التشريعات التي تبنت بصفة صريحة نظام إصلاح المحكوم عليهم وإعادة تربيتهم وتكييفهم الاجتماعي بموجب الأمر 72/02 الصادر بتاريخ 1972.02.10 المتضمن قانون تنظيم السجــون وإعادة تربية المساجين، إذ نصت المادة 01/01 منه على أن " تنفيذ الأحكام الجزائية وسيلة للدفاع الاجتماعي يصون النظام العام ومصالح الدولة ويحقق أمن الأشخاص وحماية أموالهم ويساعــد على إعادة تربية وتكييف الأفراد الجانحين بقصد إعادة إدراجهم في بيئتهم العائلية والمهنية والاجتماعية". كما وضع آليات لتنفيذ هذه السياسة العقابية تحت عنوان مؤسسات الدفاع الاجتماعي في الفصل الثاني من الباب الأول من الأمر المذكور تتمثل في لجنة التنسيق وقاضي تطبيق الأحكام الجزائية.

ونظرا لأن الأمر 02/72 لم يعد قادرا على التجاوب مع المعاملة العقابية الحديثة وعدم توفره على الآليات المناسبة لضمان تطبيق أنظمة إعادة التربية، تم إلغاؤه بموجب القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والذي أكد على النهج الذي سلكه المشرع الجزائري في ظل الأمر الملغى فيما يخص الأخذ بمبادئ الدفاع الاجتماعي لتبرير توقيع العقاب وتضمن أحكاما جديدة مستوحاة من الانعكاسات التي أفرزتها البيئة الدولية في السنوات الأخيرة لاسيما من ضرورة التكفـــل بحقوق الإنسان والارتقاء بها إلى مستويات مثلى والتي تضمنتها الاتفاقيات والمعاهــدات الدولية ذات الصلة بوضع نظام ناجع يضمن إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

وعلى صعيد الهياكل والموارد البشرية وتجسيدا لسياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين، تم إطلاق برنامج بناء مؤسسات جديدة مصممة بما يتفق والمعايير المطلوبة في مجال حقوق الإنسان بطاقة استيعاب تتسع إلى 36000 مكان احتباس، إضافة إلى إعادة تكييف برنامج تكوين موظفي إدارة السجون بما يتماشى ومتطلبات المعاملة العقابيـــة الحديثة في إطار عصرنة التسيير الإداري والمالي للمؤسسات العقابية وترقية النشاطات التربوية والصحية والنفسية للمحبوسين قصد تحضيرهم لإعادة إدماجهم اجتماعيا.

التساؤل الرئيسي :

- هل تواكب السياسة الجنائية الجزائرية (التشريع الجنائي) في فلسفتها (مبادئها العامة)، تطورات السند (المرجعية) الفكري المعاصر لمدرسة الدفاع الاجتماعي؟

التساؤلات الجزئية :

- وما مدى تطابق ممارسات مؤسسات إعادة التربية وإعادة الادماج الاجتماعي مع هذه الفلسفة (التشريعات)،
- وما مدى تحقيق مؤسسات إعادة التربية والتأهيل بالجزائر لأهدافها (إدماج وإعادة تأهيل النزلاء)؟

5.1. فرضيات الدراسة

- برغم مواكبة فلسفة (مرجعيتها الفكرية) السياسة الجنائية الاجرائية الجزائرية (النصوص القانونية) للسند الفكري لمدرسة الدفاع الاجتماعي، إلا أن الممارسات بمؤسسات إعادة التربية والتأهيل ليست في وفاق تام مع هذه الفلسفة.
- عدم الوفاق هذا بين المرتكزات الفلسفية للسياسة الجنائية الاجرائية وممارسات مؤسسات إعادة التربية يتسبب في فشل هذه الأخيرة في تحقيق أهدافها (التأهيل وإعادة الادماج الاجتماعي للنزلاء).

6.1. تحديد المفاهيم/المصطلحات

1.6.1. السياسة الجنائية (التعريف النظري)

يشتهر أن القانوني "فيورباخ" هو أول من أطلق هذه التسمية سنة 1803م وأراد بها "مجموع الإجراءات العقابية التي تتخذها الدولة ضد المجرم". ومنذ انتشار فكرة العقد الاجتماعي أصبح المجرم يجد نفسه وجها لوجه أمام الدولة، التي لم يكن لها خيار سوي إيقاع العقوبة بأنواعها على الجاني.[1]

وهي اليوم تحمل أكثر من معنى موقف الدولة من المجرم لتمتد إلى موقف الدولة من الجريمة أيضا، ومن المجني عليه، أو بعبارة أشمل موقف الدولة من أطراف الجريمة. فهذه الأطراف هي موضوع السياسة الجنائية. والتي تحيطها السياسة الجنائية بالعناية من خلال اعتبار :

[1] رحماني منصور : علم الاجرام والسياسة الجنائية. عنابة : دار العلوم للنشر. 2006، ص 162.

- المصالح التي ينبغي حمايتها عن طريق التجريم والعقاب،
- كيفية تحقيق تلك الحماية.

فكل مادة من مواد قانون العقوبات تحوي الموضوعين معا. فهي تنص على :

- الفعل الذي يرتكبه المجرم ضد واحدة أو أكثر من المصالح،
- ثم الوسيلة أو الأسلوب المتبع مع المعتدي والذي عادة ما تكون عقوبة.

وهكذا يمكن تعريف السياسة الجنائية على أنها الخطة والآلية التي تضعها الدولة لحماية مصالح معينة عن طريق التجريم والعقاب. وهذا التعريف يحوي فيما يحويه :

- السياسة العقابية وبدائلها،
- والسياسة الإجرائية.

واستكمالا لتعريف السياسة الجنائية تعريفا واضحا، تجدر الإشارة إلى خصائصها :

- فهي أولا غائية، بمعنى أنها ملزمة بتعيين الأهداف التي تسعى إلى بلوغها في مجالات التجريم والعقاب والمنع. إذن فهي ذات غايات عملية تسعى إلى حماية الانسان والمجتمع.
- هي نسبية، لأنها تعالج الجريمة التي هي ظاهرة اجتماعية تنشأ في بيئة اجتماعية، ولها ظروف وأسباب اجتماعية، فهي تتعلق إذن بالأبعاد الطبائعية، الأخلاقية، الاقتصادية، .... إلخ.

- إنها سياسية، بمعنى أن هنالك ارتباط بين النظام السياسي والاختيارات السياسية للدولة. فالسياسة العامة للدولة تحدد إطار السياسة الجنائية.[1]
- إنها متطورة، أي أنها تتغير وتتكيف بحكم الاختيارات السياسية للدولة والمشكلات والتغيرات التي تصادف المجتمع.

وللسياسة الجنائية فروع تخدم هدفا واحدا آلا وهو كيفية التعامل مع المجرم ومكافحة الجريمة.

- **علم العقاب**

وهو العلم الذي يعنى بدراسة وسائل العقاب، كما يبحث في طرق تنفيذها وانقضائها، وما قد تخلفه من آثار فردية واجتماعية. ويعرفه البعض على أنه الدراسة العلمية للجزاء الجنائي من حيث بيان أغراضه وأساليب تحقيقها. وهذا العلم له علاقة وثيقة بعلمين آخرين هما علم السجون أو المؤسسات العقابية الذي جاء لمراقبة العقوبات السالبة للحرية وما يجب أن تكون عليه. ولما طرحت بدائل أخرى للعقاب مثل العلاج والإصلاح والتقويم والتأهيل ظهر علم آخر هو علم تقويم المجرمين.[2]

- **علم تقويم المجرمين**

يتناول هذا العلم الوسائل والسبل المقترحة لإصلاح المجرمين وتقويمهم، وما ينبغي أن يسلكه القائمون على المؤسسات العقابية بالنسبة للمجرم أثناء تنفيذه للعقوبة وكذا ما يجب اتباعه نحوه بعد الافراج عنه. ويتناول أيضا فيما يخص المؤسسة العقابية، نظام عملها والتعليم والتهذيب والرعاية الصحية والاجتماعية. ويلج هذا العلم حتى إلى البرامج الواجب اتخاذها في كل فترة من الفترات

---

[1] المصدر نفسه، ص 164.

[2] المصدر نفسه، ص 165.

التي يقضيها النزيل في المؤسسة العقابية أو التأهيلية. ويتناول من جهة أخرى، الآليات الواجب اتباعها مع المفرج عنه إلى غاية الاندماج التام في المجتمع.

- **علم اجتماع العقاب**

وهو علم يدرس أحد النظم السائدة في المجتمع، وهو موقف المجتمع من السلوك الانحرافي. ولقد كشفت الدراسات أن العقاب هو رد الفعل الاجتماعي إزاء الانحراف. وهو مرتبط بمجموعة من المتغيرات السوسيوثقافية كالمعتقدات والقيم ونظم الضبط الاجتماعي والتقييم الاجتماعي والثقافة العامة والثقافات الفرعية. كما يرتبط أيضا بنظم التربية والأسرة والسياسة وعادات المجتمع وتقاليده.[1]

ونشير هنا إلى أن لعلم اجتماع العقاب تصورا شاملا ومتكاملا عن عوامل السلوك الاجرامي من جهة والرد الاجتماعي من جهة أخرى، من خلال علم الاجتماع الجنائي وعلم اجتماع العقاب.

التعريف الاجرائي للسياسة الجنائية

سوف تنحصر السياسة الجنائية إجرائيا في عملنا هذا في آخر إصدار لقانون العقوبات ومعاملة السجناء لسنة 2005، في شقه المتعلق بمراكز إعادة التربية ودور الإصلاح. كون كل التوجهات والمبادئ الفكرية والفلسفية التي تقوم عليها السياسة الجنائية تتجسد في النهاية في قانون العقوبات التي يضع الآليات العملية للتعامل والتكفل بالسجين أو نزيل المؤسسة الإصلاحية عند مختلف أطوار أدائه للحكم الذي وقع عليه.

[1] نبيل السمالوطي : علم اجتماع العقاب. ج1. جدة : دار الشروق. دون سنة، ص 11.

2.6.1. المؤسسة الإصلاحية

هي عموما إصلاحيات أو سجون تخضع لبرامج إصلاحية غايتها تأهيل النزلاء وإعدادهم للتكيف والاندماج الاجتماعي عبر إعمال وتطبيق مجموعة من البرامج التعليمية والمهنية والإرشادية والترفيهية والرياضية تحضيرا لإطلاق سراحهم. ولنعد الآن إلى بعض المفاهيم المرتبطة بالمؤسسات الإصلاحية بشيء من التفصيل.

السجن لغة الحبس، وهو المنع، وهو شرعا تعويق أحدهم ومنعه من التصرف بإرادته، وقد يكون، عكس ما يعتقده الكثيرون، في وطن أو مسكن أو جامع أو سجن منصوب للعقوبة أو غير ذلك.[1] والسجن بالخفض يراد به المحبس، والقائم عليه سجان، والسجين والمسجون المحبوس والموقوف).[2]

بالمقابل يطلق السجن في الفقه القانوني على المؤسسات الحكومية المنصوبة حصريا لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبات مانعة وسالبة للحرية.[3] حيث يمنع المحكوم عليهم من ارتياد العالم الخارجي أو استقبال الحياة بشكل عادي وفي أجواء حرة، ويحال دون ممارستهم لأي نشاط، وهنالك عدة مفاهيم ومسميات ملحقة بالسجن كالإصلاحيات ومراكز التأديب ودور الإصلاح والتهذيب أو التقويم ومؤسسات إعادة التربية وغيرها.[4] يعتبر التشريع الجزائري السجن أو المؤسسة العقابية " مكان

---

[1] عز الدين الخطيب التميمي وآخرون : نظرات في الثقافة الإسلامية. الجزائر : دار الشهاب. دون تاريخ، ص 239.

[2] عبد الفتاح خضر : تطور مفهوم السجن ووظيفته. بحث مقدم للندوة العلمية حول السجون، مزاياها وعيوبها من وجهة نظر إصلاحية. الرياض : المركز العربي للدراسات والتدريب. 1984، ص 16.

[3] اسحق إبراهيم منصور : الموجز في علم الاجرام والعقاب. ط3. الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية. 1989، ص 163.

[4] المصدر نفسه.

للحبس تنفذ فيه الأحكام وفقا لقانون العقوبات السالبة للحرية، والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية، والإكراه البدني عند الاقتضاء".[1]

يتمثل السجن أو الحبس إذن في " تنفيذ الحكم المتعلق بجريمة في مكان معين ومعروف مخصص للحبس"[2]. ويعتبر البعض السجن مؤسسة تقدم خدمات الفرد والمجتمع بحاجة إليها[3]. ويميل المفهوم الحديث للسجن إلى اعتباره مؤسسة اجتماعية، نتجت عن التقدم المعرفي للإنسان في مواجهة الجريمة والسلوك المنحرف، وأنه أداة من أدوات الدفاع الاجتماعي.

تظهر هذه المفاهيم أن السجن مكان أعده المجتمع لرعاية وعلاج وإصلاح الأفراد الذين أقدموا على أعمال إجرامية، أو مخالفة للقوانين والنظم. وأن للسجن مرادفات أخرى كالمؤسسة الإصلاحية، ومؤسسات إعادة التربية، ومؤسسات التهذيب ومؤسسات إعادة التأهيل.

ويعرف السجين على أنه "الشخص الذي سلبت حريته قصد تعويقه ومنعه من التصرف بإرادته. وكان يقصد بهذا اللفظ في الماضي، الشخص الذي عوق ومنع من التصرف بحرية من خلال وضعه في بيت أو مسجد أو قبو أو حفرة أو غيرها، المهم هو أن يتم عزله ومنعه من الاختلاط بالآخرين. أما اليوم فيراد به "شخص يتم وضعه في بناء مقفل مخصص للأشخاص المتهمين في

---

[1] وزارة العدل : قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. الجزائر. 2005، المادة 25، ص 7.

[2] خضر، المصدر المذكور سابقا، ص17.

[3] أبوغدة حسن : أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام. الكويت : مكتبة المنار، الكويت. 1987، ص ص 61–62.

انتظار محاكمتهم أو تنفيذ الأحكام الصادرة ضدهم".[1] وهو نفس مذهب المشرع الجزائري الذي يرى أن السجين أو المحبوس هو "الشخص الذي ارتكب جريمة أو أكثر، مخالفا بذلك نصا قانونيا عمدا، ومودعا في إحدى المؤسسات العقابية".[2]

تعد المؤسسة العقابية "المكان المخصص لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية وإعداد الشخص للاندماج الاجتماعي.[3]

3.6.1. إعادة التربية

عملية تضطلع بها مؤسسات خاصة، تخضع (العملية) لبرنامج مدروس، تهدف إلى إعادة تربية المحبوس عن طريق تنمية قدراته ومؤهلاته الشخصية، والرفع المستمر من مستواه الفكري والأخلاقي وإحساسه بالمسؤولية، وبعث الرغبة فيه للعيش في المجتمع في ضل احترام القانون.4 بما ينعكس إيجابا على معدلات الجريمة ومعدلات العود إلى الجريمة (الانخفاض المستمر والمحسوس).

---

[1] عبد الله عبد العزيز اليوسف : واقع المؤسسة العقابية والإصلاحية وأساليب تحديث نظمهما الإدارية في الدول العربية. أبحاث ندوة النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية. الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. 20–1999/04/21، ص 176.

[2] محمد حسن غانم : ديناميات صورة السلطة لدى المسجونين. بيروت : مجلة الثقافة النفسية. العدد 19، المجلد 5. 1994، ص 75.

[3] عبد الهادي أبو سريع محمد : فقه السجون والمعتقلات، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي. القاهرة : دار الاعتصام. 1993، ص 15.

[4] الأمانة العامة للحكومة الجزائرية : قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين. الجزائر. المادة 88. 2007، ص 18.

مفهوم إعادة التربية وطيد الصلة بمفهوم السجن، ومؤسسات إعادة التربية، هي مراكز للتكفل والتأهيل أو إعادة التأهيل، وهو وصف حادث (جديد) لهذه المؤسسات، يعكس مرحلة فلسفية فكرية جديدة للآليات المعتمدة لمحاربة الجريمة والتكفل بالمجرمين، "فكرة التهذيب والإصلاح مقابل فكرة الزجر والردع. وهي أول مرة في التاريخ البشري تجاوز فيه رسالة السجن وظيفة وقاية المجتمع من الخارجين عن قواعده بإيقاع العقوبة عليهم إلى إعادة إدماج أكبر قدر ممكن منهم في الحياة الاجتماعية، من خلال تهيئتهم نفسيا وثقافيا ومهنيا واجتماعيا، وجعلهم معافين جسميا وعقليا، عبر قوانين وتشريعات وبرامج وهيئات متخصصين ودعائم مادية ومنشآت وميزانيات، لاستعادة أماكنهم ضمن سيرورة إعادة الانتاج الاجتماعي (la reproduction sociale)".[1] وبهذا لا فرق بين مؤسسة إعادة التربية والمؤسسة الإصلاحية، كون مراكز إعادة التربية ليست إلا بيوتا للإصلاح والتقويم بعد أن لم يصبح الغرض من إرسال السجين إليها القضاء عليه أو الانتقام منه، وإنما إعادة علاجه وتأهيله ليصبح اجتماعيا".[2] ومن أضحت مؤسسة إعادة التربية مؤسسة علاج، ورعاية، وتأهيل، وإدماج، فالسجن هدفه الآن تأهيل السجين اجتماعيا، ونفسيا، وصحيا، ومهنيا، وفكريا، ودينيا،...، حتى يجد نفسه بعدها مندمجا ضمن سياق اجتماعي وتفكير وسلوك اجتماعي سليم، ذي شخصية ومكانة واعية ومسئولة ومفيدة.

---

[1] سلوى عثمان الصديقي وآخرين : إنحراف الصغار وجرائم الكبار. الأزراريطة : المكتب الجامعي الحديث. 2002، ص 263.

[2] المصدر نفسه.

4.6.1. التأهيل وإعادة الإدماج

التأهيل في اللغة العربية خدمة أحدهم ومساعدته، بينما تحمل في اللغة الفرنسية (réhabilitation) معنى إعانة الشخص العاجز عن التكيف (adaptation)[1]. وهي بذلك عملية تنشئته وإعداد للشخص حسب ما يتطلبه القيام عليه ليتمكن من استعادة قدراته التي كانت تعوزه ليحقق الاندماج الاجتماعي.

تختلف النظرة للتأهيل حسب التخصصات العلمية التي تناولت هذه المسألة، فنجد علماء النفس ينظرون لعملية التأهيل على أنها "العملية التي يصل بها الراشدون الذين قد يتموقعون في مراحل مختلفة من مشاعر العجز والاضطراب الانفعالي والتبعية إلى تحقيق بناء نفسي واعي ومتحكم (أي يتحكم في الأوضاع الناتجة عن الاختلاط بالناس) جديد، وإلى اكتساب المهارات اللازمة للحفاظ على حالة التوازن الجديدة هذه، وإلى تطوير وامتلاك أسلوب جديد من السيطرة على انفعالاتهم وبيئتهم".[2] والمقصود من هذا هو العمل على القضاء على كل ما يعتري الشخصية من سمات سلبية كالعجز واليأس أو الغضب المفرط واللجوء للعنف، وبعث روح التشبث بالحياة فيه من خلال غرس ركائز ودعامات معنوية قوية فيه (أخلاق ومبادئ دينية) للتصدي لأي عارض سلبي أو ضغوط اجتماعية.

ينظر علماء الاجتماع من جهتهم إلى عملية التأهيل "كعملية يجب أن تستند إلى تدخل الجماعة ومؤازرة الجماعة للشخص الذي هو في حاجة لإعادة التأهيل، ولكنها تصاغ بالضبط وفق طابع

---

[1] صالح شيخ كمر : الجوانب الطبية والنفسية للتخلف العقلي في الطفولة. عين مليانة : دار الهدى. دون سنة، ص 205.

[2] كارول توماس. ج : رعاية المكفوفين (نفسيا واجتماعيا ونفسيا). تر : صلاح مخيمر. القاهرة : عالم الكتب. 1964، ص 132.

شخصية الفرد والمشكلات النوعية الخاصة بكل فرد".[1] وهذا ما يحيل على إمكانية تعدد صيغ عملية التأهيل، وضرورة كونها متكاملة، وبذلك تتعدد الإجراءات التي يعتمدها التأهيل حسب ما تقرره مبادئ الخدمة الاجتماعية، حيث يرى (ورنهايم) أنها "عملية غايتها مساعدة الأفراد والجماعات من خلال الأنشطة الموجهة نحو معالجة علاقاتهم الاجتماعية وإعادتها للوضعية الطبيعية، وهذا ما يتضمن أيضا طريقة التفاعل بين الإنسان والبيئة والإنسان ومحيطه. وتقود هذه الأنشطة ثلاث وظائف رئيسية ألا وهي علاج يتعلق بالأضرار التي تلحق بالأفراد في قدراتهم، وتقديم الخدمات الفردية والجماعية، ثم الوقاية من الآفات الاجتماعية"[2]. وهنا يظهر البعد الفردي، كما تظهر المصلحة الاجتماعية، مما يلزم المجتمع بتطبيق إجراءات التأهيل ولو رغم إرادة الجاني.[3] مثل هذه العملية تستوجب توفر طاقات هائلة، لأنها تلقي بأعباء عائلة على هيئة الأخصائيين، فالتأهيل الحقيقي "علم وفن يتطلب مقدار كبيرا من المعرفة والخبرة، والقدرة على منح الحب الناضج، إنها عملية تتطلب القدرة على تقديم العون، وعلى سحب هذا العون في الوقت المناسب بالطريقة المناسبة، فكل عون ينبغي أن يكون عونا في اتجاه التمكين للاعتماد على الذات.

برنامج التأهيل الشامل نسيج حساس تمتزج فيه المهارات والمواقف والاتجاهات لصالح شخصية كلية سوية.[4] ومن هنا كان التأهيل قبل كل شيء مهمة ومسؤولية إنسانية بالدرجة الأولى ترمي وتمكن من تعديل اتجاهات الأفراد المنحرفين وتهذيب طبائعهم وتهيئتهم للحياة العادية، وتعويدهم على احترام النظام، والامتثال لضوابط المجتمع من قانون وعرف وتقاليد... .

---

[1] المصدر نفسه، ص 133.

[2] أحمد مصطفى خاطر : الخدمة الاجتماعية. ط 2. الاسكندرية : المكتب الجامعي الحديث. 1995، ص 124.

[3] المصدر نفسه، ص 133.

[4] توماس. ج، المصدر المذكور سابقا، ص 133.

التأهيل أيضا عملية دراسة وتقييم لقدرات وإمكانات الفرد العاجز، وعمل في اتجاه تنمية هذه القدرات لتحقيق أكبر نفع ممكن له في الجوانب الاجتماعية والشخصية والبدنية والاقتصادية.[1] ، هذا التأهيل لا يمثل غاية، بل هو وسيلة إلى هدف نهائي وهو تحقيق زيادة في القدرات الشخصية إلى أقصى درجة، وتحقيق القوة الجسمانية والمعنوية، حتى يقبل على الحياة ويعيش فيها بشكل طبيعي، ويغطي التأهيل جوانب مختلفة منها الاجتماعي والنفسي والصحي، والتأهيل المهني والتعليمي، والتهذيب الديني والأخلاقي وحتى الخدمات الترفيهية والترويحية التي من الضروري توفيرها.

- **التعريف الإجرائي للتأهيل وإعادة الإدماج**

يراد بالتأهيل في هذا البحث "مجمل الأساليب المتبعة في مؤسسات إعادة التربية، سواء الخاصة بالمنحرفين الأحداث أو البالغين، والمتضمنة في الإجراءات التربوية والاجتماعية والنفسية والصحية والمهنية والتعليمية والتهذيبية وحتى الترفيهية، التي تقوم على أسس الخدمة الاجتماعية التي يقصد من ورائها إصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه في المجتمع كمواطن صالح".

5.6.1. السند الفكري لمدرسة الدفاع الاجتماعي

حمل الدفاع الاجتماعي منطقا ومعان فكرية وفلسفية مختلفة باختلاف تطبيقات السياسات الجنائية التي وجدت، والتي كانت في مجموعها ترمي إلى محاربة الجريمة والوقاية منها، تحت غطاء حماية المجتمع من الجريمة ولكن وفق أساليب أو منطلقات منطقية مختلفة. ففي بادئ الأمر تجسدت هذه الحماية في إجراءات جزائية شديدة على الجرائم المرتكبة، مما جعل البعض يعتقد أن الدفاع

[1] مصطفى خاطر، المصدر المذكور سابقا، ص 265.

الاجتماعي مذهب فكري مضاد للحريات الفردية، كون المبالغة في حماية المجتمع دائما ما تكون على حساب حرية الأفراد والتضحية بحقوقهم.[1] حتى أنه يتردد في كل الكتابات القانونية لفترة ما قبل 1950 أن مبدأ الدفاع الاجتماعي هو تبرير لكل إجراء، مهما كان نوعه، يتخذ لحماية المجتمع.[2] واعتقد البعض الآخر أن الدفاع الاجتماعي سيمنح القاضي من جديد سلطة تحكمية مطلقة في ضل القوانين الجنائية الكلاسيكية، وهذا الوضع سيكون بمثابة ارتداد للضمانات التي نصت عليها التشريعات الحديثة ضد تسلط القضاة.

في مقابل الاتجاه الذي أضفى روحا تسلطية على مذهب الدفاع الاجتماعي، برزت مجموعة من الذابين عن هذا المذهب أرادوه تطويرا علميا لفكرة العقوبة بصفتها رد فعل اجتماعي من أجل الحفاظ على حياة وسلامة المجموعة. وتصب أفكار "بكاريا" في هذا الاتجاه، لما يذكر العقد الاجتماعي الذي بموجبه يتخلى الفرد عن حقه في الدفاع عن نفسه لصالح المجتمع. وكان هذا الدفاع مشروط بأن يكون نافعا لحماية المجتمع.

بدأ معنى الدفاع الاجتماعي بمضمونه الحديث في ظل المدرسة الوضعية. ولكنه كان عند البدء عرضة لتأويلات وتفسيرات متضادة. فهو حسب البعض لا يهدف إلا إلى استبدال التدابير الاحترازية بالعقوبات التي تتمسك بها المدرسة التقليدية. بينما رأى البعض الآخر أنه يهدف إلى تبديل قانون العقوبات من قانون جزائي إلى قانون إصلاحي. واعتبره البعض الآخر وسيلة لدرء والتغاضي عن خطورة المجانين وغيرهم ممن لا يسألون جنائيا عن الجرائم التي يرتكبونها. ليظهر

---

[1] Carlos Fontan Balestra : La mission de garantie du droit pénal. Paris : compar6. Revue de science criminelle et de droit pénal, n° 4. 1950. p 5.

[2] محمد نيازي حتاتة : الدفاع الاجتماعي، السياسة الجنائية المعاصرة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي. الطبعة الثانية. القاهرة : مكتبة وهبة. 1984، ص 113.

بين هؤلاء من سيسفر عما سيكون بحق التوجه والسند الفكري والفلسفي لمدرسة الدفاع الاجتماعي الحديثة والسياسات الجنائية الحديثة ألا وهو عدم اعتبار العقوبة السبيل الوحيد لمكافحة الجريمة بل لابد من تدابير وإجراءات لحماية المجتمع ضد الجانحين الخطرين.[1]

وبمقتضى هذا الرأي، تقرر أنه لابد من وضع مجموعة من التدابير في القوانين الوضعية لمواجهة حالة الخطورة المتحققة في بعض المجموعات الاجرامية، كالمجرمين المعتادين والمجرمين الشواذ، وأن يطبق على كل واحد من هؤلاء ما يتفق مع خطورته من تدابير.

وباعتبار فكرة الخطورة، نحى البعض منحا يعتبر الدفاع الاجتماعي أسلوب علاجي عوض أن يكون أسلوب انتقامي جزائي. إلا أن فكرة الخطورة أنتجت مخاوف من أن ينتهي الأمر إلى اعتبار كل المجرمين غير مسؤولين عن جرائمهم وبالتالي لن تكون هنالك إلا تدابير احترازية فقط فتسقط العقوبة. وظهرت مخاوف أخرى لما صرح بأن الحالة الخطرة قد تتوفر قبل وقوع الجريمة وبهذا سيفتح الدفاع الاجتماعي الباب لتحكم وتسلط القضاة وتعسفهم في تقدير مثل هذه الحالة ووجوب التصرف معها.

- **التعريف الاجرائي للسند الفكري الفلسفي لمدرسة الدفاع الاجتماعي**

الدفاع الاجتماعي أسلوب منطقي وعقلي ومنظومة قضايا فلسفية وفكرية لمكافحة الجريمة ومعاملة الجانحين مبني على المقاربة العلمية ومعطيات العلوم الحديثة.

[1] Jean CONSTANT : Manuel de droit pénal, Première partie, Les principes généraux. 4ème édition. Liège. 1948, n° 109 et 254, p 9.

الدفاع الاجتماعي حماية للحرية الفردية، تجد سندا لها في دعوى اجتماعية تتضمن كل ضمانات هذه الحماية، فهي نزعة إنسانية حقيقية في الدعوى القضائية، لا تستهدف إلغاء قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائي، بل تطالب باعتبار توافر العدالة الجنائية على احترام كرامة الفرد. الدفاع الاجتماعي في صورته المعاصرة يحمل مجموعة عناصر تتبع ترتيبا معينا :

- يقترح الدفاع الاجتماعي مضمونا لقانون العقوبات لا يرمي لإيقاع العقوبة على خطأ أو الجزاء على خرق لإحدى قواعد القانون، وإنما يهدف إلى حماية المجتمع من المشاريع الخطرة، فهو من هذه الناحية يعتمد اتجاه المدرسة الوضعية المناهض لقانون العقوبات الكلاسيكي.
- يسعى الدفاع الاجتماعي إلى تحقيق الحماية المشار إليها أعلاه من خلال مجموعة من التدابير، ليست بالضرورة تدابير جزائية، تهدف إلى عزل الجاني أو إلى تطبيق إجراء علاجي أو تربوي فقط.
- يسعى الدفاع الاجتماعي إلى صياغة سياسة جنائية تضع في اعتبارها المكافحة الفردية فوق المكافحة الجماعية للجريمة وتجهد في تأكيد ضرورة مكافحة الجريمة وعلاج الجانحين.
- لا يمكن تطوير العمل الإصلاحي إلا على أساس نزعة إنسانية، تستنهض طاقات الفرد وإمكاناته، وتبعث الثقة في نفسه، وتعيد إليه الشعور بالقيم الانسانية ولابد أن يؤكد العمل الإصلاحي على احترام الحقوق اللصيقة بشخص المتهم أو المحكوم عليه كإنسان.

- ليست النزعة الانسانية للقانون والدعوى الجنائية مجرد اتجاه أو موقف إنساني أو عاطفي وإنما هي ضرورة اقتضتها المعرفة العلمية بالفعل الاجرامي وشخصية المجرم.[1]

وقد ارتأينا أن نزيد في تفصيل هذه المبادئ حتى يكون اعتبارها في تحليل محتوى قانون العقوبات ورصد التوجه الفكري للسياسة الجنائية الجزائرية أسهل وأوضح، وقد صغناها كما هو موضح أدناه :

- آلية الدفاع الاجتماعي حماية لكل من المجتمع والفرد من الجريمة،
- تتحقق حماية المجتمع بإلغاء التأثيرات الضارة والسلبية للظروف التي من شأنها أن تغري بالإقدام على الجريمة،
- تتحقق حماية الفرد بإعادة تأهيله حتى لا يقدم على الجريمة مرة ثانية،
- لزوم احترام الكرامة الانسانية والحريات العامة، وعدم إهدارها بحجة تطبيق أساليب الدفاع الاجتماعي،
- الاعتراف بمبدأ شرعية التجريم والتدابير الجنائية، والتسليم بحرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية،
- إحلال تدابير الدفاع الاجتماعي (إعطاء الأولوية للتأهيل والعلاج) محل العقوبات والتدابير الاحترازية(*). التي تهدف إلى تأهيل المجرم، وقد تتضمن سلبا للحرية أو تقييدا لها،
- التأهيل حق للمجرم والالتزام به واجب عليه،

---

[1] محمد نيازي حتاتة : الدفاع الاجتماعي، السياسة الجنائية المعاصرة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الطبعة الثانية. القاهرة : مكتبة وهبة. 1984، ص 120.

(*) هي مجموعة من الإجراءات القانونية تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخصية مرتكب الجريمة تهدف إلى حماية المجتمع عن طريق منع المجرم من العودة إلى ارتكاب جريمة جديدة.

- ينبغي اختيار التدبير الملائم لشخصية المجرم، وهو ما يقتضي فحص شخصية المتهم قبل تقديمه إلى المحاكمة، وإعداد ملف الشخصية الذي يتيح للقاضي اختيار التدبير الملائم.

7.1. المقاربة النظرية

1.7.1. علم الاجتماع القانوني

تعرفه بعض الأدبيات على أنه موضوعات بحث متصلة بالقانون من حيث هو ظاهرة اجتماعية تحض باهتمام علماء الاجتماع والقانونيين المتأثرين ببعض الأفكار الاجتماعية. إذن موضوعه هو التعرف على القانون من منظور اجتماعي واستخلاص المبادئ التي تتحكم في تطوره وكيفية تأثيره هو في مختلف النظم الاجتماعية الأخرى. وبتعبير أدق هو دراسة القانون من حيث الرابط الوثيق بينه وبين المجتمع وثقافة المجتمع.

وله موضوعات عديدة تغيرت عبر التاريخ إلا أن بينها دائما قاسما مشتركا عاما يتمثل في تنظيم الاجتماعي (L'organisation du social). فهي الشرعية والعدالة وبعض القيم الأساسية للنسق الاجتماعي عند أرسطو. وحاجة المجتمع والجماعة (الحياة الاجتماعية) إلى قدر من النظام والاتساق الداخلي.[1]

ولقد كان للعلاقة العضوية بين القانون والواقع الاجتماعي دور الركيزة في نظرية الضبط الاجتماعي التي جاء بها ابن خلدون، والتي مثلت جانبا ضخما من تفكيره كضرورة من ضرورات الحياة الاجتماعية، فبرغم أن الانسان مدني بطبعة إلا أن ميولاته العدوانية تحتاج إلى أداة ضبط

[1] محمد بدر : تاريخ النظم القانونية والاجتماعية. القاهرة : الهيئة العامة للكتاب والأجهزة العلمية. 1971، ص 45.

فعالة. وكان ابن خلدون يرى أن القانون ظاهرة اجتماعية ضرورية وحيوية فهي التي تحقق استمرار قيام العمران والقضاء على التنازع الناتج عن تدافع حاجات الناس في المجتمع.[1]

2.7.1. علم الاجتماع الجنائي أو الجريمة والانحراف

علم الاجتماع الجنائي هو مجموع الدراسات التي تبحث في العوامل ذات الصبغة الاجتماعية المسببة للجريمة أو في مدى مسؤولية المجتمع عنها.

إن خروج أحد أفراد قبيلة عن عادة من عاداتها يعد خرقا لها، مما يخلق شعورا بالخطر لدى المجموعة وبضرورة مهاجمة الشخص لإشعاره بتعديه على نظام الجماعة، وللحفاظ على السياج الأمني الذي وضعته لتوجيه سلوك أفرادها الاجتماعي.

يعتقد البعض أن التنظيم الاجتماعي جهاز تباشر الجماعة من خلاله مختلف أنواع نشاطاتها، ويرى البعض الآخر أنه "طرق نمطية مبنية اجتماعيا على شكل نماذج فكرية، اعتقادية وسلوكية اجتماعية، أي أن لها وظيفة اجتماعية". لدى "دوركهايم" تعريف قريب من سابقه فهو حسبه أشبه بقوالب لتشكيل وصقل سلوكيات الأفراد والتي يلزمهم أن يوقعوا أعمالهم وفقها.

يذكر بعض علماء الاجتماع أن الإنسان عرف أزمنة خالية من القواعد والنظم الاجتماعية، غير أن الأغلبية ترى العكس وأن الطرح السابق يحتاج إلى دليل. فالتنظيم الاجتماعي هو أساس انتظام الحياة الاجتماعية وبفقده يتزعزع كيان المجتمع وتتفتت روابطه. لذا يعسى المجتمع سعيا حثيثا

[1] مصطفة محمد حسنين : علم الاجتماع القضائي. جدة : دار عكاظ للنشر والتوزيع. 1982، ص 28.

للحفاظ على التنظيم وفق القيم الاجتماعية الثقافية المهيمنة، من خلال مراقبة وإلزام أفراده بقواعده ومعاقبة من يخرج على هذا النظام.

إن الانحراف أو الجريمة ظاهرة نسبية، فما هو إجرامي ومنحرف في ثقافة ما ليس كذلك في ثقافة أو حقبة زمنية أخرى. ومثال ذلك وأد البنات في الجاهلية، القرصنة في اليونان القديمة وتصفيات الدولة للمعاقين جسديا في روما القديمة، التي كانت كلها سلوكيات يقرها النظام الاجتماعي.

بالمقابل يرى أصحاب المذهب الأخلاقي المثالي، أمثال سقراط، أفلاطون وأرسطو أن الخير والشر والفضيلة والرذيلة تخضعان لمعايير ثابتة زمنا ومكانيا، يدركها العقل.

يرى "دوركهايم" أن ما يخالف بعض التصورات القوية والمحددة للعقل، التي يكاد يتفق عليها، أو يؤذي الشعور الجمعي هو ما يمكن أن يعتبر سلوكا إجراميا. وبقدر درجة إيذاء الفعل للمجتمع صنف علماء الإجرام الخروج على قواعد السلوك إلى ما إيذاؤه ووقعه على شعور المجتمع طفيفا، وهو ما يسمى الانحراف/الجناح، ونوع وقعه على ضوابط المجتمع خطير، قد يخل بالنظام، ويعرف بالإجرام/الجريمة. وقد قسم بعض علماء القانون الجنائي الجرائم إلى مخالفة، جنحة وجناية وفقا لخطر الفعل وأثره.

لقد صاحبت الجريمة الوجود الانساني الاجتماعي، ولم تظهر الدراسات العلمية لهذا المظهر حتى القرنين الثامن والتاسع عشر، أما ما سبق ذلك فمجرد أراء وأفكار فلسفية حول النظام والمجتمع وأسباب الجريمة.

ترجع الدراسات الأولى للجريمة كظاهرة اجتماعية للفرنسي "جيري، " سنة 1833م، أين تعرض، بتوظيف المنهج الإحصائي، لأثر الجنس والسن والمستوى التعليمي والمهنة والطقس وفصول

السنة على ارتكاب الجريمة، والأسباب والدوافع التي ورائها. ثم أجرى "جيري" دراسة مقارنة لإحصاءات المجرمين في فرنسا وبريطانيا خلصت للنتائج الموالية :

- لا يتغير الإجرام تغيرا ملحوظا من مجتمع إلى آخر من حيث عدده ودوافعه،
- ليس الجهل سببا مطلقا ومباشرا للجريمة، فبعض الجرائم يتزايد طرديا مع تزايد المستوى التعليمي،
- تتوزع أسباب الجريمة المختلفة وفق نفس الانتظام سنويا،
- ليس الفقر سببا للجريمة بالضرورة، بل قد تكون الرغبات الجامحة التي لم تهذب والاختلال في حياة الإنسان لاسيما في مرحلة الطفولة، السبب الأساسي للجرائم.

استخدم "كتيليه" الإحصاء الفرنسي لسنة 1835م لاستنتاج بعض العوامل الطبيعية المؤثرة على ظاهرة الجريمة، مثل الجنس، السن، الحالة الاجتماعية والطقس. ولقد توصل إلى أن الظواهر الاجتماعية وظاهرة الإجرام تخضع لنفس القواعد العامة للظواهر الطبيعية.

في أواخر القرن التاسع عشر ظهرت المدرسة الوضعية الإيطالية تحت زعامة "لومبروزو"، والتي ترى أن سبب الجريمة يكمن في تكوين الفرد، لتظهر بذلك مجموعة من الدراسات أسست لعلم جديد سمي علم الأنثروبولوجيا الجنائي. وقسمت دراساته المجرمين إلى فئات بحسب درجات النقص التكوين والخلقي والنفسي لديهم. لقد تعرضت هذه النظرية لنقد شديد لإهمالها العوامل الاجتماعية. ومن مؤيدي هذه النظرية، الذين حاولوا تدارك هذا النقص، إبراز دور العوامل الاجتماعية، "فيري"، رائد الاتجاه الحديث للمدرسة الوضعية.

تأثرت المدرسة الفرنسية لدارسة للجريمة منذ وقت "فيري" وكتيليه" بعلماء اجتماعيين منذ نهاية القرن التاسع عشر. ولقد أصدر "فيري" أيضا كتابا ذكر فيه الخطوط العريضة الأولى لعلم الاجتماع الجنائي، عنونه في طبعته الثالثة بعلم الاجتماع الجنائي. أين عرفه بأنه العلم الذي يدرس الإنسان المجرم، والجريمة ووسائل الوقاية منها ورد فعل المجتمع عليها.

وتبع "فيري" الكثير من العلماء الذين درسوا الظاهرة الاجرامية من الناحية العضوية والاجتماعية إلى أن أتى دور "دوركهايم" ودراسته حول جريمة الانتحار. اعتمد هذا الأخير على الإحصاء الجنائي وأوضح أهمية العوامل الاجتماعية في التأثير على الإقدام على الانتحار مهملا العوامل العضوية. وقد أيده في ذلك العالم الإيطالي "جيرلاند"، حيث ذكر أن علم الاجتماع الجنائي ينحصر في دراسة العوامل البيئية الخارجية لظاهرة الجريمة دون التعرض للعوامل الداخلية.

وظهرت العديد من النظريات المفسرة للسلوك الإجرامي عندما أصبح علم الاجتماع الجنائي يدرس في كثير من الجامعات في نهاية القرن التاسع عشر، نظريات بيولوجية، نظريات نفسية ونظريات اجتماعية.

يري "فيري (Ferri)" أن علم الاجتماع الجنائي يدرس الاجرام والتصدي له من طرف المجتمع أو ما يدعى بالدفاع الاجتماعي، بهدف الوقاية منه وعلاجه، فهو يشتمل على دراسة عوامل الجريمة والسياسات الجنائية التي تمد المشرع بالخطط اللازمة لمكافحة الجريمة، وكذلك مرحلة التشريع التي يسجد خلالها المشرع نتائج صياغة السياسة القانونية في النظام القانوني.[1]

[1] حسين عبد الرحمن أحمد رشوان : علم الاجتماع الجنائي. القاهرة : المكتب الجامعي الحديث. 2005، ص 4.

بحث علماء كثيرون من ذوي الاختصاصات المختلفة في ميدان علم الاجتماع الجنائي وبذلك اختلفوا في نسبته إلى علم معين. فعلماء الإجرام وعلماء القانون اعتبروه فرعا من علم الإجرام، فهم يرون أن علم الجريمة هو مجموعة الدراسات التي تدور حول الجريمة وتتفرع إلى علم الإجرام، الذي قسم إلى علم إجرام فردي (يدرس أسباب الجريمة من الناحية الفردية وينحصر في علم البيولوجيا الجنائي وعلم النفس الجنائي) وعلم الاجتماع الجنائي (يدرس أسباب الجريمة من الناحية الاجتماعية). وعلم العقاب، وعلم التحقيق الجنائي.

كذلك نسب علماء الاجتماع علم الاجتماع الجنائي إليهم واعتبروه فرعا من فروع علم الاجتماع. ويرون أنه فرع من علم الجريمة يستعين بعدد من العلوم الطبيعية مثل علم الطب، الطب النفسي والعقلي، علم وظائف الأعضاء، علم الوراثة وعلم الكيمياء. بينما إضافة مدخلهم هم هي دراسة الجريمة كظاهرة اجتماعية تجعل علم الاجتماع الجنائي يستعين بالعلوم الإنسانية الأخرى كعلم الاقتصاد، علم الجغرافيا وعلم السياسة. ويعتبر علم الاجتماع الجنائي اليوم من أكثر فروع علم الإجرام أهمية بعد أن أشتهر مبدأ الأخذ بالعوامل الاجتماعية كسبب حاسم للجريمة حتى أنها عند بعض علماء الاجتماع السبب الوحيد لذلك.

يهتم علم الاجتماع الجنائي بمجموعة من القضايا والمسائل بدأ بالمجرم والجريمة وأنماط الجرائم، ونظريات تفسير الجريمة ويركز على الاتجاه الاجتماعي في ذلك ثم يتطرق إلى الوقاية من الجريمة.

يرى "تافت" أن علم الاجرام ذا معنيين، أحدهما أعم من الآخر، المعني الواسع والذي يضم الدراسات التي تهدف لفهم وتفسير الجريمة ولكن أيضا بيان أساليب المعاملة التي لزم انتاجها

والمعنى الضيق الذي يقتصر على الدراسات الأولى وحدها، أي البحث في أسباب الجريمة والانحراف.

أما "سترلاند" فيقسم علم الإجرام إلى ثلاثة فروع هي : علم الاجتماع القانوني والعلوم التي تبحث في أسباب الجريمة وعلم العقاب، وهذا حتى يتمكن المجتمع من استرداد كل مجرم بعد تنفيذ الجزاء عليه، وقد انقلب شخصا أمينا مستقيما، وليس من المقبول أن نضع للجزاء نظام لا يأخذ بعين الاعتبار خصائص الفرد وأسباب إجرامه.

8.1. الدراسات السابقة أو المعارف الحالية حول الموضوع

برغم قلة المراجع حول السياسة الجنائية والسجون ودور إصلاح الجانحين، لاسيما الجزائرية منها، فلقد صدرت بعض الرسائل الجامعية المتعلقة بالموضوع، بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كما كانت هناك بعض المحاولات لكنها في الأغلب رسمية، على شكل تقارير ومناشير، وفي بعض الأحيان أعمال تنظيرية لا تستند للمنهجية العلمية.

- دراسة سلطان بن صالح الغفيلي (1426هـ)، تحت عنوان "دور مديري السجون في تفعيل البرامج الإصلاحية للنزلاء"، وهي محاولة لاستكشاف دور القائمين على السجون في العمل على تطوير نظم المؤسسات العقابية أو الإصلاحية وتسييرها بطرق حديثة. وقد استخدم فيها الباحث المنهج الوصفي، معتمدا في ذلك على المسح الاجتماعي لعينة من الضباط العاملين بالمؤسسات الإصلاحية والسجون الرئيسية بالمملكة العربية السعودية. وقد كشفت هذه الدراسة على أن هناك دعما ضعيفا من قبل مدراء المؤسسات العقابية والإصلاحية في متابعة برامج التهذيب الديني والأخلاقي، على الرغم من أن هذا التدبير

هو أحد أعمدة التأهيل وإعادة التربية والإدماج بالنسبة للنزلاء، إذ سجل نقص في تدعيم اختبارات حفظ القرآن الكريم، ونقص في تدعيم برامج الوعظ والإرشاد.[1]

- دراسة حسن بن محمد عبد الرحمن الأحمري (1419)، تحت عنوان (فاعلية برامج السجون في تغير اتجاهات النزلاء وسلوكهم). لجأت الدراسة إلى المنهج الوصفي التحليلي واعتمدت على المسح الاجتماعي الشامل واهتمت ببرامج السجون سواء كانت دينية أو ثقافية أو منهجية ومدى تأثيرها على تغير اتجاهات النزلاء وتعديل سلوكهم، وقد خلصت إلى[2] :

أ. 90% من العينة قد اقتنعوا بضرورة مشاركتهم في البرامج الإصلاحية المعتمدة وهذا لمنفعتهم الشخصية،

ب. 85% من العينة يشاركون في هذه البرامج بهدف إرضاء القائمين على المؤسسات بغية الحصول على العفو.

توصلت الدراسة أيضا إلى نتائج هامة حول البرامج والتدابير المتخذة في المؤسسات العقابية أو الإصلاحية :

أ. ساهمت البرامج الدينية والتهذيبية المقدمة في تعديل سلوك النزلاء بنسبة 81.25%،

ب. والبرامج الثقافية في ذلك بنسبة 78%،

ت. والبرامج الاجتماعية بنسبة 75.25%،

---

[1] عبد العزيز عبد الله الشعيبي : أثر الدعوة إلى الله في إصلاح نزلاء المؤسسة الإصلاحية، الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. 2007، ص 10.

[2] المصدر نفسه، ص 11.

ث. وبرامج التدريب المهني بنسبة 74.75%،

ج. والبرامج الرياضية بنسبة 73.5%،

ح. أثرت برامج السجون على مجمل علاقات النزلاء بأسرهم بنسبة 85.25%،

خ. أثرت البرامج على تعديل سلوكيات النزلاء بنسبة 87.25%،

واتفقت العينة على أن المشكلات التي تضعف أثر البرامج الإصلاحية تأتي وفق الترتيب التالي :

أ. انشغال النزلاء بالمشكلات الأسرية عن متابعة برامج التأهيل،

ب. الرغبة والتفكك الأسري والشجار مع النزلاء.

تكمن أهمية الدراسة في معالجتها للمشكلات التي قد تعترض برامج تأهيل وإعادة إدماج نزلاء المؤسسات العقابية والإصلاحية ووقوفها على أهم مشكلات السجناء ومدى ارتباط البرامج والإجراءات المتخذة بالنسبة لطرق وأساليب المعاملة على سلوكيات النزلاء ومدى تقبلهم لها، وكذا الامتثال للضوابط المعتمدة قصد الوقوف على سلبيات وإيجابيات هذه التدابير وبذلك تقييم البرامج وتقويمها.

- دراسة للباحث السعودي العبيد (2004) تحت عنوان (مدى فاعلية المؤسسات الإصلاحية)، وهي دراسة اجتماعية لتغير اتجاهات نزلاء المؤسسات الإصلاحية نحو بعض القيم الاجتماعية والمعايير السلوكية. وتهدف إلى معرفة مدى فاعلية المؤسسات الإصلاحية في

تأهيل نزلائها، أين اعتمد الباحث المنهج الوصفي التحليلي من خلال مسح اجتماعي شامل بالاستمارة. خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج [1] :

أ. وجد أن هناك محدودية في الاتجاهات الإيجابية نحو مختلف القيم والمعايير،

ب. هناك علاقة إيجابية وقوية بين مدة بقاء النزيل في الدار ورأيه في الوسائل والمناخ المؤسساتي،

ت. هناك تذبذب محدود في قيمة معامل الارتباط بين المدة والاتجاهات نحو مختلف القيم والمعايير السلوكية والاتجاه العام عند ضبط المتغيرات الشخصية،

ث. لمتغيري عدد مرات الدخول إلى الدار ومدة البقاء السابقة تأثير سلبي على العلاقة بين المدة واتجاه النزيل،

ج. يظهر بوضوح أثر متغير طريقة قبول الأسرة للنزيل بعد الإفراج عنه، أي بمعنى أنه كل ما توقع النزيل استقبال جيد من أسرته فإن اتجاهه يتأثر بشكل إيجابي أكبر،

ح. خلص الباحث في الأخير إلى نتيجة مؤداها أن المتغيرات المؤسسية لها تأثير إيجابي قوي على العلاقة بين المدة والاتجاه نحو مختلف القيم والمعايير السلوكية والاتجاه العام.

---

[1] طارق بن محمد زياد الزهراني : دور الأنشطة الثقافية والرياضية في تأهيل الأحداث في الإصلاحيات. رسالة ماجستير (غير منشورة). الرياض : قسم العلوم الاجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. 2004، ص 34.

9.1. منهجية ومصادر المعطيات

تتلخص خطة العمل الميداني، التي تم بنائها واعتماد أدواتها بعد النظر والبحث في المناهج المتوفرة والتي عادة ما توظف في دراسة المواضيع المتعلقة بالبعد السوسيولوجي للقانون والقانون الجنائي، في النقاط التالية :

- إجراء مقابلات مع مختصين (علم الاجتماع، التربية، علم النفس، القانون) حول اسهامات كل واحد من هذه التخصصات في دراسة القانون وصياغته،
- صياغة وبناء دليل مقابلات (المحتوى والمحاور، الأهداف والمعلومة المطلوبة)،
- تحليل محتوى النصوص التشريعية والنظر في مدى موافقتها للسند الفكري الفلسفي المعاصر للسياسات الجنائية،
- إعداد دليل تحليل المحتوى هذه النصوص (التفيئة، .....).
- تحليل البيانات الخاصة بالاستمارة التي تغطي الفرضيتين الثانية والثالثة.

سنستعرض الآن هذه المناهج وأهدافها لنوضع كيفية ملائمتها لموضوعنا وكيفية الاستفادة منها.

1.9.1. مناهج البحث

1.1.9.1. المنهج الوصفي التاريخي

يقحم هذا المنهج البعد الزماني في دراسته لتطورات القانون والتشريع وحيثيات وظروف ذلك. ويعتمد على الوثائق القانونية والتشريعية الرسمية ووثائق أخرى غير رسمية من جهة وعلى الظروف التاريخية ومشكلاتها الاجتماعية من جهة أخرى. ويركز على مقارنة أنماط أنساق

المجتمع بالأنساق القانونية التي تتطابق/تتعايش وتمارس بها. ويمكن في هذا الإطار التمييز بين ثلاث علاقات تقوم بين النظم الاجتماعية والنظم القانونية :

- النظم القانونية القديمة التي تجاوزتها الاحتياجات الاجتماعية،
- النظم القانونية المناسبة والتي توجد لما تتسق الحاجات الاجتماعية إلى حد ما وتتلائم مع المبادئ والمعايير القانونية الكلية،
- النظم القانونية المتقدمة أين تتسق الحاجات الاجتماعية مع سائر المعايير والمبادئ القانونية المتقدمة التي تعتبر أكثر تطورا وإحاطة بالظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تقاوم ضغطها.[1]

ويلاحظ على نمط التحليل هذا أنه يموقعنا في قلب قضية ضرورة تغير القانون ومراجعته. وفق مذهب "راز (Raz)" الذي يقضي بأن النظم القانونية هي نظم مؤقتة وأنها تتصف/لابد أن تتصف بالتغير المستمر، أو ما يدعى بالتكيفات القانونية.[2]

ولقد حاولت دراستنا الإفادة من هذا المنهج عند :

- دراستها للتحولات والتكيفات التي عرفتها السياسة الجنائية (القانون الجنائي الجزائري المتعلق بالأحداث)، وسير عمل مراكز إعادة التربية واتجاهاتها المختلفة عبر الزمن نحو إعادة إدماج وتأهيل النزلاء،

- التطرق إلى التغيرات التي عرفتها السياسة الجنائية (صياغة وتنفيذا)،

---

[1] أبو زيد، المصدر المذكور سابقا، ص 104.

[2] المصدر نفسه.

- النظر في النصوص التشريعية الجنائية الجزائرية وروحها فيما يخص المؤسسات العقابية (دور إعادة التربية والتأهيل)،
- ما مدى تطابق محتوى النصوص وممارسات هذه المؤسسات،
- كيفية بناء وصياغة السياسة الجنائية (الفاعلين، الشركاء)،
- اسهامات علم الاجتماع التي أفادت في صياغة السياسات الجنائية.

2.1.9.1. منهج تحليل محتوى المادة القانونية

إن المعلومات/البيانات التي تختزنها المادة القانونية هي مؤشرات لمظاهر الفعل الممكنة (المفترضة) أو تلك الأفعال التي تحدث حقيقة وواقعا. إذن تظهر قيمة هذا المنهج في قيمته الواقعية. كون التفاصيل القانونية مرتبطة ارتباطا وثيقا بالسلوكات الواقعية نظريا (أي أنها هي التي يفترض أن توجه السلوكات والممارسات الفعلية)، فهي إذن التي تعكس الاتجاهات الفكرية الفلسفية المتصلة بالمشكلات أو القضايا القانونية/الاجتماعية النظرية. غير أن هذا المنهج لما يطبق لوحده يعاني من نقطة ضعف تتمثل في وجوده محجوبا عن أنواع من السلوكات التي تضل بعيدة عن المادة القانونية المسجلة، أو حتى تلك التي يصعب على الباحث ملاحظتها دون اللجوء إلى مناهج أخرى مكملة.[1]

ويخضع تحليل المادة القانونية إلى شبكة محاور تقودها أهداف تحليلية ترتبط بغايات الدراسة وفرضياتها. وفي دراستنا هذه كان الموجه الأساسي لقراءتنا وتحليلنا للقانون الجنائي الجزائري المتعلق بالأحداث ومراكز إعادة التربية (قانون السجون وإعادة الادماج لسنة 2005) يتمثل في

[1] المصدر نفسه.

النظر في مدى تضمين النصوص القانونية وتوجيهها نحو تحقيق غايات مدرسة الدفاع الاجتماعي على أساس أنها أحدث سند فكري فلسفي للسياسات الجنائية الرامية لإعادة إدماج وتأهيل المنحرفين.

3.1.9.1. منهج الاستمارة والمقابلة

يرمي هذا المبحث إلى تقديم تبرير منهجي لسبب اللجوء لهذه التقنية في بحثنا وكيف ستتم الاستفادة منها، وليس محاضرة حول الأساس النظري لتقنية جمع المعطيات هذه.

يسمح إجراء المقابلة بعض المرات بالاطلاع والاستعلام عن مسائل وقضايا لا يمكن أن يفصل فيها سوى خبراء بحكم تكوينهم، تجربتهم، خبراتهم وحتى اجتهاداتهم (مقابلات الخبراء). مما قد يكلف الباحث، لو أراد هو أن يبلغ ذلك بنفسه، الكثير من الوقت والجهد لكيلا يصل في النهاية إلى ما يملكه هؤلاء من معلومات وخبرات لا يمكن الاستعاضة عنها.

وعادة ما يتم إجراء مقابلات معمقة حول موضوع البحث كمكمل للبحث الوثائقي. ويمكن التمييز بين المقابلات مع المختصين (les spécialistes) أو الشهود المطلعون (les témoins privilégiés) والمقابلات مع الأشخاص العاديين المعنيين.[1]

بالإمكان استخدام وجهات نظر مختصين في مجال الدراسة واستخدام معارفهم الميدانية. مثلا في تحقيق حول الإجهاض من الملائم إجراء مقابلات مع الأطباء ومع الناشطين في الجمعيات التي تناضل من أجل أو ضد الإجهاض. هؤلاء المخبرون المطلعون سوف يمدوننا بمعلومات رسمية وتجربة تستحق الاهتمام. بصفتهم المتحدثون الرسميون عن القضية سوف يمدوننا بوجهات نظر

[1] Nicole Berthier : Les techniques d'enquête, Méthodes et exercices corrigés. Collection CURSUS (Sociologie). Séries : Travaux dirigés. Paris : Armand colin. 1998, p 38.

تستحق الأخذ بعين الاعتبار. سيعطون في بعض المرات اتجاهات تفسير أو فرضيات (لابد من التحقق منها).[1]

ويمكن لبحث أن يجرى انطلاقا من مقابلات استكشافية غير موجهة (لمعرفة الميدان). ولكن غالبا، ما نمر إلى تقنية أكثر توجيها، مثل المقابلة النصف موجهة أو الموجهة. في مثل هذا النمط من المقابلات المحادثاتية، نجد الباحث قد حصر وعين مجموعة من مناطق الاستكشاف ويريد الحصول من المبحوث على معالجات وتحاليل معمقة لبضع مواضيع معينة.[2]

ويؤكد البعض أنه إذا استخدمت منهجية المقابلة والاستمارة بشكل سليم فسوف تؤدي إلى أفاق جديدة لتعديل النظم القانونية. لاسيما فيما يخص القضايا المرتبطة بتأثير القانون ونفوذه، والمسائل المتصلة بالعمل التشريعي، الذي هو ميدان ما يسمى الهندسة الاجتماعية بواسطة القانون أو السياسة الجنائية.

سوف نستخدم في دراستنا استمارة بالمقابلة تضم 141 سؤال حول سير عمل مركز إعادة التربية ومدى تحقيقه لأهداف إعادة التأهيل وإدماج الاجتماعي لنزلائه (أنظر ملحق الاستمارة). غطت هذه الأسئلة كل المحاور القانونية المتعلقة بسير عمل مراكز إعادة التربية والمؤسسات العقابية الموجودة في قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين لسنة 2005 (173 مادة) والنظر في مدى احترامها وإعمالها بالمركز.

---

[1] Ibid.
[2] Ibid, p 57.

4.1.9.1. منهج دراسة الحالة

منهج دراسة الحالة إجراء منتظم لدراسة وحدة معينة مثل مجتمع محلي، أسرة، منشأة صناعية أو خدمية، دراسة تفصيلية معمقة بغية تغطية جميع مظاهرها (التي تهم الدراسة) والخروج بتعميمات حول الحالات المطابقة لها. ويهدف المنهج إلى الاهتمام بالموقف الكلي بجميع ما فيه من عناصر.

ويستخدم منهج دراسة الحالة عند مواقف عديدة، فعند إرادة دراسة المواقف المختلفة لوحدة ما دراسة تفصيلية في مجالها الاجتماعي والثقافي.... . أي كل مكوناتها الثقافية من عادات وتقاليد وقيم وأفكار ينصح بهذا الإجراء. حين يريد الباحث معرفة التطور التاريخي للوحدة. وحين يريد الباحث أن يتعمق في الحياة الداخلية لفرد أو أفراد معينين بدراسة حاجاتهم الاجتماعية واهتماماتهم ودوافعهم. وقد يستخدم منهج دراسة الحالة كمكمل لمنهج آخر إذا احتاج الباحث لتوضيح جانب معين من جوانب بحثه.

يعتمد منهج دراسة الحالة على أساليب عديدة لجمع البيانات، منها المقابلة المتعمقة مع المبحوث ومع أشخاص آخرين، الملاحظة ودراسة الوثائق، التي تشمل الوثائق الشخصية والسير الذاتية والسجلات المدرسية والعمل والسجلات الطبية.

تم اعتماد منهج دراسة الحالة في عملنا هذا لأسباب موضوعية تتعلق بالتطابق الشبه التام لمختلف مراكز إعادة التربية في الهياكل والتنظيم والتسيير والإدارة وحتى في الممارسات بشكل عام، وسماحه الإحاطة والتعمق بمختلف المظاهر المتعلقة بدور إعادة التربية. أما الأسباب الذاتية التي دفعت لتبنى هذا المنهج فهي الاقتصاد في التنقلات والتكليف من وقت وجهد ومال.

2.9.1. مجتمع الدراسة، المعاينة والمسح الميداني

1.2.9.1. مجال الدراسة والمسح الميداني

يعد هذا المركز قديم النشأة، فبعدما قررت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية جعل المركز القديم مديرية لمصلحة التربية والتوجيه في الوسط المفتوح (SOEMO)، شرعت في إنجاز مركز حديث (مركز دراستنا) ابتداء من سنة 1976، وتم الافتتاح الرسمي لاستقبال الأحداث والشروع في العمل بتاريخ 1987/04/18، وأعطي له اسم الشهيد "شاعوا محمد" في 1988/03/14 بمناسبة اليوم العالمي للمعوقين. آخر مرحلة عرفها هذا المركز هو تحويله إلى مركز إعادة تربية خاص بالإناث فقط في 2007.

يقع هذا المركز بحي "بن عاشور"، دائرة "أولاد يعيش" ولاية "البليدة" وبالتحديد في الواجهة المطلة على جبال "الشريعة"، تقابله من الجهة الغربية مدينة "البليدة" ومن الشرق دائرة "أولاد يعيش" ومن الجنوب جبال "الشريعة". أما من ناحية الشمال فنجد الطريق المزدوج المؤدي إلى بلدية "بني مراد".

يتربع المركز على مساحة قدرها 7 هكتار، 3 منها مغطاة (مبنية)، أما الباقي فهو مقسم بين الساحة والمساحة المخصصة للفلاحة (3 هكتار) والمساحة الخضراء. كما يوجد بالمركز 11 بناية تشكل مرافق المركز.

تمت الدراسة الميدانية على مرحلتين اثنتين : أين قمنا في المرحلة الأولى والتي انطلقت في شهر فيفري 2014 بالحصول على موافقة مديرية النشاطات الاجتماعية بالولاية للسماح لنا بإجراء الدراسة بالمركز المعني. ليتم فيه دخول المركز، الاحتكاك بالموظفين والتعرف عليهم وجمع بعض

المعطيات الأساسية حول المركز، سير عمله وفريق تأطيره، كما تم في هذه المرحلة إجراء مقابلات استكشافية من أجل الإعداد النهائي للاستمارة واختبارها.

أما المرحلة الثانية فانطلقت في أواخر شهر مارس وامتدت لشهرين، أين تم إجراء المقابلات مع 23 مبحوث من فريق التأطير.

1.2.9.1. مجتمع الدراسة بالنسبة للمقابلات

بالنسبة لاختيار الأشخاص الذين سوف تتم مقابلتهم، يمكننا التفكير في سيرورات إجرائية متنوعة : (أن ندق على الأبواب أو الأجراس، نختار انطلاقا من قائمة، المرور عبر وسائط (بأن نستخدم مثلا شبكة علاقات شخصية أو اجتماعية للشخص الذي سوف نجري معه المقابلة)).[1]

كثيرا ما يجد عالم الاجتماع نفسه مضطرا إلى إيجاد حل والتوفيق بين التناقضات ما بين متطلبات مختلفة : تلك المتعلقة بالإحصائي مع قوانينه التوزيعية ومنهجيات قائمة يجب الالتزام بها وتلك المتعلقة بالميدان مع وضعيات أين ليس من الممكن دائما اللجوء إلى التقنيات الكلاسيكية. منهجيات معاينة أقل انتظاما وهيكلة بكثير، والتي لا شيء يسمح بالقول أنها تضمن تمثيل العينة تفرض نفسها بعض المرات مثل منهجية الوحدات النموذجية، منهجية الكرة الثلجية أو عينات المتطوعين (échantillon de volontaires) أو العينات وفق الملائمة (échantillon de convenance). ليطرح حينها مشكل تعميم النتائج والملاحظات.[2]

[1] Ibid, p 53.
[2] Ibid, p 122.

في حالات المسوح الكيفية لا تطرح المعاينة بنفس الحيثية. فالهدف هو فهم الوضعيات، وليس تقدير معالم إحصائية للمجتمع. عندها يمكن لحجم المجتمع أن يكون أكثر صغرا، ولكن مختار بشكل جيد ومنطقي (أي وفق خيار مؤسس منطقيا وليس وفق منهجية معاينة تمثيلية). يمكننا السعي للحصول على عينة تجريبية بمزاوجة (croisement) العوامل الهامة (المسماة استراتيجية)، لنضمن أن كل الحالات ستكون موجودة. بالنسبة للمقابلات البيوغرافية أو في الدراسات الاستكشافية، بعض الحالات التوضيحية أو النموذجية تكفي.[1]

يضم المركز تحت الدراسة صنفان من الموظفين الساهرين على تسييره. الصنف الأول العمال الإداريون والأعوان مهنيون، والذين بلغ عددهم 12 و16 على التوالي.

أما الصنف الثاني فيتمثل في الفريق البيداغوجي متعدد التخصصات ويتكون من 29 فرد يتوزعون على مجموعة من الفئات : المدير، المربي الرئيسي، مربين مختصين، مختص نفسي والمساعدة الاجتماعية. لقد استطعنا إجراء مقابلات مع 23 مبحوث فقط.

2.2.9.1. مجتمع الدراسة بالنسبة لتحليل المحتوى

سيتم، في إطار هذا البحث، الاعتماد على منهج تحليل المحتوى، من خلال قراءة تحليلية سوسيولوجية لمجمل النصوص التشريعية لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الصادر سنة 2005، مستندين إلى بعض المؤشرات الإحصائية، أين سيتم تصنيف محتوى مختلف المواد إما ضمن فئة مبادئ وتطبيقات مدرسة الدفاع الاجتماعي وإما ضمن مبادئ وتطبيقات مدرسة الردع الكلاسيكية. كما سنقوم بمقارنة وثائقية نظرية للقوانين المتعلقة بالسجناء

[1] Ibid, p 125.

وفق القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء المقررة من طرف منظمة الأمم المتحدة، وكذا القانون النموذجي العربي الموحد لتنظيم السجون الصادر عن الجامعة العربية وذلك بغية النظر في مدى موائمة ومواكبة القانون الجنائي الجزائري للقوانين العربية والدولية المتعارف عليها والمعمول بها حاليا.

10.1. صعوبات الدراسة

هنالك ضرورة للإشارة إلى شح الأعمال والدراسات، لاسيما الأكاديمية منها، حول المؤسسات الاصلاحية (السجون ودور التربية والإصلاحيات) عامة وإجراءات وبرامج التأهيل والإصلاح داخل هذه المؤسسات، بالإضافة إلى طريقة معاملة نزلاء هذه المؤسسات. وقد يرجع ذلك إلى كون هذه المواضيع ذات صلة بالنظم السياسية السائدة في الدول العربية وطبيعتها، مما جعل هذه المؤسسات موصدة في وجه الباحثين، إلا أن الأمور بدأت تتغير في السنوات الأخيرة مع بدأ عصر الانفتاح.

هنالك عدم توثيق أو عدم توفر وثائق دقيقة ومفصلة تغطي نشاطات مراكز إعادة التربية والتأهيل، وتماطلا لهذه الأخيرة في أغلب الحالات في توفير مثل هذه البيانات للباحثين مما يصعب عليهم القيام بمهامهم البحثية على أكمل وجه.

الفصل الثانـي

الفصل الثاني : علم الاجتماع الجنائي وإسهامات المقاربة السوسيولوجية في دراسة القانون

تمهيد

لا نعتقد أننا في حاجة إلى التأكيد على أن القانون بالمعنى الواسع لهذا المصطلح قديم قدم المجتمع الإنساني، وأن الاهتمام بدراسته هو اهتمام قديم كذلك، ومع أن غايات الدارسين والباحثين قد اختلفت دائما من وراء ذلك، فالمهم أنهم قد نجحوا عن طريق بحوثهم المنهجية والموضوعية

في القانون، في أن يطوروا تلك الدراسات التي يطلق عليها اليوم العلوم القانونية.

بناء على ذلك، أردنا في هذا الفصل أن نوضح كيف ساهمت الدراسة السوسيولوجية في تطور القانون بدءا بتطور كل من مفهوم الجريمة والقانون، ثم نشأة الجريمة والعقاب بناء على ظهور المجتمعات السياسية ووصولا إلى تطور الدراسة السوسيولوجية للقانون.

1.2. تطورات مفهوم الجريمة والقانون

في كثير من الأحيان، المجتمع هو من يحدد ما هو خطأ وما هو صواب، وهو الذي يقرر إذا ما كان فعلا معينا يشكل جريمة أم لا، ولما كانت المجتمعات تختلف في تقديرها للخطأ والصواب بناءا على تاريخها وثقافتها وأهدافها. ولما كانت قيم واتجاهات المجتمع تتغير وتتطور، فنتيجة ذلك تكون الجريمة نسبية، أي تختلف من مجتمع إلى آخر، كما أنها تختلف في نفس المجتمع من زمن إلى زمن، وعليه فإنها نسبية من حيث الزمن والمكان. وبالتالي ما الذي أو من الذي يحدد الأفعال الاجرامية في المجتمع؟

إن المجتمعات الصغيرة المعزولة ثقافيا وحضاريا أين يكون مصدر المعتقدات واحدا، فإن العقيدة والعرف هي التي تحدد معنى الجريمة وموضوعها، أما بالنسبة للمجتمعات الكبيرة المعقدة في علاقتها الثقافية والاجتماعية، فإن تحديد الجرائم يتم عن طريق التشريع.

ومن مشاكل تشريع القوانين أنها تتم من قبل فئة صغيرة، إذ أنه قد لا يمثل صدى للاستجابات الانفعالية الدفاعية للمجتمع بأسره.

إن السلطة التي تحدد أنواع الجرائم والعقوبات قد لا تعكس سوى جزء بسيط فقط من مجموع السكان، وبالتالي فإن جزءا صغيرا من السكان فقط هو القادر على إعطاء الأفعال صفة ومعنى الجريمة، وذلك بناء على تحديده إذا ما كان هذا النوع من السلوك أو ذاك ضارا أم لا. وفي العديد من الحالات قد لا يكون هذا الضرر –خاصة في ظل أنواع معينة من الحكم– إلا معاداة لوجهات

نظر اقتصادية أو سياسية، أو قد لا يكون سوى سلوك معاد لأولئك الذين يملكون زمام السلطة، مع أن الفعل في حد ذاته قد يشكل سلوكا اجتماعيا نافعا أو عاديا.[1]

وبالتالي فإن التشريع هو الذي يحرم الأفعال أو يؤيدها في المجتمعات الكبيرة والمعقدة. ويتضح لنا ذلك جليا حين طرأ على المجتمعات تحول في علاقتها التجارية وانتشار الصناعة وزيادة الاعتماد على التقنية، التي أدت إلى العديد من التغيرات الاجتماعية والتحول والتطور في علاقات الأفراد، ونشوء المؤسسات الاجتماعية بمختلف أشكالها وتنظيماتها وأهدافها، والتي نتج عنها وبالضرورة تأثير مباشر وغير مباشر على القانون والجريمة، خاصة سياسة التجريم عامة.

إذ تزايدت الحاجة إلى منع أفعال جديدة (فعلا أو تركا) لم تكن مجرمة من قبل، والتي اتضح فيما بعد أنها تضر بالمصالح والعلاقات والتنظيمات الاجتماعية الجديدة، أو تلك التي تتطلبها هذه المصالح والتنظيمات وما يتعلق بها من إجراءات.

كما كان للتغيير الاجتماعي السريع والتقدم العلمي والتقني أثر مباشر في زيادة الهوة بين المفهوم القانوني والمفهوم الشائع للجريمة (المفهوم الاجتماعي).

أما من حيث الأسباب المؤدية إلى ارتكاب الجريمة في مختلف المجتمعات وعلى مر مختلف العصور، فقد أشار " رنون فوكس (Vernon Fox)" إلى أن الجريمة بصورتها الحالية، إنما هي وليدة الحضارة، كما أكد على أن فهم الجريمة إنما يتطلب مسحا شاملا وإلقاء نظرة عامة على

[1] Vernon Fox : Introduction to criminology. New Jersey : Englewood cliffs. Prentice-Hall.1976, p 2.

السلوك البشري من ناحية، ومن ناحية أخرى تحديد العوامل والقوى التي تعمل على وجود تماسك المجتمعات البشرية بصورتها الحالية.[1]

وهكذا فإن السلوك المنحرف قد تم تحديده ووصفه كذلك بعد أن تم لهذه المجتمعات وصف بعض أنماط السلوك بعدم السوية أو الانحراف، ومن ثم إدانة فاعليها على اعتبار أنها تشكل جرائم قانونية.

ومن حيث العوامل والقوى التي كانت تعمل على تماسك المجتمعات البشرية فقد كان عامل الدين وعامل القانون (أو العادات والتقاليد) العاملان الرئيسيان اللذان أصبحا يشكلان المحور الذي تعتمد عليه بنية جهاز العدالة الجنائية.

وحيث تعتبر الجريمة قديمة قدم المجتمعات البشرية ذاتها (قصة قابيل وهابيل)، إذ كان يعبر عنها بالرذيلة ومخالفة أوامر ونواهي الدين. إلا أنه كان قد جاء بتأكيد بعض المتخصصين في العلوم الاجتماعية منذ القديم على أن ظاهرة الجريمة تعد طبيعية في المجتمع أو أنها تؤدي وظيفة طبيعية، كما أن وجودها في المجتمع لا يختلف عن وجود غيرها من الأنماط السلوكية العادية السوية.[2]

ويذكر "تانبون" في هذا الخصوص أن "الجريمة تعتبر أزلية، وهي كذلك مثلها مثل المجتمع ذاته"، ويضيف بأنه "كلما زاد المجتمع تعقيدا، كلما أصبح الأمر صعبا على الفرد، وكلما تكرر فشل

---

[1] Vernon, Op.cit., p 4.

[2] هيرمن منهايم : علم الإجرام المقارن. ترجمة : بدون اسم. ج 1. بدون بلد : منشورات روتلج وكيجان بول. 1965، ص 3.

الإنسان، كما وأن التزايد والتعظيم العددي في النصوص القانونية ومواد التجريم إنما يزيد من الأمر تعقيدا".[1]

وأشار "دوركايم" منذ نهاية القرن الماضي إلى أن ظاهرة الجريمة تعتبر نسبية كما وأنها عادية بل ووظيفية، ويؤكد "بونجر" في هذا الخصوص على أن المجتمعات الحديثة تتحدد بنيتها ونظامها العام بشكل يؤدي إلى تصادم نسبة معينة من أفرادها وبانتظام مع الجهات المسئولة عن تطبيق وتنفيذ القانون.[2]

وبناء على ما تقدم نخلص إلى أن الجريمة بمفهومها القانوني والاجتماعي العام، قد نشأت وتطورت على مراحل زمنية متعاقبة، مما أدى إلى نشوء وتطور القانون الذي يحدد أنواعها وتصنيفاتها، ويقرر في ذات الوقت عقوبة أو إجراء احترازيا بشأنها.

وعليه يتفق غالبية العلماء والدارسين المتخصصين في العلوم الاجتماعية والسلوكية والعلوم القانونية على أن الجريمة والقوانين المتعلقة بها، إنما نشأت وتطورت نتيجة توفر أحدى الظروف والعوامل التالية أو من اجتماعها :

- التشريعات السماوية (العقيدة والدين)؛
- العادة والعرف وتقاليد المجتمع وقيمه، أو تطبيقا للقانون الطبيعي؛
- اعتبار السلوك الإجرامي ضمن الأخطاء والقضايا التي ينظمها القانون المدني،

---

[1] Vernon, Op.Cit., p 2.

[2] مصطفى عبد المجيد كاره : مقدمة في الانحراف الاجتماعي. ط1. بيروت : معهد الإنماء العربي. 1985، ص 40.

- نشأة الجريمة والعقاب بناء على رغبة المجتمعات بعد ظهور المجتمعات السياسية المتطورة؛
- تجريم الأفعال نتيجة للصراع الدائم بين مختلف طبقات المجتمع.[1]

وسنأتي على شرح هذه العوامل والظروف بشيء من التفصيل فيما يلي :

1.1.2. التشريعات السماوية

جاءت الديانات السماوية وتشريعاتها منذ أقدم العصور، ومنذ أن بدأ الأفراد في التعايش في مجتمعات بشرية، وحين تتكون المجتمعات من ترابط الأفراد وتعايشهم في أسر وقبائل وعشائر مختلفة، فإن الفضل يرجع للدين في توحيد هذه الأسر والعشائر وزيادة ترابطها وتآزرها، وإعطائها معنى ووجودا سياسيا يفوق في قوته وصلابته معنى وجودها العرقي، كما يطغى على علاقتها المستمدة من ترابطها الأسري والعشائري. ويعتبر عامل الدين في المجتمع بصفته أساس القانون أو أهم مصادره وأصوله، المحور الذي يرتكز عليه العدالة الاجتماعية والقاعدة التي يعتمد عليها نظام الدفاع الاجتماعي فيه.

وفي أوروبا استمر اعتماد نظام الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة على الدين في النص على معنى الجريمة وتحديد عناصرها وفرض العقوبات المقررة لها، حسب معطيات الفضيلة المجردة والأخلاق، وذلك حتى بداية القرن الثامن عشر للميلاد، وفي الواقع فإن الجرائم الهامة لا تخرج في معناها وأسباب تجريمها عن كونها منافية للفضيلة والضمير والأخلاق، التي يحث الدين على أتباعها وخاصة ما هو قابل للإثبات من ناحية والقياس من ناحية، فجرائم الاعتداء على النفس

[1] عبد المجيد كاره، المصدر المذكور سابقا، ص 40.

(كالقتل وإلحاق الضرر بالأعضاء)، وجرائم الاعتداء على الأعراض (كالزنا والاغتصاب والقذف)، وجرائم الاعتداء على الأصول (كالسرقة وقطع الطريق)، تعد جرائم تنص عليها جميع الشرائع السماوية وتشملها مختلف القوانين السماوية والوضعية، حيث يهدف كلاهما إلى إصلاح البشرية وتنظيم العلاقات الاجتماعية وإقامة الحق والعدل، ويتجلى ذلك في قوله تعالى: "وأقيموا الوزن بالقسط"،[1] وقوله تعالى "وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين".[2]

وعليه فإن جميع الرسالات الإلهية التي اختتمت بالرسالة المحمدية ما هي إلا رحمة للعالمين. وما من رسول أو نبي إلا كانت رسالته من أجل الرحمة ونشر الحق والعدل التي تعتمد عليها أي من التنظيمات الاجتماعية القديمة والحديثة، فإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد عليهم السلام وغيرهم من الأنبياء والرسل عليهم السلام جميعا، إنما جاؤوا من أجل نصرة الحق وتحقيق مبادئ العدل. وكما يؤكد العالم والفقيه الأزهري "أبو زهرة"، فإنه يقصد بالرحمة (في معناها العام) الرفق والشفقة، فإن الرحمة تحوي في طياتها جميع معاني الشدة والبأس والألم، إذ يتطلب علاج المريض رحمة وشفقة به استئصال إحدى غدده أو أعضائه أو كيها مما يتسبب في إيلامه ومعاناته.[3]

ومن أوائل الرسالات التي أدت إلى إيجاد قانون ونظام للمجتمع الذي نزلت فيه، رسالة إبراهيم عليه السلام خلال القرن العشرين قبل ميلاد المسيح عليه السلام، وتضمنت تعاليم تقرر وجوب إقامة العدل والاحتكام للقانون الإلهي وتبعت رسالة إبراهيم موسى عليه السلام في ذلك : " إن ذلك لفي الصحف الأولى صحف إبراهيم وموسى".[4]

---

[1] دار الفجر الإسلامي : القرآن الكريم. ط6. دمشق. 1404هـ. سورة الرحمن، الآية 9.

[2] المصدر نفسه، سورة الأنبياء، الآية 107.

[3] محمد أبو زهرة : الجريمة. القاهرة : دار الفكر العربي. بدون سنة، ص 26.

[4] دار الفجر الإسلامي : القرآن الكريم. ط6. دمشق. 1404هـ. سورة الأعلى، الآية 19.

كما ظهرت الديانة والتعاليم الهندوسية بداية القرن الخامس عشر قبل الميلاد، واستمرت تعاليمها وكتاباتها التي كانت بمثابة قانون في الظهور حتى شملت ازدواجية التعاليم الأريانية والبراهمانية خلال القرن السادس قبل الميلاد. كما كانت للفرس ديانة وتعاليم سماوية تهدف إلى تنظيم وتثقيف الحياة في بلاد فارس منذ القرن الخامس عشر قبل الميلاد.

وانبثقت الديانة البوذية عن الديانة الهندوسية القديمة، وذلك بداية القرن السادس قبل الميلاد بظهور "بوتاما بوذا"، والتي أصبحت العقيدة المسيطرة في كامل القارة الأسيوية قبل ظهور الديانة المسيحية والإسلام، وانبثقت المسيحية عن اليهودية بولادة المسيح عليه السلام، واستمرت كذلك حتى عام 325 للميلاد، حينها استقلت عنها تماما وأصبحت تعرف بالديانة المسيحية.[1]

وجاءت خاتمة الرسالات بتنزيل الوحي على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء والرسل في القرن السابع للميلاد، حينها اقتلعت جذور الكثير من العقائد والديانات والعادات التي كانت البعض منها لا تبتعد كثيرا عن السحر والشعوذة، ومن ثم انتشرت بسرعة في كل من آسيا وإفريقيا وأوروبا.

والقانون حين ينص على جملة من قواعد للسلوك، وهي تقديرية تقويمية، فإنه يضعها حسب القواعد التي ينبغي أن يكون عليها سلوك الأفراد لا قواعد بما هي عليه فعلا، والقانون إما أن يقدر هذه القواعد حسب مثل وقيم عليا يستقيها من الكتب السماوية أو الشرائع التي تحدد نظم الأخلاق والفضيلة، أو أنه يستهدفها من خلال آمال وطموحات المجتمع ونظامه السياسي والاقتصادي العام، ومن خلال مختلف علاقاته وأوضاعه الاجتماعية، وما تعارفت عليه الجماعة، ثم تتوجه بها إلى الأفراد بصورة أمر أو تكليف واجب الطاعة. وحين يشمل القانون أمرا أو تكليفا ذا معيار

[1] Vernon, Op.Cit., pp 7-8.

موضوعي عام ومحدد، وهو إما أن يكون صورة أمرا أو نهي، فإن ذلك لا يختلف في كثير أو قليل عن تعاليم الشرائع السماوية التي تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، كما جاء في قوله تعالى : "وكنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله".[1]

وفي الإسلام نجد أن الجريمة إنما هي إثم وخطيئة، وهي تعد بذلك معصية لما أمر الله به ونهى عن إتباعه، كما أنها في إجمالها إنما تهدف إلى منع الفساد أو دفع الضرر بتوقيع العقاب الذي جاء في الإسلام على نوعين، إما دنيوي وإما أخروي. والجريمة كما يعرفها الماوردي هي "محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزيز"، المقصود بها ذلك القدر من العقوبات الدنيوية، ويعني بالحد تلك العقوبات المقدرة التي يدخل فيها القصاص والديانات مما أقره الشارع، أما التعزير فأمر تقديره متروك لولي الأمر حسبما يرى وحسبما يقتضيه خير الجماعة وصالحها العام، والتي من خلال معناها فإن المقصود بها تقوية عضد وأواصل الجماعة وتعزيز روابطها. وحيث تحث الشرائع على إتباع الفضيلة والامتناع عن إتيان الشر أو الفاحشة والرذيلة فإنها لا تختلف بذلك عن موضوع الأمر والنهي في التشريعات الوضعية، إذ أن الشر معناه إلحاق الضرر بالمجتمع وهو عكس الخير، ولا يكون الضرر بمعناه المادي فحسب، بل إن المراد به جميع أنواع الشر (المادية منها والمعنوية)، كما لا يقتصر الشر على الضرر العاجل، بل يشمل أيضا الأضرار الآجلة ودفع المضار أيضا عن المنافع.[2]

وحين تدعوا القوانين الوضعية الحديثة في غالبيتها إلى فعل الخير وتنهي عن إتيان الأفعال الضارة، فإنها لا تخرج بذلك عن التشريعات السماوية التي أشارت منذ بدء نزولها إلى فعل الخير وإتباع

---

[1] المصدر نفسه، سورة آل عمران، الآية 110.

[2] أبو زهرة، المصدر المذكور سابقا، ص 26.

الفضيلة، كما نهت عن الشر والرذيلة، وفي هذا يتفق كلا التشريعين مع ما يحث عليه العقل السليم وما يهدف إلى تحقيقه الصالح العام وخير الجماعة، وبهذا لا تختلف العبادات اليومية والفرائض في أهدافها عن المعاملات، كما أن كلا منهما يعتبر مكملا للآخر.[1]

بالإضافة إلى ذلك فإنه لابد وأن تتفق أحكام العقل السليم مع قضايا الشرع المنزل من ناحية، ومع نصوص التشريع الوضعي من ناحية أخرى. لذلك فقد روي أنه حين سئل أعرابي عن سبب إيمانه بالنبي محمد صلى الله عليه وسلم قال : "لأني ما رأيت محمدا يقول في أمر افعل والعقل يقول لا تفعل وما رأيت محمدا يقول في أمر لا تفعل والعقل يقول افعل.[2]

2.1.2. القانون الطبيعي، العادة، العرف وتقاليد المجتمع وقيمه

1.2.1.2. القانون الطبيعي

من حيث تعريف المقصود بعبارة القانون الطبيعي، فإن اللفظ إنما يعني ببساطة أن هناك شريعة أو مفهوما قانونيا فلسفيا غير مكتوب مصدره طبيعة الأشياء بصورة عامة وطبيعة الإنسان بصورة خاصة، ويتواجد هذا المفهوم جنبا إلى جنب مع القانون الوضعي للدولة أو المجتمع، ولو أنه منفصل ومستقل عنه في الحقيقة والواقع.[3]

وعلى اعتبار أن المفهوم لا يشكل سوى قواعد قانونية عامة، فإنه بذلك إنما يعتبر من المسلمات أو البديهيات القانونية، وحيث أنه ينبع من الطبيعة البشرية التي تتنافى مصلحتها وحتى بقاؤها مع

---

[1] مصطفى كاره : فلسفة العقوبة الإسلامية. رسالة دكتوراه. غير منشورة، فرنسا : جامعة كلير مونت. 1976، ص 44.

[2] أبو زهرة، المصدر المذكور سابقا، ص 45.

[3] عبد المجيد كاره، المصدر المذكور سابقا، ص 44.

إباحة أفعال القتل والضرب والجرح وكذلك السرقة والزنا، ومع ما يتنافى مع حرية الفرد والمجتمع وأمنهما وسلامتهما ومع الأخلاق، وأنه ارفع منزلة من أي قانون بشري آخر فإنه يصبح بالتالي دائما وأزليا مستقلا عن الزمان والمكان، أي بمعنى أنه صالح لكل زمان ومكان.

وحيث تدل هذه الصفات مجتمعة على أن هذه القواعد القانونية لابد وأن ترجع في مصدرها إلى قدرة إلهية سماوية، حيث أنها في وفاق تام مع الطبيعة، فإنها بذلك إنما تعني غاية الصدق والحقيقة والواقعية، وبالتالي فهي تمثل العدل المطلق.

ويدل مفهوم القانون الطبيعي في الفلسفة والقانون على ظهور حركة فلسفية تاريخية ودينية من أساسها، نشأت عن محاولات لإعطاء معاني الشرعية والقوة والهدف للسلطة السياسية وقوانينها الوضعية، وذلك بإرجاعها إلى مصادرها الأصلية النابعة عن قوانين الطبيعة ذاتها، والمتمثلة في المشيئة والعدل الإلهي (مع اختلاف هذا المفهوم من زمان إلى زمان، ومن عقيدة إلى أخرى).

ونجد أن مفهوم القانون الطبيعي يستقي مادته وموضوعه من قيم العصر ومفاهيمه الثقافية، أو ما اعتادت وتعارفت عليه الجماعة البشرية، والذي قد يكون مصدره الإنسان كفرد أو كمجموع (مجتمع)، كما أن مصدره قد يرجع إلى تاريخ التنظيم السياسي والاقتصادي أو أنه قد يكون نابعا عن علوم ومعارف العصر، أو عن الدين والعقيدة أو عن الأخلاق.[1]

ويشير البعض إلى أن فكرة القانون الطبيعي موجودة منذ قديم الزمان، وكانت تظهر إلى الوجود فقط في حالات الأزمات أو النكسات ذات العلاقة بمفهوم السلطة والقانون وفكرة العدالة والمساواة وحقوق الأفراد، حيث كان فلاسفة اليونان في منتصف القرن الخامس قبل الميلاد يدرسون

[1] منهايم، المصدر المذكور سابقا، ص 367.

ويناقشون مختلف الموضوعات عن القانون وفلسفة التشريع والأخلاق وجدواها، وعن نظام الحكم والعدل والسلطة وشرعيتها، وحيث يوجد مجتمع فلا بد من وجود دولة أو سلطة، وأن يكون لهذه السلطة قانون وتشريع قد ينبع من القانون الطبيعي وقد يتعارض معه، وبذلك قد دار النقاش حول علاقة القانون الطبيعي بالأخلاق، وعن علاقة كليهما بالقانون الوصفي ومصدر العدل، هل هو هذا أم ذاك ؟[1].

2.2.1.2. العدالة والعرف أم تقاليد المجتمع وقيمه

منذ سادت الجريمة حاولت الجماعة محاربتها والحد من آثارها السيئة، وحين لم تجد لها تفسيرا ولم تعرف لها سببا فقد أرجعتها (مثلها مثل الظواهر الغيبية والكوارث والأخطار الطبيعية) إلى الشيطان والأرواح والجان، كما حاولت التنبؤ بحدوثها ومن ثم السيطرة عليها بالسحر والشعوذة قبل حلولها، وبذلك لم يكن من الغريب أن يوضع من يأتي أي فعل مخالف وسط مجموعة من أفراد القبيلة ممن يلبسون أزياء غريبة، يرقصون ويرتلون ترتيلات سحرية يقصد بها إخافة الشيطان المتقمص للجاني آملين بذلك أن يخرج من جسده، كما أن العقوبات في صورة الضرب والتعذيب والعنف وحتى الحرق التي كانت تطبق على كل من يرتكب فعلا مخالفا، لم يكن يقصد بها شخص الجاني وإنما من أجل تعذيب وإخافة الشيطان الذي كان يعتقد أنه موجود بداخله، وهو المسؤول عن حثه على إتيان الأفعال المخالفة.[2]

وبعد أن تطورت مفاهيم المجتمعات البدائية فقد تركت وأوكلت الجماعة لرب الأسرة (من بعده رئيس القبيلة أو العشيرة) حق تطبيق الجزاء المناسب، الذي تطور فيما بعد بتطور عادات وتقاليد

---

[1] عبد المجيد كاره، المصدر المذكور سابقا، ص 46.

[2] المصدر نفسه، ص 52.

الجماعة إلى أن وصل إلى تقرير دفع الدية والقصاص، الذي يسوى فيما بين الضرر الواقع أو الأثر الحاصل كنتيجة للفعل، وبين الألم أو الخسارة التي ينالها الجاني.

وبعد أن تعود الفرد على قواعد العيش في جماعة، وبعد أن تشرب العديد من عاداتها وتقاليدها بدرجة أصبح يكن لها الولاء والاحترام، ويخاف الخروج عن تقاليدها، أصبح شعوره بالذنب والألم من جراء ارتكاب الأفعال المخالفة يجعله لا يطيق العيش جنبا إلى جنب مع أفرادها دون أن يطبق عليه العقاب المناسب الذي تفرضه هذه التقاليد. وقد أدى ذلك بالبعض فعلا (حيث نصت العادة والعرف على ذلك) أن يقوم بتطبيق الجزاء على نفسه حينما تكتشف الجماعة مخالفته، فمثلا كانت عقوبة الإعدام من العقوبات المطبقة لدى إحدى قبائل جزر المحيط الأطلسي التي كتب عنها عالم الانثروبولوجيا "مالينوسكي"، "حيث يقوم من يرتكب جريمة جنسية، خاصة ضد المحارم، بإلقاء نفسه من مكان شاهق، وقد أدى ذلك إلى أن ألقى أحد الجناة بنفسه من إحدى قمم شجرة جوز الهند كعقاب طبقه ضد نفسه لمخالفته لما تعتبره القبيلة من الأفعال الممنوعة أو المحرمة "التابو""[1]. ويدل ذلك على تمتع الجماعة أو ما يطلق عليها صفة المجتمعات البدائية بقدر عال من التنظيم والتقنين المستقل عن الدين والعقيدة، ونجد أن غالبية أو حتى جميع المجتمعات البشرية مهما اختلفت ثقافيا أو حضاريا ومهما بلغ وصفها بالبدائية فإن لها عاداتها وتقاليدها الخاصة بها، والتي تعمل بالضرورة على تنظيم حياتها وتغذي تطورها وتقدمها إلى أن تصير هذه العادات والتقاليد قانونا مكتوبا شأنه في ذلك شأن القوانين التي بين أيدينا اليوم، والتي لم تكن هي الأخرى سوى مجموعة من العادات والأعراف والقيم الاجتماعية فتطور البعض منها وسمي قواعد قانونية مكتوبة.

---

[1] Bronislaw Malinowsky : Crime and Custom in Savage Society. NJ : Little Field, Adams & Company. 1972, p 126.

3.2.1.2. القانون المدني

كانت الجريمة منذ وجودها تختلف عما نعرفه عنها اليوم كما وكيفا، حيث كانت العلاقات التي تربط الفرد بالآخر محدودة. كان الأمر كذلك بالنسبة للحاجات المطلوب إشباعها، كما كانت الملكية الفردية محدودة إذ كان يعم نظام شيوع الملكية، مما أدى إلى الحد من عناصر وأسباب التنافس بين الفرد والآخرين بين الجامعة والأخرى ومع توفر إمكانية إلحاق الضرر بالآخرين (ماديا ومعنويا)، إلا أن مفهوم الضرر العام لم يعرف حتى وقت متأخر.

بالإضافة إلى ذلك لم تكن هناك سلطة شرعية يوكل إليها واجب النظر في القضايا وإصدار الأحكام بشأنها، إذ لا تأتي مثل هذه السلطة إلا بوجود المجتمع المنظم والقانون أو ما يشار إليه حديثا بـــ"المجتمع السياسي".[1]

وهكذا كانت جميع الأخطاء التي تلحق بالفرد أو الجامعة، وحتى ما يعتبر منها اليوم ضمن الجرائم أو الجنايات الخطيرة (كالقتل والاعتداء والضرب والجرح والسرقة)، تشكل قضايا خاصة يتم الفصل فيها بطلب من الطرف المتضرر، تماما مثلها مثل القضايا المدنية التي ينظمها اليوم ما يعرف بالقانون المدني أو غيره من القوانين الخاصة.

وهذا ما كان عليه المجتمع العربي خلال العصر الجاهلي وبداية العصر الإسلامي، حين كانت جميع الأضرار والاعتداءات (المادية منها والمعنوية) يتم تصحيحها بدفع الدية (أو الغرامة المادية)، ذلك بطبيعة الحال بعد الوصول إلى مثل هذا الاتفاق بين المعتدى عليه أو وليه (أسرته أو عشيرته)

[1] عمر السعيد رمضان : دروس في علم الإجرام. بيروت : دار النهضة العربية. 1972، ص 132.

وبين المعتدي (الجاني) أو وليه، وإلى جانب تصحيح الأخطاء بدفع الدية كان نظامان آخران بإمكان المعتدى عليه أو وليه تطبيق أحدهما وهما : القصاص والثأر.

أما بالنسبة لنظام القصاص فقد أجازته الجماعات والشرائع القديمة كما فرضته الشريعة الإسلامية بناء على أنه يمثل قانون المساواة أو مساواة العقوبة بالجريمة من أجل إشفاء غليل المجني عليه وإراحة نفس ذويه وحتى الجماعة بكاملها. إذ لا تقر الجماعة البشرية في أي وقت من الأوقات قيام أحد أفرادها بالاعتداء دونما وجه حق على فرد آخر، كما لا ترضى لأي فرد استباحة حق فرد آخر دون أن تمكنه من استرجاع حقه وخشية أن يؤدي الاعتداء دونما عقاب إلى تمادي الجاني في غيه وتكرار اعتداءاته، فإن نظام القصاص أو قانون المماثلة هذا إنما يستمد معناه وجدواه كذلك من مفهوم الردع بشقيه العام والخاص.[1]

وقد استمرت الأوضاع الاجتماعية والقانونية للجماعات البدائية على هذا المنوال من اللجوء إلى استخدام حق القصاص أو الثأر حتى فترة ما بعد العصور الوسطى، كما استمر العمل بهذا النظام في المجتمعات التي تقطن المناطق النائية المعزولة حتى بداية القرن العشرين، ويطلق الدارسون خاصة علماء الاجتماع والقانون وعلم الإنسان والسلالات البشرية أي الأنثروبولوجيا على هذا النظام اسم "العدالة الشخصية"، كما يطلقون على العقاب اسم "الانتقام الخاص" واللذان يمثلان الإجراءات العرفية في التخاصم بكيفية يتم فيها أخذ الحق بالذات.[2]

وقد أدى هذا النظام في المطالبة بالحقوق الشخصية وتصحيح الأخطاء، خاصة بعد أن ارتفعت أعداد أفراد القبيلة وبعد أن أصبحت القبيلة الواحدة تتكون من عدد من الأسر التي تشبعت صلة

---

[1] عبد المجيد كاره، المصدر المذكور سابقا، ص 55.

[2] المصدر نفسه، ص 57.

الدم فيها، إلى أن أدى نظام العدالة الشخصية إلى مطالبة البعض من رجال القبائل خاصة الأقوياء والأثرياء منهم بأكثر من حقوقهم، لما يتمتعون به من منزلة ونفوذ اجتماعي بحيث لم يعد القصاص يحمل نفس المعنى المنوط به، بحيث أصبح لا يؤدي الهدف الموضوع من أجله، وهو المساواة بين جميع الأفراد في الحقوق والواجبات، وخاصة حقهم في الأمن والحامية وتحقيق العدالة بتطبيق مبدأ التساوي بين العقوبة والجريمة.

كما أنه من جراء السلبيات التي اعترت نظام العدالة الخاصة هذا، والتي تنص على تغليب حق الفرد على الجماعة وتبيح تمادي البعض في المطالبة بحقوقهم، إذ أصبح نظام القصاص والمطالبة بالثأر يمايز بين حق الضعيف وحق القوي، وبين حق الفقير وحق الغني، مما أدى إلى عدم رضي الغالبية بالنظام، وبالتالي إلى تسلسل عمليات الأخذ بالثأر وتفشي أسباب الكراهية والضغينة بين الأفراد والجامعات، وشيوع ظاهرة شن الغارات وغزو القبائل بعضها للبعض الآخر واشتعال نار الفتن ونشوب العديد من الحروب الأهلية ذهب ضحيتها الأبرياء والضعفاء، وتضررت أسباب العيش والأنشطة الحياتية اليومية كالرعي والزراعة والتجارة أو الاقتصاد بصفة عامة.

وبعد أن تكونت الدولة وأصبح لها كيانها الخاص وحدودها ونظامها السياسي والاقتصادي، أصبحت تنظر إلى الجرائم وما يؤدي منها إلى العبث والضرر بالصالح العام ويهدد الأمن والسلامة العامة للمجتمع، على أساس أنها لا تشكل إضرارا بمصالح الأفراد فحسب، بل أنها تؤدي في النهاية إلى ضرر عام واعتداء على الحق العام، ومن ذلك نشأت وتكونت فكرة الجريمة التي تمنعها وتعاقب عليها قوانين الدولة الحديثة والمعاصرة.[1]

---

[1] محمد فهيم درويش : الجريمة وعصر العولمة. ط1. القاهرة : المركز القومي للإصدارات القانونية. 2008، ص 113.

حيث نجد القانون الجزائي العام الذي نعرفه اليوم، والذي أصبح يشتمل على جرائم لم تكن معروفة بالأمس، أو التي كانت تدخل ضمن اختصاصات الحق الخاص، مثل القانون المدني أو قانون حماية البيئة وحماية الأسرة وبعض الإجراءات التنظيمية ذات الطبيعة الخاصة التي أصبح يتطلبها النظام العام، كأنظمة الإحصاء، الصحة والتعليم، الضمان الاجتماعي، النظام الضرائبي ونظم التجارة والصناعة أو النظام الاقتصادي بصورة عامة.

ولقد كان ذلك بعد أن كانت الجرائم التي تدخل ضمن نطاق القانون الجزائي العام خلال فترة العصر الحديث لا تتعدى الأفعال الخطيرة كالجنايات وتلك التي تؤدي إلى الإضرار بالأمن العام مباشرة أو التي تهدد كيان ونظام الدولة السياسي. وهكذا اتسع مفهوم القانون العام لدى المجتمعات السياسية المعاصرة مما منح الدولة أو النظام السياسي في صورة المجتمع حق تتبع الجرائم وتعقب فاعليها من أجل اكتشافها وإدانة المسؤولين عن ارتكابها، وإنزال العقاب بهم من تلقاء نفسها، إذ نجد أنه بناء على ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في قوانين المجتمع الجزائية تتحرك النيابة العامة ضد الجاني للقبض عليه وإدانته وعقابه، سواء طلب المجني عليه ذلك أم لم يطلب ودون الرجوع إليه، بل وحتى لو تنازل عن حقه.[1]

وعليه فإن الأنظمة والأعراف والعادات القبلية والتطورات التي جدت عليها خلال تتابع العصور وعلى مر الزمن، وخاصة من حيث مدلولاتها الوظيفية لتؤكد على أن فكرة مكافحة ظاهرة الجريمة ومقاومة تفشيها في المجتمعات قديمها وحديثها، بالإضافة إلى أسباب نشأة ظاهرة الأخذ بالثأر والإصرار على الانتقام من الجاني أو القصاص منه، والدوافع المؤدية إلى ذلك في العادة والعرف القديم لا تزال نفسها لم تتغير إلا من حيث الإجراءات المتبعة في تطبيقها. على سبيل المثال لا

[1] فهيم درويش، المصدر المذكور سابقا، ص 140.

نزال حتى وقتنا هذا نشاهد الأفراد والجماعات ممن يكونون المجتمعات السياسية الحديثة والمعاصرة، يصرون على المطالبة بالثأر من الجاني بهدف إيلامه والتشفي منه، وهو ما نصفه بالعقوبة التي يقوم بتنفيذها نظام العدالة الجنائية نيابة عن المجني عليه وعن المجتمع من أجل الردع أو الإصلاح أو خلافه.[1]

ولا تختلف العقوبة بنص القانون عن الأخذ بالثأر بحكم شريعة القصاص، إذ أن تطبيق كل منهما لا يعدو أن يكون بدافع أن تستقر العواطف المشحونة بحب الثأر، وبهدف إشباع النزعات الانتقامية وإرواء غليل التشفي من الجاني، وهو تماما ما كان يتصف به شعور الفرد والجماعة خلال العصور السابقة.

2.2. المجتمعات السياسية ونشأة مفهومي الجريمة والعقاب

لقد كان من دواعي نشأة المجتمعات السياسية أو من أساسياتها ضرورة أن تكفل الدولة الحماية اللازمة لكل من يعيش تحت رعايتها من مواطنين وأجانب. لقد استدعى الأمر أن تتمتع الدولة والمجتمع بقدر من الاستقرار حتى يتمتع الجميع بحقوقهم ويتمكنون في الوقت نفسه من أداء واجباتهم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

وقد نشأ هذا النوع من النظام بناء على رغبة الأفراد في أن يتوفر لهم قسط كاف من العيش وأن يعملوا وينتجوا في طمأنينة وسلام. ويتطلب ذلك أن يكون للجماعة هيئة سياسية بحكم القانون، يكون من واجبها توفير قدر من الحماية والرعاية للجميع وبذلك تكونت الدولة والسلطة بما لها من

[1] عبد المجيد كارة، المصدر المذكور سابقا، ص 57.

حقوق مقابل قيامها بالواجبات المطلوب منها القيام بها.[1] كما كان من متطلبات استمرارية واستقرار الحكم الذي تعتمد عليه حرية واستقرار الجامعة أن يتكفل الأفراد بمسؤولية القيام ببعض الواجبات والتي من أهمها واجب طاعة واحترام قوانين الجماعة وغير ذلك من الواجبات التي تتطلبها مستلزمات العيش في مجتمع سياسي منظم.

1.2.2. نشأة التجريم والقانون

ومن أهم الأسس التي اعتمد عليها نظام الدولة أيضا هو ما يعرف بنظرية العقد أو الميثاق الاجتماعي الذي تبلورت عنه جل الأفكار المتعلقة بشرعية الحكم وتشريع القوانين وتطبيق الجزاءات.

ويعتبر بعض الفلاسفة والمؤرخين ممن كتبوا عن "العقد الاجتماعي"، والذين منهم على وجع الخصوص من مفكري اليونان "أفلاطون" و"أرسطو" و"الأبيقوريين"، ومن العصور الوسطى "توماس الإكويني"، ومن العصر الحديث فلاسفة وكتاب وسياسيون أمثال "توماس هوبز" و"جون لوك" و"روسو"، ويعتبر البعض منهم أنه من ضروريات تعايش الأفراد في مجتمعات سياسية أن تعقد الجماعة اتفاقا جماعيا بين كامل أطراف المجتمع السياسي والتي تتبلور أساسياته في :[2]

- فكرة السلطة ووجوب طاعتها (طاعة ولي الأمر) والتي اعتبروا أنها تستمد أهم مصدر لها من الله (هذا رأي توماس الإكويني" على وجه الخصوص)؛
- المصدر الآخر للسلطة هو الشعب، لذلك فإن منح السلطة وإلغائها إنما هو من حق الشعب.

---

[1] فهيم درويش، المصدر المذكور سابقا، ص 125.

[2] George B Vold : The Theoretical Criminology. New York : Oxford University, Press. 1980, p 283.

اعتمد وصف نظرية العقد الاجتماعي على مفهوم القانون الطبيعي، إذ بوجود قانون طبيعي لابد من وجود حقوق طبيعية للأفراد، وعلى افتراض أنه لجميع الأفراد حقوق طبيعية منذ ولادتهم، فإن وضع الحدود على هذه الحقوق لابد أن يكون رغبتهم، وذلك بناءا على إبرامهم لعقود أو مواثيق يتنازلون فيها عن هذه الحقوق جميعها أو البعض منها.

ومن أهم مبادئ العقد الاجتماعي النص على مبدأين أساسيين :

الأول : مبدأ يتعلق بالعقد المبرم بين الشعب والسلطة؛

الثاني : وتتعلق بالعقد المبرم بين أفراد المجتمع بعضهم البعض. وتتطلب الفرضية الأولى حقيقة وجود الرعية (المجتمع المتضامن)، الذي يتفق على منح السلطة لشخص أو لأشخاص معنيين، وبالتالي افتراض وجود عقد يوحد كلمة الأفراد أو ما يكون "وحدة الإرادة"، بمعنى ضرورة أن تتحقق الفرضية الثانية قبل إمكانية أن تتحقق الفرضية الأولى، إذ أن الدولة في صورة هيئة تنفيذية إنما تتطلب وجود مجتمع سياسي منظم، أي وجود اتفاق ولو ضمني بين الفرد والفرد الآخر من أفراد المجتمع.[1]

ويعني العقد الاجتماعي تنازل الأفراد جميعهم عن جزء من حريتهم وبرغبتهم، بحيث يمكن منحه للسلطة التنفيذية ويمثل هذا واجب الأفراد، مما يمكنهم في المقابل التمتع بقسط معين من الأمن والطمأنينة والرخاء ويمثل هذا حق الأفراد.

ويعرف "جون لوك" العقد الاجتماعي بأنه النظام الطبيعي للحكم والذي بناءا عليه يمكن تحديد الأهداف المرجوة من وجود السلطة السياسية (التي تمثل تنازل الأفراد عن جزء من حريتهم) بأنها

---

[1] Ibid, p 284.

مجرد ائتمان من أجل مصلحة وفائدة الأفراد للتمتع بحياتهم في ظل القانون ومزاولة حقوقهم الطبيعية الشرعية.[1]

ولا تزال فكرة تطور مفهوم الجريمة والقانون بناء على القواعد التي جاءت بها نظرية العقد الاجتماعي تؤكد على وجود حدود لما يتمتع به الشخص من حق طبيعي في ممارسته لصلاحيته دون التعرض لحقوق الآخرين، وحين الاعتداء على حرية الآخرين أو حين يتجاوز الفرد صلاحياته، وحين يسعى للتمتع بأكثر من حقوقه، فإنه يحق للمجتمع معاقبته حين يمثل المجتمع وحدة ذات إرادة جماعية لا تتجزأ.

وينص العقد الاجتماعي على أن الحق الطبيعي للجزاء يتمثل في ناحيتين :

الأولى : عقاب المنحرف عن قواعد السلوك وهو الحق الممنوح لإرادة الجماعية؛

الثانية : القصاص، أو الحق في التعويض عن الأضرار التي تلحق الطرف المتضرر وهو الحق الممنوح للفرد.[2]

ويرى "روسو" الذي كتب عن العقد الاجتماعي بعد "لوك" بحوالي المائة عام، أن المجتمع هو صائغ القانون وليس العكس، كما وأن القانون إنما هو الأداة التي تنتشل الفرد من الحياة الطبيعية غير الآمنة والعشوائية أو غير المستقرة من أجل الحفاظ على النفس ويؤدي القانون الصادر من إرادة جماعية حرة إلى تحقيق العدالة والرفع من المستوى الأخلاقي للفرد والمجتمع.[3]

---

[1] B. Vold, Op.cit, p 284.

[2] عبد المجيد كاره، المصدر المذكور سابقا، ص 60.

[3] فهيم دويش، المصدر المذكور سابقا، ص 130.

لقد وجهت العديد من الانتقادات إلى فكرة العقد الاجتماعي وعلاقته بنشأة الدولة (أو المجتمع السياسي) وتطور القانون من حيث :

- وصفه بالميكانيكية لعدم إشارته إلى العلاقات الدينامية العضوية التي يتصف بها تعايش الأفراد في المجتمع، وأثر ذلك في شكل ومضمون الحياة السياسية؛
- بأنه قانون لا يعتمد على مفهوم الأخلاق في تفسيره للأسس والقواعد التي تعتمد عليها فكرة الحقوق والواجبات السياسية والالتزامات المتفرعة عنها.
- بأنه افتراض استنتاجي، أي أنه لا يتبع المنهج التاريخي في تفسيره لنشوء المجتمعات والتطور المرحلي لشرعية السلطة السياسية، فإن نظرية العقد الاجتماعي لا تزال تمثل إحدى الدعامات التي تستند عليها سلطة التشريع وشرعية تطبيق الجزاء.[1]

وبالتالي فإن تطور مفهوم الجريمة والقانون إنما تطلبها وجود وتطور المجتمع السياسي المعاصر، وأن الدستور وسلطة المجتمع بمفهومهما الحديث وكذلك القوانين التي تتولى هذه المجتمعات سلطة سنها، وتنفيذ نصوصها لأي من الأجهزة المتخصصة التابعة لها، إنما تكونت وأصبحت لها شرعيتها وجدواها بعد أن تكون المجتمع السياسي سواء أكان ذلك بناء على مفهوم العقد الاجتماعي أو بناء على أن المجتمعات مهما اختلفت في هيكلها السياسي وبنيتها الاجتماعية ومفاهيمها الثقافية ونظامها الاقتصادي، إنما وجدت جميعها وأصبحت تمثل تجمعات ذات وحدة مستقلة بما لها من أهداف وتطلعات وأغراض خاصة بها، دون أن يفرض عليها هذا الوجود أو ذاك الهدف (ما عدا

[1] عبد المجيد كاره، المصدر المذكور سابقا، ص 61.

ما جاءت به التشريعات السماوية من قواعد عامة)، ويتفق ذلك مع رأي "روسو" في أن المجتمع هو صانع القانون (بمفهومه الحديث) وليس العكس.[1]

كما أن القانون الذي يتولى المجتمع تشريعه بناء على أهداف ومبادئ عامة ينص عليها دستور وسلطة الجماعة، إنما يمثل مجموعة نصوص تحدد نظام وواجبات وحقوق الأفراد من ناحية، وواجبات السلطة السياسية التنفيذية من ناحية أخرى، بالإضافة إلى الوسائل الإجرائية أو الكيفية التي يتم بها توزيع مختلف الاختصاصات. ومن هذا المنطلق فإن المجتمع السياسي إنما يعني مجتمعا منظما له علاقات محدد بحكم نصوص تنظيمية (موضوعة) تشكل في مجموعها قانونا، سواء ثم تجميعها مرة واحدة حسب فرضية العقد الاجتماعي أو أنها تجمعت تلقائيا وعلى حسب مراحل التطور المرحلي (أو المنهج التاريخي) لنشوء المجتمعات وتبلور السلطة السياسية.[2]

وقد كان للتجمعات البشرية وتعايشها وتفاعلها خلال فترة ما بعد الثورة الصناعية، وعلى وجه الخصوص، بعد أن انتشرت المعرفة وتطورت المفاهيم المتعلقة بالإنسان والنظرة إلى الكون، واتسع ميدان استخدام العلوم والتكنولوجيا في الوقائع الاجتماعية وعلاقات الأفراد وبنية المجتمع، وما يتصل بكل ذلك من تقييم للسلوك. كما أدى التطور والتقدم والنمو الاقتصادي والاجتماعي إلى نشوء تنظيمات سياسية واقتصادية واجتماعية جديدة أدت إلى تطور مفهوم الجريمة والقانون. كما أنه من جراء التحولات الاجتماعية هذه والتغيرات التي حددت في العلاقات التي تربط وتوحد فيما بين الأفراد وما تبعها من تكوين للمؤسسات الاجتماعية بمختلف أشكالها وتنظيماتها واهتماماتها، أدت بالضرورة إلى التأثير المباشر وغير المباشر في السياسة العامة للتجريم، إذ اقتضى الأمر

---

[1] فهيم درويش، المصدر المذكور سابقا، ص 134.

[2] المصدر نفسه.

والحالة على ذاك المستوى من التنظيم والتقنين وحتى التعقيد، النص على تجريم أفعال جديدة لم تكن مجرمة من قبل، والتي اتضح أنها أصبحت ضارة بالمصالح والعلاقات والتنظيمات الاجتماعية الجديدة، كما كان من أثر التغيير الاجتماعي السريع والتقدم العلمي والتكنولوجي، أن اتسعت الهوة بين المفهوم القانوني (أو السياسي والمفهوم الشائع للجريمة، حيث ضاقت واتصلت أطراف جانبي مفهوم الضرر الخاص (القانون المدني) من ناحية والضرر العام (أو القانون الجزائي) من الناحية الأخرى.

2.2.2. الجريمة والقانون ومفهوم الصراع

تتحدد نظريات التفاعل والعمليات الاجتماعية لمفهوم الصراع في النقاط التالية :[1]

- الفرد هو إنسان اجتماعي بطبعه أي أنه إنسان يعيش في جماعة وأنه اجتماعي النزعة والذي تتشكل حياته كجزء وكنتاج عن اتصالاته وعلاقاته الاجتماعية؛
- يتكون المجتمع من تجمع أفراد ينتمون إلى عدة جماعات مترابطة ومتصلة بعضها البعض الآخر تتحكم فيها مصالح جماعية، متفقة أحيانا ومتضاربة أحيانا أخرى داخل بنية أو هيكل دينامي متوازن؛
- استمرارية وتواتر التفاعلات الاجتماعية والتي تشتمل على مجموعة أفعال وردود أفعال تشكل العناصر الأساسية في العملية الاجتماعية؛
- استمرارية ودوام التبادل في العلاقات وأثره في دينامية التوازن الاجتماعي هي التي تعطي أهمية خاصة لما يسمى بالسلوك الجماعي الذي يقف على طرفي نقيض مع فكرة الازدواج

[1] عبد المجيد كاره، المصدر المذكور سابقا، ص ص 63-64.

والتلازم في سلوك الأفراد، أي تفاعلهم على انفراد أو منفصلين بعضهم عن البعض الآخر في نفس الزمان والمكان؛

- إن هذا المظهر من مظاهر السلوك الجماعي، أي تواتر التفاعلات الجماعية في نفس الزمان والمكان بشكل انسيابي ومرن، وما ينتج عنه من حدوث تغير وتحول في العلاقات الاجتماعية مما يتيح الفرصة لحدوث تبادل في المراكز الاجتماعية، إنما يؤدي إلى تحقيق الكسب للفرد والجماعة، أو بخسارة مركزها الذي تتصارع على الدوام من أجل الحفاظ عليه والرفع من مستواه؛
- وبالتالي يكون من جراء ذلك استمرار النزاع للحفاظ أو الدفاع عن مركز الجامعة التي ينتمي إليها الفرد، وذلك في عملية الدفاع عن المصالح الجماعية المشتركة داخل البعد الدينامي الذي يحتوي على مختلف المصالح المتضاربة لمختلف الفئات والجماعات في المجتمع، ومن جراء ذلك يصبح من أهداف كل جماعة السعي دوما للرفع من مركزها بالإضافة إلى بذلها لأقصى الجهود في محاولتها لتأمين مصالح جديدة، وبذلك يمكن النظر إلى الصراع على أنه أحد العناصر الأساسية في العملية الاجتماعية والتفاعل الاجتماعي والذي تعتمد عليه استمرارية وبقاء أو تطور المجتمع؛
- التنظيم الاجتماعي وانتظام النسق الاجتماعي يشكل خلاصة تضامن الفئات والجماعات في المجتمع بعد المرور بالعديد من عمليات التلاؤم والتكييف للوصول إلى التوازن الذي ينطوي على تعادل كفة الموازين بين مجموعة القوى المتعارضة كإحدى مراحل الاستقرار النسبي المؤقت.

ولكن التعادل والتلاؤم في شكل تأمين بعض المكاسب والتنازل عن البعض الآخر من أجل التوصل إلى حلول بين الواحدة والأخرى من الجهات مختلفة النفوذ والقوة ومتعارضة المصالح هي التي تشكل معنى المجتمع كحقيقة واقعية وهادفة.[1]

ويشكل مفهوم الصراع في علم الإجرام أحد العناصر الهامة في تطور القانون واستحداثه للتشريعات المؤدية إلى تحريم أفعال جديدة، والتي بحكم الواقع ومن خلال التعريف ذاته إنما تنص على عقوبات محددة كالآتي :

حينما تتمكن إحدى طبقات أو فئات المجتمع من تشريع أحد القوانين ضد رغبة فئة أو فئات أخرى فإنها تسعى إلى مؤازرة النظام السياسي (متمثلا في الجهاز القضائي والشرطة) في صراعها ضد الفئة المعارضة والتي يؤدي تشريع ذلك القانون إلى الإضرار بمصالحها أو الحد من قيامها بنمط معين من أنماط السلوك التي كانت قد اعتادت القيام به، وحين يشير "سترلاند" و"كرسي" إلى حقيقة ارتكاب الجريمة من قبل جميع الفئات المجتمع، إلا أنه يؤكد أن الطبقات العليا أو المتميزة اجتماعيا (بسبب ثرائها أو نفوذها الاجتماعي أو السياسي) إنما ترتكب الأفعال المخالفة في الخفاء أو بطريقة لا تتعارض مع القانون بكيفية مباشرة.[2]

إذا نظرنا للاختلاف والتباين في مصالح الأفراد والجماعات والفئات التي تتكون بدورها من أفراد، نجد أن كلا منها تسعى دوما إلى تحقيق رغباتها وضمان حماية مصالحها وذلك بالحصول على دعم السلطة ضد من هم أقل منها حظا في الحصول على تأييد السلطة التشريعية (أو القانون) وكذلك السلطة التنفيذية وإن كان واجبها ينحصر فقط في تطبيق القانون بالتساوي، ولا يتم ذلك

---

[1] B. Vold, Opcit, p 284.
[2] Edwin Satherland and Donal Cresssey : Principles of Criminology, New York : Lippincott Company. 1974, p 11.

بطبيعة الحال إلا بوجود التوافق ووحدة المصالح بين الطبقة المسيطرة والسلطة التنفيذية أو الجهاز التنفيذي للدولة والمجتمع، والذي يؤدي إلى أن تبقى الفئات المستضعفة مقهورة مغلوبة على أمرها، وبالتالي محدودة السلطة والنفوذ الاجتماعي والسياسي والاقتصادي.

أما إذا تحولت موازين القوى لصالح الطبقة أو الطبقات المستضعفة ضد الطبقة المسيطرة المتسلطة تصح الأفعال التي كانت تشكل في السابق أفعالا غير مباحة بنص القانون، مباحة وقانونية بنص القانون كذلك، وبذلك تصبح مصالح ومزايا تتمتع بها الطبقة المستضعفة فقط أو على الأقل مباحة للاستمتاع بها من قبل جميع أفراد المجتمع، كما قد يؤدي هذا الانقلاب في موازين القوى إلى تحريم أفعال جديدة كانت مباحة من قبل.[1]

وعليه فإن من فوائد الصراع في علم الإجرام أنه يسهم في خلق شيء من التدقيق وبعد النظر وبالتالي مثابرة واجتهاد رجال القانون والمشرعين والسلطة التنفيذية وأيضا عامة المجتمع من أجل إيجاد وتطبيق قانون عادل يخدم إعادة توزيع القوى والمصالح على الجميع بالتساوي.

3.2. تطورات الدراسة السوسيولوجية للقانون

كانت للقانون مكانة خاصة لدى علماء الاجتماع لدرجة أن بعضهم ركز اهتمامه الأساسي على دراسته، فحاول أن يضع تعريفا ملائما له وتصنيفا لأقسامه ودراسة لأصوله ووظائفه الاجتماعية، لمدى تأثيره في المجتمع وتأثر المجتمع به، وتنصب المهمة الجوهرية لهذا الفصل على بيان أهم ملامح وتطور الدراسة السوسيولوجية للقانون ومدى اختلاف علماء الاجتماع أو اتفاقهم حول المسائل الأساسية التي ينبغي إدراجها تحت ما أسموه بعلم الاجتماع القانوني، توضيح وجهة نظر

[1] Ibid, p 20.

الماركسية في القانون وأهم الاعتراضات التي وجهت إليها، والتعرف على المنظورات الأساسية للقانون عند فقهائه، والاختلاف الجوهري بين علم اجتماع القانون وفقه القانون لتحديد مدى إمكانية وجود منطقة التقاء بينهما.

والواقع أنه يصعب كثيرا القول بآباء مؤسسين لعلم من العلوم أو حتى تحديد الوقت الذي بدأ فيه العلم في التكوين، ومع التسليم بأن المعرفة الإنسانية تمثل كلا بالغ التشابك والتعقيد وأنها علم من العلوم ينشأ في مراحل متعددة من الإعداد والتمهيد والتكوين ثم التطور والتقدم والنضج والاكتمال، وهي مراحل متداخلة في آخر الأمر ويعتبر الفصل بينها مسألة تعسفية إلى أبعد الحدود. فإن المتفق عليه عموما هو أنه بدأت في وقت حديث نسبيا بعض موضوعات البحث المتصلة بالقانون باعتباره ظاهرة اجتماعية تحظى بعناية علماء الاجتماع والقانونيين المتأثرين بالأفكار الاجتماعية، ونتيجة لذلك فقد بدأ يتبلور علم خاص هو علم الاجتماع القانوني الذي يركز في موضوعه على محاولة التعرف على طبيعة القانون من هذا المنظور الاجتماعي واستخلاص المبادئ المهيمنة على تطوره والعوامل التي تؤثر فيه ومدى تأثيره هو في سائر النظم الاجتماعية الأخرى.[1] وبتعبير آخر دراسة القانون من منظور الصلة الوثيقة بينه وبين المجتمع والثقافة بصفة عامة.

ولكن القول بحداثة علم الاجتماع القانوني لا يعني أنه لم تكن هناك جهود طويلة مسبقة هي التي مهدت لظهور هذا العلم وأرست قواعده، فالباحث في كتابات المفكرين القدماء لابد سيجد إشارات تنبئ عن بعض الأفكار والحقائق التي حددت فيما بعض الأبعاد الحقيقة لعلم الاجتماع القانوني في العصر الحديث.

---

[1] محمد أبو زيد : علم الاجتماع القانوني، الأسس والاتجاهات. ط2. القاهرة : دار غريب للطباعة. بدون سنة، ص 67.

1.3.2. أرسطو

تضمنت تصورات أرسطو عن الشرعية والعدالة إشارات عديدة عن القيم الأساسية للنسق الاجتماعي وأقوالا لها دلالتها الإمبريقية من حيث أنها عبرت بوضوح عن حاجة المجتمع والجماعة الاجتماعية إلى قدر من النظام والاتفاق الداخلي، كما يمكن اعتبار تميزه الذي أقامه بين القانون والأخلاق علامة لتلك البحوث الإمبريقية التي قام بها الكثير من العلماء المحدثين.

وبالرغم من أن دراسة أرسطو الاجتماعية للقانون قد تمت باتجاهه الميتافيزيقي وبفلسفته العلمية التي تدرس المقاصد النهائية للسلوك الفردي[1] والجمعي ووسائل الوصول إليها، ولكنه نجح مع ذلك في تكوين فكرة عامة تؤكد أن حقيقة القانون لا تستطيع أن تثبت إلا في محيط اجتماعي.

وأرسطو كان من أسبق المفكرين الذين طرحوا بشكل مباشر مشكلة الواقع الاجتماعي للقانون[2]، فالقانون كما عبر عنه بأنه العقل مجردا عن الهوى ليس سوى صيغة عقلانية لمتطلبات المعايير الاجتماعية أو النظام الاجتماعي ولكن المشكلة بالنسبة إليه تتمثل في كون القانون أكثر ثباتا وتجريدا من هذه المعايير التي تتصف بالدينامية، ولهذا فإنه يميل إلى التخلف عنه ولابد له أن يتكيف دائما معها، وإن كانت مشكلة تكيف القانون هذه سوف تثير فيما بعد كثيرا من الجدال الذي ما زالت أصدائه حتى الآن.

ومن ناحية أخرى فقد رأى أرسطو أن أنماط القوانين ليست سوى وظائف للأنماط المختلفة من التماسك الاجتماعي والجماعات الاجتماعية، فالوسط الاجتماعي الذي يوجد فيه القانون يقوم على

---

[1] المصدر نفسه، ص 98.

[2] سمير نعيم أحمد : علم الاجتماع القانوني. ط1. القاهرة : مكتبة سعيد رأفت. بدون سنة، ص 18.

ترابط اجتماعي وقانوني ولكن إذا كان الترابط الاجتماعي مما يمكن أن يتحقق أحيانا بدون قانون، فإن القانون يستحيل أن يوجد بدون ترابط اجتماعي، لأن هذا الترابط هو الذي يشكل الأساس الذي ينهض عليه القانون، والواقع أن هذه كانت بمثابة مسلمة أقام عليها تمييزه بين أنواع القوانين المختلفة من حيث أنه ربط بين كل من هذه الأنواع وبين نوع بذاته من الترابط الاجتماعي، فقانون العقوبات على سبيل المثال يعتمد على الترابط الاجتماعي الذي تحكمه المعايير وقانون التوزيع الذي يحكم توزيع الملكية والامتيازات تعتمد على الترابط الذي قد يكون بين مجموعة من الأفراد غير المتكافئين في القوة، في حين يعتمد القانون التعاقدي على الترابط الذي تحكمه القواعد بين مجموعة من الأنداد.[1]

وعموما فإن أرسطو يرى أن العدل هو ما ينبغي أن يكون مضمون القانون وهذا العدل يقوم على المساواة التي اعتبرها أرسطو المبدأ الذي تصدر عنه التشريعات، وقد قسم العدل إلى نوعين، أولهما العدل التوزيعي أو العمل بالمعنى السياسي، والنوع الثاني الذي ينطبق فيه مبدأ المساواة وإنما بشكل يختلف عن تطبيق هذا المبدأ في النوع الأول.[2]

2.3.2. ابن خلدون

يعتبر ابن خلدون من الرواد الذين ساعدت أفكارهم في تأسيس علم الاجتماع القانوني وتكوين أبعاده المختلفة، فقد اتضحت عنده العلاقة بين القانون والواقع الاجتماعي لدرجة أنه أصبحت إحدى الركائز الرئيسية التي أقام عليها نظريته في الضبط الاجتماعي لدرجة أن أصبحت إحدى الركائز

---

[1] أبو زيد، المصدر المذكور سابقا، ص 98.

[2] محمد بدر : تاريخ النظم القانونية والاجتماعية. القاهرة : الهيئة العامة للكتاب والأجهزة العلمية. 1971، ص 45.

الرئيسية التي أقام عليها نظريته في الضبط الاجتماعي، التي مثلت جانبا ضخما من تفكيره من حيث أنه ضرورة من ضرورات الحياة الاجتماعية، فالإنسان على الرغم من أنه مدني بطبعه إلا أن له ميولا عدوانيا يتطلب أداة فعالة لضبط سلوكه.

والواقع أن ابن خلدون كان يرى ضرورة وجود القانون في المجتمع كظاهرة جبرية لابد منها وبذلك يتعين على الاستمرار قيام عمل الجماعة والقضاء على التنازع الناجم عن تضارب حاجات الناس في المجتمع.[1]

كذلك ناقش ابن خلدون العلاقة بين التطور الاجتماعي والتطور القانوني، وهي مسألة تعتبر من أمهات مسائل علم الاجتماع القانوني، فعنى بالنظرة إلى التجاوب بين الحقائق الاجتماعية وبين التنظيم القانوني وهي تلك النظرة التي فاتت "مونتسكيو" على حد قول "جيرفيتش Gervitch"، وذلك على الرغم من اهتمام "مونتسكيو" بتأثير بعض العوامل البيئية في القانون عموما.[2]

كما ربط ابن خلدون أيضا بين التطور الاجتماعي والتطور السياسي بصفة عامة والقانون بصفة خاصة، وكان ذلك أثناء عرضه للعلاقة بين تطور الجماعة من جهة العصبية وتطور النظام السياسي القائم، كما نظر إلى النظام القانوني على أنه تعبير عن التطور الاجتماعي من حيث أنه يخضع له، وأنّ هذا التطور يؤدي إلى حاجات وأوضاع جديدة لابد وأن تتأثر بها النظم القائمة من حيـــث تطوراتها المتبادلة من ناحيتي البنـــاء والوظيفة معا.[3]

---

[1] مصطفى محمد حسين : علم الاجتماع القضائي. بدون بلد : دار عكاظ للنشر والتوزيع. 1982، ص 28.

[2] أبو زيد، المصدر المذكور سابقا، ص 69.

[3] حامد عبد الله ربيع : بحث في فقه السياسة : فلسفة ابن خلدون الاجتماعية. القاهرة : أعمال مهرجان ابن خلدون، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية. 1962، ص ص 2–3.

وعلى الرغم من أن ابن خلدون قد اعتبر الدّين أهم وأقوى الضوابط التي تنظم سلوك الإنسان بما يضعه من أوامر ونواهي تحدد للأفراد حدودا لا يتخطونها في معاملاتهم وترسم لهم الطريق السوي الذي ينبغي أن يتبع في مختلف أنواع التعامل، ممّا يؤكد أهمية الدور الذي يقوم به في دعم تماسك المجتمعات وبنائها، فقد كان الدين بدوره هو أساس السياسة العقلية التي تضمنها القانون اللازم لتنظيم شؤون البشر.

والواقع أن ابن خلدون قد عبّر عن كثير من الضوابط الاجتماعية بمصطلحات قانونية، كما أنّه في ربطه بين القانون والدولة قد اهتم بإبراز القوى الاجتماعية التي تساعد في تكوين القانون وتشكيله وهي ما يتمثل في الدين والأعراف الاجتماعية والمثل العليا والعادات الجمعية والتقاليد.

وأكد ابن خلدون على ضرورة النّظر إلى الظاهرة القانونية من جوانبها المختلفة لنرى مدى تأثرها في غيرها، ويعتبر التزام ابن خلدون بقاعدة المقارنة والمقابلة من أهم الأمور التي يعتمد عليها علم الاجتماع القانوني باعتبارها تمثل الوقوف على المصادر الحقيقية للظاهرة القانونية.

3.3.2. مونتسكيو

بين لنا هذا الأخير في كتابه "روح القوانين" أنه لا يمكن فهم القانون الدولي أو الدستوري أو الجنائي أو المدني في أي مجتمع من المجتمعات إلا في ضوء علاقتها أحدها بالأخرى من ناحية، وعلاقاتها بالتركيب السياسي والحياة الاقتصادية والدينية والمناخ وحجم السكان والقواعد المسيطرة على النظرية القانونية في أوروبا في ذلك الوقت والتي كانت تركز على فكرة القانون الطبيعي.

والمدرسة التاريخية التي تمثل رد فعل قوي لعقلية القرن الثامن عشر وإيمانها بالقانون الطبيعي، أظهرت في جانبها الألماني بقيادة "سافيني" وجانبها الانجليزي بقيادة "مين Maine" حقيقتين :

الأولى : أن القانون متصل مباشرة بالمضمون الاجتماعي "Social Context" وبذلك أصبح المجال الاجتماعي مفتوحا للدراسة القانونية؛

الثانية : أن الاتجاه المنطقي المجرد والفروض التجريدية عن العدالة لا تكشف الحقائق الاجتماعية للقانون.[1]

لكن المدرسة التاريخية أعلنت عجزها عن التدخل في تطور القانون وأن كل ما يستطاع هو أن ننتظر ونلاحظ ونسجل، ورفضت أن تكون وسيلة لوجود القانون أو تفسيره، بينما على التاريخ في دراسة المجتمع أن يكون قوة فعالة، وبالتالي وقفت المدرسة التاريخية في منتصف الطريق، ولهذا كان الفصل لمونتسكيو الذي حول التفكير القانوني من الشطحات الصوفية والنزعات الميتافيزيقية.

وإلى هذا أشار "بنتام Benthem" إذ قال أنه ما قبل "مونتسكيو" في "روح القوانين"، لم يكن المشرع يكلف نفسه أكثر من الرجوع إلى الإنجيل أو القانون الروماني بغير اهتمام بعوائد المجتمع الذي يشرع له أو دينه أو بيئته.[2]

ولهذا يعتبر "مونتسكيو" أول رائد لاجتماعية القانون بكتابه "روح القوانين" الذي قضى عشرين سنة في رحلات طويلة وقراءات مرهقة ليجمع مادته، ولو أن هذا الكتاب لا يعد رغم ذلك بحثا علميا بالمعنى الدقيق وإن ظل منهلا غزيرا لما لمسه وتعرض له من مشاكل، وإذ كان "مونتسكيو" مثل كل معاصريه يذكر القانون الطبيعي، فإنه في الواقع يتحداه ويشير إلى النزعات الطبيعية للإنسان

---

[1] أحمد محمد خليفة : النظرية العامة للتجريم، دراسة فلسفة القانون الجنائي. مصر : دار المعارف. 1959، ص 45.

[2] المصدر نفسه، ص 46.

التي لا يجوز للقوانين أن تغفلها أو تناقضها وقد ناقش عوامل مختلفة كالمناخ والدين والعوائد والتجارة وشكل الحكومة، محاولا أن يثبت أن قوانين كل بلد مرتبطة بهذه العوامل وغيرها، بل يرى أن القانون الذي تصوغه الجماعة يشارك في صياغة الجماعة نفسها.[1]

وبذلك كان "مونتسكيو" أول من وجه الأنظار إلى أن القانون ليس مفروضا على المجتمع وإنما يتوافق مع الظروف الاقتصادية والجغرافية والتاريخية للمجتمع فهو يتأثر ويؤثر فيه.

يتضح من هذا أن "منتسكيو" قد تناقض مع نفسه حين ذهب في بداية الأمر إلى أن القانون الوضعي في المجتمع ليس إلا تعبيرا عن قانون الطبيعة وأن قانون الطبيعة واحد في كل زمان ومكان، ولكنه عاد مرة أخرى فقال أن القانون دائما ما يتوافق مع كافة ظروف المجتمع الذي يوجد فيه، وبذلك يكون قد اعترف اعترافا ضمنيا بأن القانون يتغير من مجتمع لآخر تطبيقا لاختلاف ظروف كل مجتمع.[2]

4.3.2. أوغست كونت

لم يبدأ كتابه في القانون إلا بعد أن وضع القانون الفرنسي وكانت آراؤه في القانون غير واضحة ورفض إمكانية قيام علم اجتماع قانوني لأنه رفض أي تقسيم لعلم الاجتماع غير التقسيم الذي وصفه هو، وكان دائما يؤكد استحالة وجود فروع متخصصة لعلم الاجتماع غير علم الاجتماع الإيستاتيكي وعلم الاجتماع الديناميكي، ولم يرفض فقط إمكانية وجود علم اجتماع يتخصص في دراسة القانون وإنما رفض أيضا أهمية وجود القانون ذاته في المجتمع، فذهب إلى أن القانون وجد

---

[1] المصدر نفسه، ص 47.

[2] سامية محمد جابر : الجريمة والقانون والمجتمع. الإسكندرية : دار المعرفة الجامعية. 1987، ص 256.

في المرحلة الميتافيزيقية وأنه يجب أن يختفي حينما تأتي المرحلة الوضعية للتطور، ففي تلك المرحلة يستغني المجتمع عن القانون كلية، وبالتالي يختفي القانون نهائيا، أي أن القانون بالنسبة إليه أكثر من مجرد أثر ميتافيزيقي، وقد دعم كونت رأيه هذا بقوله أن قوانين التطور الاجتماعي يمكن أن تكشف ببساطة عن طريق الملاحظة، ولذلك فإن التشريع ليس إلا محاولة عقيمة لإحلال قوانين أخرى محل قوانين التطور الأساسية.[1]

وقد تأثر "كونت" في آرائه حول القانون بالمدرسة التاريخية في علم الفقه وهي التي تأكد أن القانون يطور نفسه بنفسه وأن المحاولات المصطبغة لتوجيهه وتغييره عن طريق التشريع محاولات فاشلة.

وقد بالغ "كونت" في انحيازه للمدرسة التاريخية فلم يكتف بوصف التشريع بأنه عقيم، بل وصف القانون أيضا بالعقم وعدم أهميته، لذلك فقد تنبأ "كونت" باختفاء القانون بوصفه هيكلا من القواعد المفروضة عن طريق المشرعين.

ورغم رفضه للقانون وإصراره المستمر على ضرورة اختفائه، فقد أعلن أن القانون يلعب دورا في فترات التحول الثوري، حيث يساعد على إلغاء النسق الاجتماعي السابق، ويعمل على تدعيم النسق الاجتماعي الجديد وعليه يمكن تسجيل ملاحظتين على موقف "كونت" :

الأولى : افتراضه وجود ثلاث قوانين، فتطور أو تصور وجود علم القوانين ومحاولته أن يثبت صحة وجهة نظره عن طريق القول بأن ملاحظة تطور الانسانية والعقل البشري تؤكد أن القوانين الثلاثة هي التي تحكمها، وبعد أن افترض وجود تلك القوانين، تصور أنها موجودة بالفعل وأنها جديرة أن تلغى كل القوانين الأخرى في المجتمع، ومن المستحيل أن يقوم الإنسان بتجاهل الواقع

---

[1] المصدر نفسه، ص 257.

عندما يؤكد فكرة ذهنية، أي أنه ليس من المألوف علميا أن يتجاوز التصور الواقع، لأن التصور وظيفة تعيين إدراك الواقع إدراكا سليما.

أما الملاحظة الثانية : فهي أن "كونت" تصور أن قوانين المجتمع هي من صنع الحكام والمشرعين وأنها مفروضة على أعضاء المجتمع، ونسي أن التشريع ليس إلا مصدرا واحدا فقط من ضمن مصادر عديدة للقانون كالعرف والسوابق القضائية وغيرها.

وبالتالي لم يحاول "كونت" أن يطور من أفكار "مونتسكيو"، بل بقي متمسكا بآرائه إلى حد التعسف، أما الوضعية بوجه عام والتي ينتمي إليها "كونت" فنجدها أيضا على حد قول "ڤيرفيتش Gurvitch" قد استبعدت من مجال دراستها مجموعة من الحقائق الإنسانية في المجتمع، كالقانون والأخلاق والدين.[1]

ونشير إلى إسهامات علماء الانثروبولوجيا في تطوير وإثراء المادة العلمية لعلم الاجتماع القانوني، وذلك عن طريق ملاحظاتهم ومادتهم التي جمعوها من خلال دراستهم الحقلية وبخاصة فيما يتعلق بالعملية الضابطة والوسائل التي تلجأ إليها الجماعات البدائية والقديمة بوجه عام.

ففي ضوء المنهج التاريخي المقارن تبرز أسماء كل من "مورجان وتايلور" و"فريزر" وغيرهم من أصحاب الموسوعات الأنثروبولوجية التي حوت مظاهر الضبط الاجتماعي من عادات وأعراف وتقاليد وسنن، وقد نحى الاتجاه التاريخي المقارن إلى الاهتمام بتكون علم الاجتماع القانوني على أساس دراسة الأجناس البشرية ووصف حياتها الاجتماعية متأثرا بـــ"السير هنري مين".

---

[1] المصدر نفسه، ص ص 258-259.

وإن كان فقهاء القانون من الجيل الثاني مثل "ميلاند" و"فينو جرادوف" قد انتقدوا وبعنف منهج "مين" وذهبوا إلى أنه من الخطأ إقامة متوازيات في النمو التاريخي، وأرجعوا ذلك إلى كون المنهج التاريخي الحقيقي إنما يعالج حقائق متفردة لا تتكرر على أي نحو، كما ذهبوا أيضا إلى أن السمة الواضحة التي يتسم بها تطور القانون في شتى أنواع المجتمعات هي أنه ظاهرة بالغة التعقيد ولا تتصل حلقاته اتصالا مستمرا.[1]

غير أن علم الاجتماع القانوني لم تتح له فرصة النمو الحقيقي الذي تحددت معه ذاتيته إلا عن طريق جهود لفيف من العلماء أكثر حداثة أمثال "دوركايم" و"جيروفنتش" و"ديجي" في فرنسا و"أرليخ" في النمسا و"تشارلز كوني" وباقي أعضاء مدرسة الضبط الاجتماعي في الولايات المتحدة، إضافة إلى غيرهم من العلماء الذين أسهموا في نمو الاتجاه الاجتماعي بين فقهاء القانون الذين تأثروا بكتاباتهم وخاصة "سكوباوند" في أمريكا.

فمع ظهور علم الاجتماع منذ القرن التاسع عشر كعلم متميز مستقل، أخذت الدراسة السوسيولوجية للقانون تتقدم بشكل سريع على الرغم من أنها أخذت صورا متنوعة، فقد أوضح "يوجين إرليخ" على سبيل المثال أن السلوك القانوني والكيفية التي ينمو ويتطور بها لا تعتمد بالضرورة على التشريع أو على العلم القانوني أو القرارات القضائية و إنما على المجتمع ذاته.[2]

كما أكد "روسكوباوند" على ضرورة دراسة القانون في أثناء فعله الواقعي، وليس كما يظهر لنا في الكتب، ومن ثم فهو أداة فعالة من أدوات الضبط الاجتماعي، وذلك هو الاتجاه الذي سارت فيه

---

[1] أبو زيد، المصدر المذكور سابقا، ص 82.

[2] لغيم أحمد، المصدر المذكور سابقا، ص 22.

مدرسة "إسكندیناوة" التي يعتبر كل من "جيجر Geiger" و"أليفر كرونا" و"لندست" من أبرز علمائها عندما أكدوا جميعا الأصل الاجتماعي للقانون وحثوا على دراسته باعتباره حقيقة اجتماعية.

ولقد أدى دورا كبيرا في هذا المضمار العلّامة الفرنسي "إميل دوركام" فأوضح في كتابته "تقسيم العمل الاجتماعي" العلاقة بين الأشكال المختلفة للتماسك الاجتماعي وأنواع القانون، واعتبر أن الزمن الظاهر للتضامن الاجتماعي ومظاهره الحيوية متجسدة في القانون، وبتعبير آخر أنه لا يمكن إجراء أي تصنيف موضوعي لأنواع من القوانين ما لم يكن ذلك عن طريق تصنيف أشكال التضامن وفسر القانون على أساس أنه يعبر عن حقيقة اجتماعية، ثم ميز بين عدة أشكال من التضامن وعدة أنواع من القوانين.[1]

والتضامن الاجتماعي عند "دوركايم" قد يكون تضامنا آليا وقد يكون تضامنا عضويا، وينشأ التضامن الآلي عادة عن اشتراك الناس في حاجات معينة، فيتعاونون للحصول عليها كما يحدث بين أفراد الجماعات أو المجتمعات الصغيرة والمتجانسة، بينما ينشأ التضامن العضوي عن اختلاف الناس في حاجاتهم وقدراتهم على تحصيل الحاجات، فينقسم العمل فيما بينهم على أساس التخصص، ويسود هذا النوع من التضامن غالبا في المجتمعات المتقدمة نظرا لاتساع وتشعب حضارتها وتعقد حياتها الاجتماعية وتنوع أنشطتها الاقتصادية، ويقابل هذين النوعين من التضامن الاجتماعي نوعان من القانون هما :

القانون الرادع والقانون التعويضي : ويقصد "دوركايم" بالقانون الرادع قانون العقوبات الذي يكون هدفه قمع كل ما من شأنه مخالفة المجتمع والتأثير على التوازن الاجتماعي عن طريق فرض

[1] أبو زيد، المصدر المذكور سابقا، ص 83.

العقوبات الرادعة ويقصد بالقانون المعوض القانون المدني، وهو ذلك القانون الذي يقرر أنواعا من التعويضات والجزاءات لمعالجة الإضرار التي حدثت نتيجة الانحراف عن الضوابط الاجتماعية.[1]

ويرى "دوركايم" أن هناك علاقة توازي بين القانون الرادع والتضامن الآلي من جهة، وبين القانون المعوض والتضامن العضوي من جهة أخرى، فالعقوبات الرادعة المتضمنة في القانون الرادع تحمي المصالح الاجتماعية، فما الجريمة إلا تمزيق للتضامن الآلي وتصرف عدائي موجه ضد الوعي الجماعي.

وعليه قد استبعد "دوركايم" نهائيا وجهة النظر التي ترى أن القانون ليس أكثر من مجرد تشريع قام به الحكام والمشرعون، فالقانون في نظره ظاهرة اجتماعية، يضاف إلى ذلك أيضا أنه استبعد تلك القوانين العامة التي تصور تطور المجتمع، ولم يعترف إلا بوجود القوانين الاجتماعية الموجودة بالفعل، أما الخاصية الضرورية للقانون فهي تكمن في القهر والإلزام، والقانون عنده رمز مرئي يشير إلى التضامن الاجتماعي، ولا يمكن أن تستمر حياة المجتمع دون وجود قانون يضع الحدود ويرسم العلاقات ويحدد جميع المتغيرات الضرورية للتضامن الاجتماعي.

ورغم هذا كله فقد وجهت عدّة انتقادات "لدوركايم" نذكر منها :

- قال" ڤيرفتش" : "إن "دوركايم" قدم الكثير إلى علم الاجتماع القانوني وحاول أن يعطيه مكانة هامة في مجال علم الاجتماع العام، وذلك عندما رفض تصورات "لكونت" عن القانون وعن قوانين التطور رفضا قاطعا"؛

[1] محمد عبد الله أبو علي وآخرون : علم الاجتماع القانوني والسياسي. القاهرة : دار المعارف. 1975، ص 54.

- يرى كذلك أن "دوركايم" بالغ في توضيح أهمية الرموز القانونية في دراسة الواقع الاجتماعي؛
- أشار "روسكو باوند Roscko Paoud " إلى أن "دوركايم" لم يذهب إلى أبعد من التمييز بين القانون العقابي والقانون التعويضي، وأنه استوحى هذه التفرقة من صور القانون الفرنسي في ذلك الوقت، حيث تفرع إلى مدني وجنائي.
- أدرك "دوركايم" وجود علاقة وظيفية بين القانون وصور التضامن الاجتماعي، فالقانون يحدد علاقات الناس في مجتمع معين يتسم بتضامن اجتماعي من نوع خاص، وهو من ناحية أخرى يعكس طابع التضامن الاجتماعي لمجتمع معين، أو أنّه يعتبر نتيجة لهذا التضامن.[1]
- ورغم هذه الانتقادات إلا أنه اعترف لدوركايم بدوره في تطوير علم الاجتماع القانوني، مع تعديل لمن جاءوا بعده في بعض أفكاره، وفي دراسة العلاقات بين صور التجمعات وأنواع القوانين.
- ولم تتوقف الدراسة السوسيولوجية للقانون عند "دوركايم"، بل جاء بعده الكثير من المفكرين الاجتماعيين أمثال "بارسونز"، "ماكس فيبر" و"هولمز" والكثيرين، إلا أننا اكتفينا بإبراز أفكار أهم الأعلام المعنيين بهذه المسألة.

---

[1] جورج أوسيبوف : قضايا علم الاجتماع. ترجمة : سمير نعيم وآخرون. مصر : دار المعارف. 1980، ص 126.

خلاصة الفصل

إن الكتابات الكثيرة في ميدان القانون والقانون الاجتماعي تشير إلى أن الاختلافات العديدة القائمة بين العلماء في تحديدهم للقانون، فعلى الرغم من شيوع المجتمع لفظ القانون وتداوله على كل لسان، باعتبار أن وجوده في مجتمع يعد أمرا واقعيا وملموسا أوجدته طبيعة الحياة الاجتماعية ذاتها، حيث قال فلاسفة اليونان في هذا المعنى : أين توجد الجماعة يوجد القانون، وأين يوجد القانون توجد الجماعة.

حيث تفترض الحياة وجود نظام أي ضوابط أو قواعد ترسم للأفراد ما يجب أن يكون عليه سلوكهم في المواقف المختلفة وبالتالي لم يتفق العلماء على تعريف واحد له (القانون)، وحاول كل واحد أن يعرفه من وجهة نظره الخاصة.

وهذا لم يثني العلماء عن العناية بمسألة نمو وتطور مبادئ القانون وقولبته في نظريات وإيجاد مصادر تكشف عنه، وإلقاء الضوء على المشاكل العامة التي ترتبط بوضع القانون في الثقافة والمجتمع والمداخل التي يلجأ إليها العلماء وإقحام المنظور السوسيولوجي في دراسة الظاهرة القانونية.

في الفصل الموالي سوف نتطرق لتطورات الدراسة السوسيولوجية للقانون في العصور المتأخرة والعصر الحديث.

الفصل الثالث

الفصل الثالث : السياسة الجنائية ومدرسة الدفاع الاجتماعي

تمهيد

لقد أبهرت الأفكار التي جاءت بها مدرسة الدفاع الاجتماعي الكثير من عباقرة وعلماء القانون، الجريمة والاجتماع، حتى وصل الأمر ببعضهم أن أطلق عليها اسم النظرية وهي التي لم تستجمع أبدا مكونات النظرية الحقة.

لقد نادى البعض بجعلها أساسا للضبط الاجتماعي، وجعلوا منها أساسا لتقويم كل انحراف يمكن أن يطرأ على السلوك الانساني الاجتماعي.

إن فكرة الدفاع الاجتماعي تستند في حقيقتها لمجموعة من الاعتبارات (قاعدة) الأخلاقية، وهي في حقيقتها أسلوب من بين أساليب أخرى ابتكرها بنو الانسان لوقاية المجتمع من الجريمة والانحراف.

الدفاع الاجتماعي ليس قواعد ثابتة منذ ظهورها، بل محتوى فلسفي وإجراءات تطبيقية تطورت بتطور الفكر الانساني، تستند إلى منطق فكري ومعطيات لعلوم الجريمة والقانون والاجتماع، بعبارة أخرى، إنها انعكاس للتطور القانوني–الاجتماعي، ومدارس جاء بعضها على أنقاض بعض.

1.3. بيان مفهوم السياسة الجنائية

تكون القانون الجنائي كغيره من الأنظمة القانونية نتيجة ردود فعل اجتماعية، ضرورات مرحلية وعقائد ونظريات فقهية قانونية.[1]

يقرر الفقيه 'فيورباخ، 1803' أن السياسة الجنائية مجموعة إجراءات عقابية تتخذها الدولة ضد المجرم. منذ اعتماد فكرة العقد الاجتماعي كتنظيم سياسي اجتماعي أصبحت الدولة تعتمد العقوبة بأنواعها كإجراء لصد المجرمين. عرفت هذه الاجراءات تطورات عبر التاريخ، ليمتد موقف الدولة من المجرم إلى أطراف الجريمة (الجريمة والمجرم)، لتنصرف السياسة الجنائية إلى موضوعين عوض ذاك الذي كان شائعا من قبل 'المجرم' هما المصالح التي ينبغي حمايتها عن طريق التجريم والعقاب ثم كيفية تحقيق تلك الحماية، فكل مادة من مواد قانون العقوبات تضم الموضوعين معا، ومنه فإن السياسة الجنائية هي الخطة التي تتبناها الدولة لحماية بعض المصالح بالتجريم والعقاب، والتعريف يحوي فيما يحوي السياسة العقابية وبدائلها والسياسة الاجرائية.

مصطلح مركب ظهر في بدايات القرن 19، استعمل لأول مرة من طرف الفقيه الألماني فيورباخ، يحيل على مجموع الوسائل المرصودة في المجتمع لمنع الجريمة ومحاربتها.[2]

وكان يتضمن عند استعمالاته الأولى معني "دراسة نقدية للوسائل والأنظمة التي يصيغها ويوظفها المجتمع لمحاربة الجريمة"، ثم تطور إلى معنى "التوجه العلمي للتشريع الجنائي بالاستناد إلى

---

[1] محمد الرازقي : علم الاجرام والسياسة الجنائية. الطبعة الثالثة. ليبيا : دار الكتاب الجديد المتحدة. 2004، ص 123.

[2] أحمد فتحي سرور : أصول السياسة الجنائية. الطبعة الأولى. القاهرة : دار النهضة العربية. 1972، ص 13.

دراسة شخصية المجرم" ليصبح في آخر المطاف (حاليا) "تنظيم عقلاني (علمي/مؤسس) لرد الفعل الاجتماعي ضد صنوف الجريمة في نقطة أو مجال زمني في المسار التاريخي لمجتمع معطي".[1]

ولقد تعددت تعاريف السياسة الجنائية في النظم المعاصرة/الحديثة رغم استناد معظمها لسند فلسفي فكري مشترك، نسوق البعض منها في الأسطر الموالية.

مجموع المبادئ والتصورات الكبرى التي تحدد وتعين للمجتمع وأفرداه في إطار زمني–مكاني معين التوجهات الأساسية في مجالات التجريم، مكافحة الجريمة، الوقاية منها، وعلاج ودحض السلوكات الاجرامية والانحرافية.[2]

مجموع الآليات والمعارف العلمية المتعلقة بمجال الانحراف التي تجسد رد الفعل الاجتماعي تجاه الجرائم ومتعلاقاتها بالإستناد والرجوع إلى المعطيات/المعلومات والنظريات والقوانين العلمية لعلم الإجرام، علم النفس الجنائي، علم اجتماع الجريمة والانحراف قصد منع حدوث الجريمة، الوقاية منها، مكافحتها بالوقوف بالمرصاد لمرتكبيها، إنزال الجزاء الجنائي المناسب، وإعادة إدماجهم الاجتماعي.[3]

تجتمع هذه التعاريف وتصب في معنى الوقاية والمنع، التصدي ومكافحة، ومعالجة السلوكات الإجرامية (المعاقبة/إعادة الإدماج) عن طريق وعبر سياسة نظامية تستند إلى المعطيات، المعارف والقوانين العلمية للعلوم الجنائية والنفسية والتربوية والسوسيولوجية.

---

[1] عبد الرحيم صدقي : السياسة الجنائية في العامل المعاصر. الطبعة الأولى. القاهرة : دار المعارف. 1986، ص 15.

[2] عبود السراج : علم الاجرام وعلم العقاب، دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي. الكويت : دار السلاسل. 1990، ص 79.

[3] محمد محي الدين عوض : السياسة الجنائية. الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. 1998، ص 6.

2.3. خصائص السياسة الجنائية

للسياسة الجنائية مجموعة خصائص، مبدأها تصميم وصياغة غايات وأهداف واجبة التحقيق من أجل مكافحة الجريمة، وسنعرض بعض خصائصها كما أوردها الدكتور فتحي سرور في كتابه "أصول السياسة الجنائية " كما يلي :

- **خاصية الغائية**

لابد أن تحدد السياسة الجنائية الأهداف التي يجب بلوغها في مجالات التجريم والعقاب والمنع، فهي ليست تجميعا لأبحاث معينة أو تحليلا لنتائجها، وإنما هي شيء أبعد من ذلك، وهي تهدف إلى تحقيق غايات عملية من أجل حماية الانسان والمجتمع عبر التجريم والعقاب والمنع.[1]

- **خاصية العلمية**

تسعى السياسة الجنائية لتطوير القانون الجنائي في يادين التجريم والعقاب من خلال إعطاءه وجهة مذ مرحلة إنشائه وإلى غاية تطبيقه. عبر مرحلة تشريع القواعد الجنائية يستنير المشرع بمبادئ السياسة الجنائية، أما أثناء التطبيق فتتوجه إلى القاضي الذي يتوجب عليه الإلمام بمستجدات وتطورات السياسة الجنائية ليهتدي بها عند تطبيق النصوص وجعلها تتوافق وأهداف المشرع وغاياته. فالسياسة الجنائية تعمل في أن واحد على تطوير كل من النصوص التشريعية وتفسيرها عبر الفقه والقضاء.

[1] رحماني منصور : علم الإجرام والسياسة الجنائية. الجزائر : دار العلوم للنشر. 1998، ص 163.

- **خاصية النسبية**

السياسة الجنائية نسبية كونها استجابة لظاهرة الإجرام ذات الأسباب المتباينة وفق البيئة والظروف الاجتماعية، لذلك فإن تحديد السياسة التي توافق الجريمة وتوفر الوسائل التي تحقق العقاب والوقاية منها تابعة للبيئة، ومنه فإن الوسائل مكافحة الجريمة في دولة معينة قد تكون عديمة النفع في دولة مغايرة نتيجة اختلاف الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للبلدين.

- **الخاصية السياسية**

ترتبط السياسة الجنائية بالنظام السياسي القائم والذي يؤطرها ويوجهها، فالأنظمة الديكتاتورية تختلف عن الدول الديمقراطية في تحديد سياستها الجنائية، هناك إذن علاقة قاعدية بين توجهات السياسة الوطنية والسياسة الجنائية[1].

- **خاصية التطور**

الظاهرة الإجرامية اجتماعية، وبذلك فهي متغيرة ومتطورة، وأهم سمات السياسة الجنائية حركيتها، فهي متطورة كونها تعتمد على نتائج علم الاجتماع القانوني ونتائج علم الإجرام والعقاب، والوقت ذاته تتأثر بالنظام السياسي السائد، ولذلك يجب أن تراجع السياسة الجنائية باستمرار حتى تكون فاعلة[2].

---

[1] المصدر نفسه، ص 164.

[2] أحمد فتحي سرور : المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية. القاهرة : مطبعة جامعة القاهرة. 1983، ص ص 2-3.

3.3. مجالات السياسة الجنائية

مجالات السياسة الجنائية هي عناصرها ومركباتها التي يحقق تضافرها أهداف السياسة الجنائية ويتعلق الأمر بسياسة التجريم والمنع والوقاية.

1.3.3. سياسة التجريم

تقوم هذه السياسة ببيان المصالح الاجتماعية (المجتمع والإنسان) الجديرة بالحماية العقابية من الاعتداء، فمن أهداف السياسة الجنائية تعيين الجرائم المخلة بالمصلحة الاجتماعية ووضع إطارها القانوني عبر نصوص القانون الجنائي والذي يحدد أضرار كل فعل، ويضع مقابلها الجزاء الملائم طبقا لمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص". وتفرض السياسة الجنائية على المشرع الجنائي الموازنة بين الصالح الفردي والعام بغية تحقيق الاستقرار. لذا ينبغي للقانون الجنائي أن يوضع ضمن إطار التخطيط العام للدولة الساعي للقضاء على الآفات الاجتماعية الأخلاقية. أوصل هذا التصور المفكرين وعلماء الإجرام إلى المناداة بضرورة توجيه هذه السياسة للمشرع إلى اعتماد سياسة التجريم الوقائي التي تتضمن تعيين التدابير المتبعة لمواجهة الخطورة الاجتماعية للفرد لمنعه من وقوع في الجريمة[1].

وبهذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن سياسة التجريم ذات دور تربوي واجتماعي فضلا عن دورها الحمائي، ويظهر ذلك عبر القواعد الأخلاقية والتقاليد الاجتماعية التي تسعى إلى المحافظة عليها وعلى القيم الدينية وتوطيدها في الضمير الجمعوي، وتظهر أهمية هذا الدور لا سيما بالنسبة

[1] منصور، المصدر المذكور سابقا، ص ص 175-191.

للمظاهر السلبية للقيم الوافدة نتيجة التحولات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والتي يقف لها المشرع بالمرصاد.

2.3.3. سياسة العقاب

السياسة العقابية مطية لتنفيذ جزء من السياسة الجنائية المرتبط أساسا بالقانون الجنائي والمسطرة الجنائية، اللذان هما آليتين محوريتين لتعيين ردود الأفعال تجاه الجريمة، أما الجزء الآخر الذي يشمله علم الإجرام فذاك المرتبط بدراسة وتحليل أسباب وطبيعة السلوك الإجرامي.

يربط المشرع الجنائي دائما العقوبة بالجريمة بموجب إحقاق العدل وعلى القانون احترام هذه العلاقة ومراعاتها، إذ أنه لا عقوبة بدون جريمة منصوص عليهما في القانون الجنائي، كما أنه لا جريمة بدون عقوبة، فالعلاقة يضعها المشرع الجنائي وبذلك يمنح الدولة حق الردع الخاص.

إن الردع العام من أهم أهداف السياسة الجنائية العقابية، غير أن أثره يختلف باختلاف الجرائم. وهكذا فإن أثر الردع على أفراد المجتمع بالنسبة للجرائم الاجتماعية أو التقليدية ليس منشأه النصوص الجنائية بل احترامها لأهم المبادئ التي يؤمن بها الأفراد.

أما بالنسبة للجرائم القانونية أو الاصطناعية فإن الأفراد يحترمون بخصوصها النصوص القانونية وليس المبادئ الاجتماعية، ولهذا فإن الردع العام يكون أكثر تأثيرا على هؤلاء الأفراد وتظهر أكثر أثاره الاجتماعية والنفسية. فالعقوبة في حد ذاتها لا تؤثر على سلوك الإنسان مهما كانت طبيعته ونشأته، كون الجرائم التي يرتكبها مرتبطة غالبا بغرائز لا يمكن مقاومتها. ولذلك فقد تطورت السياسة العقابية ومعها مفهوم العقاب من مجرد جزاء جنائي فردي إلى فعل اجتماعي هدفه الإصلاح والتأهيل وليس القسوة مثلما كان الأمر في ظل السياسة العقابية القديمة.

فالسياسة الجنائية تنادي بضرورة دراسة شخصية المجرم وتقدير التدبير الملائم لدرجة خطورته، وهكذا تقرر سياسة الدفاع الاجتماعي لـــ"جراماتيكا" و"مارك أنسل" ضرورة حماية الجاني عبر إصلاحه واحترام حقوق الإنسان وتوفير الضمانات الإجرائية خلال جميع مراحل الدعوة الجنائية.[1]

3.3.3. سياسة الوقاية والمنع

موضوع هذه السياسة المرحلة السابقة لوقوع الجريمة وتتجسد عبر التدابير والإجراءات التي يتخذها صائغي السياسة الجنائية للحيلولة دون الجريمة. وتهدف إلى اجتثاث الانحرافات وإزاحة العوامل المهيئة لارتكاب الجريمة، وفق المبدأ " الوقاية خير من العلاج". فالبحث عن أسباب وعوامل الجريمة، وتشخيص الوضعيات الاجتماعية السلبية، والتصدي للظواهر المؤدية للانحراف من بين التدابير الوقائية الحكومية المنتهجة عادة بالموازاة مع سياسة اجتماعية ترمي لتحسين الظروف المعيشية.[2]

ويعتبر المؤتمر السادس للأمم المتحدة (كاركاس، 1980) أول مؤتمر دولي يعترف بضرورة أن تستند برامج منع الجريمة إلى الظروف الاجتماعية والثقافية والسياسية للبلدان وتشكل جزءا من عملية التخطيط الإنمائي، وبناء عليه فقد اهتمت العديد من البلدان في استراتيجيتها الجنائية بمنع الجريمة قبل تدخل نظام العدالة الجنائية.

---

[1] أحمد فتحي سرور : سياسة التجريم والعقاب في إطار التنمية. الدار البيضاء : مطبعة النجاح الجديدة. المجلة العربية للدفاع الاجتماعي. عدد 12. 1981. ص ص 109-110.

[2] أحمد فتحي سرور : أصول السياسة الجنائية. القاهرة : دار النهضة العربية. 1976، ص 11.

4.3. أهداف السياسة الجنائية

لابد لأي سياسة جنائية من استراتيجية للوصول إلى أهداف معينة، تعتمد مجموعة من الوسائل والأساليب، وتتسم السياسة الجنائية عموما بهدفين أساسيين : تحقيق الحماية الاجتماعية، والاتجاه نحو إصلاح وتأهيل المجرم.

1.4.3. الحماية الاجتماعية الإنسانية

تحاول الدولة من خلال سياستها الجنائية الموازنة بين حقها العقابي ومنع الجرائم والوقاية من خطرها من جهة، وبين حماية حقوق الإنسان والتزام المواطن بالقيم والقوانين المجتمعية، بقصد تكييف الجميع والمعايير الاجتماعية والقانونية، فتتحقق للجميع حقوقه الكاملة ويلزم بالقيام بواجباته وتحمل مسؤولياته.

من هذا المنطلق تهدف السياسة الجنائية إلى القضاء على مسببات الجريمة أو بالأحرى أي خلل في البنى الاجتماعية والاقتصادية أو السياسية أو في العلاقات الإنسانية والقيم الأخلاقية التي يجب أن تسود المجتمع، ساعية إلى القضاء على الخطورة الإجرامية، وعلى هذا الأساس على الدولة أن تواجه هذه الخطورة باتخاذ تدابير وقائية وأخرى منعية تجسيدا لسياسة الدفاع الاجتماعي سعيا وراء الحد من العادات الانحرافية، والعمل على تطوير نظم سير عمل المجتمع، وحماية حقوق الإنسان التي هي بمثابة القاعدة الأساسية لتحقيق السلم الاجتماعي.[1]

[1] سيدي محمد الحمليلي : السياسة الجنائية بين الاعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة. أطروحة دكتوراه. بسكرة : كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة أبوبكر بلقايد–تلمسان–.2012، ص ص 34–39.

2.4.3. الإصلاح والتأهيل

تركز الكثير من المذاهب والاتجاهات الفلسفية في سياستها الجنائية على مبدأ إصلاح المجرم بتوجيه العقوبة نحو الإصلاح والتأهيل بدل القسوة والانتقام، وتعتبر نظرية "جراماتيكا" من أبرز النظريات التي ركزت على مبدأ الإصلاح، نجده يقول بهذا الشأن : (إن سلطة الدولة في الدفاع الاجتماعي تنبع من واجبها المتمثل في إصلاح أعضاء المجتمع والارتقاء بهم)، وعلى هذا الأساس فإن التأهيل والإصلاح بديل للعقاب. ولقد ذهب "مارك أنسل" في نفس الاتجاه لما ركز على مبدأ التأهيل الذي يحقق الحماية المرجوة للمجتمع، فإصلاح الجاني وتقويمه وتأهيله للاندماج المجتمعي يقع على عاتق الدولة والمجتمع ككل. ولا يتم هذا التأهيل إلا عن طريق تعليم الجاني إحدى المهن التي تناسب ميوله وتثقيفه وتعليمه وإعادة تربيته أو علاجه نفسيا، وهذا التأهيل هو الذي يحمي المجتمع من إجرامه في المستقبل. ولهذا لابد أن تعمل السياسة الجنائية على مواجهة المجرم بتدابير اجتماعية تأخذ بالحسبان الأسباب والعوامل العضوية والنفسية والاجتماعية التي دفعته للإجرام، والتي ينبغي إخضاعها لمبدأ الشرعية من أجل حماية الحقوق والحريات الفردية[1].

[1] المصدر نفسه، ص ص 493-500.

5.3. السند الفكري والنظريات الفلسفية للسياسة الجنائية

1.5.3. المدرسة التقليدية القديمة

1.1.5.3. المحتوى العقدي

قامت هذه المدرسة كردة فعل وثورة فكرية فلسفية في أواخر القرن 18، ضد قسوة العقوبات وإعمال وسائل التعذيب عند تنفيذها، وتحكم القضاة في إنزال العقوبات. وكان من روادها "بكاريا" في إيطاليا و"فيورباخ" في ألمانيا و"بنتام" في إنجلترا.[1]

يرى "بكاريا" أن العقوبات المطبقة في زمانه قاسية وفظيعة، وقرر أن الجاني يقوم بموازنة بين اللذة التي يحققها عند ارتكابه لفعل المخالفة وثقل العقوبة التي سوف يتعرض إليها، ورأى أن ألم العقوبة لابد أن يزيد إلى حد صرف المجرم عن جرمه ولكن لا يجدر أن يتعدى ذلك فتصبح تنكيلا وتعذيبا.

هذه المدرسة التي أنشأها "بكاريا" في منتصف القرن الثامن عشر ميلادي، وقد سعت إلى تحقيق هدفين أساسيين :

- سن قوانين جنائية تقيد سلطة القاضي في إصدار الأحكام،
- البعد عن العقوبات القاسية التي تتضمن امتهاناً لكرامة الإنسان.

---

[1] محمد نيازي حتاتة : الدفاع الاجتماعي، السياسة الجنائية المعاصرة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي. الطبعة الثانية. القاهرة : مكتبة وهبة. 1984، ص 121.

غير أنه كان لـــ"فليبو جراماتيكا" مأخذ على "بكاريا" و"فويديه" تمثل في كونهما لم يضعا الحلول المنهجية العملية والتشريعات القانونية لما قاموا ضده، ولم يقدما خطة لإصلاح جذري شامل لقوانين العقوبات في زمنهم، بل اكتفوا بإظهار الرفض لواقع حالهم.[1]

مقابل الفظاعة والقسوة التي كان يوصم بها النظام الجنائي الغربي في القرن 18 والحكم المطلق والتعسف الذي كان يغلب على الأحكام أنذالك، بحيث كانت للقضاة سلطة لا ضوابط لها تطغى عليها رغباتهم وأهوائهم، وكانت المساواة بين المواطنين منعدمة والتناسب بين شدة العقوبة وجسامة الجرم غائبة[2]، ظهرت المدرسة التقليدية كرد فعل تجاه هذا الواقع المتطرف والمتعسف.

حينذاك تعالت أصوات كبار الفلاسفة والمفكرين المتأثرين بالنهضة الفكرية من أمثال "جون جاك روسو" و"منتسيكيو" لتنادي بتغيير السياسة الجنائية السائدة وهو ما تحقق بالفعل عند أواخر القرن 18، وكان ذلك على يد مؤسس المدرسة التقليدية بكاريا صاحب كتاب "في الجرائم والعقوبات" التي تضمن أفكارا تهدف لإصلاح المنظومة الجنائية ونادى بالحيلولة دون تحكم القضاة وتعسفهم وذلك عن طريق سلبهم سلطة فرض العقوبات وطالب بإسنادها إلى جهات تشريعية[3]، حيث يصبح دور القاضي تنفيذ القانون فقط وتطبيق العقوبات المتضمنة فيه دون أي اجتهاد، ويعد "بكاريا" أول من نادى بمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا استنادا لنص والذي كانت له مكانة مرموقة في السياسة الجنائية المعاصرة كما أنه أول من نادى بإلغاء عقوبة الإعدام.

---

[1] محمد نوح علي معابدة : فردية العقاب بين نظرية الدفاع الاجتماعي والفقه الإسلامي. الأردن : المجلة الأردنية في الدراسات الاسلامية، المجلد الخامس، العدد الأول. 2009، ص 157.

[2] جلال ثروت : الظاهرة الإجرامية (دراسة في علم الإجرام والعقاب). القاهرة : دار النهضة العربية. 1973، ص 194.

[3] محمد بن المدني بوساق : اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية. الطبعة الأولى. الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. 2002، ص 29.

وتتلخص المراجع الفكرية لفكر "بكاريا" في نظرية العقد الاجتماعي لـــ"جون جاك روسو" التي تتلخص في التسليم بوجود المجتمع بادئ الأمر، وأن السلطة الحاكمة ليست إلا ممثلة له تتغير وفق مشيئة المجتمع، وما تملك هذه السلطة من حق العقاب يقوم على ما تنازل عنه أفراد المجتمع لهذه السلطة من حقوقهم في الدفاع عن أنفسهم[1]. وكذا الفلسفة الأخلاقية، والمنفعة الاجتماعية التي تتحقق باستتباب الأمن واستقرار الحياة عن طريق العقاب الرادع الذي يقضي إلى الكف عن الجريمة، وقد نادى "بنتام" وهو أحد أقطاب نظرية "حساب اللذات" التي مفادها أن العقاب لا يكون رادعا ونافعا إلا إذا كانت شدة الألم في العقوبة أكبر من اللذة التي تعود على الجاني بفعل الجريمة، وقد تبنى هذه النظرية كل من "بكاريا" و"فويورباخ".

وقد كان للأفكار التي أتت بها المدرسة التقليدية أثر بالغ في ظهور مبادئ ومطالب إصلاحية في منظومة السياسة الجنائية تمثلت في الكف عن وحشية العقاب الذي ينافي الإنسانية، وجعل المسؤولية الجنائية شخصية ومبنية على حرية الاختيار، وظهور مبدأ عرف له مكانة دولية ألا وهو مبدأ الشرعية من أجل الحد من سلطة القضاء المطلقة، وجعل العقوبة متناسبة مع الضرر الذي أحدثته الجريمة حتى تتحقق أهدافها المتمثلة في تحقيق الردع العام والخاص.

وعلى الرغم من مزايا أفكار المدرسة التقليدية إلا أنه أخذت عليها عيوب كثيرة كإفراطها في التجريد بحيث حصرت اهتمامها في الجريمة دون شخصية المجرم وظروف ودوافع ارتكاب الجريمة[2]، وكذا اعتبارها حرية الاختيار مطلقة ومتساوية لدى جميع الأفراد مع العلم أن الأشخاص يتفاوتون في دوافعهم وقوة الإدراك لديهم.

---

[1] فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، المصدر المذكور سابقا، ص 40.

[2] بوساق، المصدر المذكور سابقا، ص 33.

ومهما يكن من انتقادات فإن أفكار هذه المدرسة كان لها دون جد هام وتجسدات على عدة مستويات في السياسة الجنائية المعاصرة إذ أنها أخدت مكانة مرموقة فيها، خاصتا بعد التعديلات التي أدخلت عليها المدرسة التقليدية الجديدة.

نشأت المدرسة التقليدية في أواخر القرن الثامن عشر، عقب الثورة الفكرية التنويرية التي قامت ضد قسوة العقوبات ووسائل التعذيب التي تنفذ عبرها، وضد تعسف القضاة.

رواد هذا التيار كانوا "بكاريا" في إيطاليا و"فيورباخ" في ألمانيا و"بنتام" في إنجلترا.

2.1.5.3. مبادئ المدرسة التقليدية

- ضرورة العقوبة لتحقيق الردع الخاص والعام،
- استبعاد التطرف، القسوة والتعذيب في العقاب،
- تقييد سلطة القاضي في اختيار العقوبة،
- ضرورة النص على الجرائم والعقوبات قبل تطبيقها،
- المساواة بين مرتكبي الجرائم في المسؤولية والعقاب،
- شخصية العقوبة، فلا تنطبق العقوبة إلا على مرتكب الجريمة.

3.1.5.3. نقد المدرسة التقليدية القديمة

- نظرا لعدم تقدم الأبحاث آنذاك حول عوامل الجريمة والاجرام لم تأخذ المدرسة بعين الاعتبار شخصية المجرم وظروفه، ولم تكن الجريمة في نظرهم إلا كينونة قانونية محضة منفصلة عن كيان الجاني لذلك كانت مدرسة مادية موضوعية بحتة،

- أدت المساواة بين الجناة إلى الحؤول دون تفريد العقوبة وفق ظروفه وطاقاته وإمكاناته ودرجة مسؤوليته،
- اعتبرت المدرسة، مرة بناء على فكرة العقد الاجتماعي ومرة بناء على فكرة المنفعة، أن العقوبة للردع الخاص والردع العام كلاهما، ولم تجعل لها غرضا إصلاحيا،
- لم تحل هذه المدرسة دون تحكم القضاة، وجعلت فرض العقوبة وتحديد الجريمة للمشرع وحده، وأقرت مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، حرية الاختيار، المسؤولية الشخصية، وألغت مسؤولية فاقد الادراك وفاقد الإرادة، ووقفت في وجه العقوبات القاسية غير المبررة.[1]

2.5.3. المدرسة التقليدية الجديدة

1.2.5.3. المحتوى العقدي

أمام الانتقادات التي وجهت لأفكار المدرسة التقليدية ظهرت المدرسة التقليدية الجديدة، وعليه فإن السياسة الجنائية الجديدة في شقها العقابي تعد بلا شك امتدادا للمبادئ التي قامت عليها المدرسة التقليدية القديمة، وعلى وجه الخصوص مبدأ حرية الاختيار ومبدأ العقد الاجتماعي. إلا أن هذه المبادئ جاءت في صيغة جديدة تفاديا للعيوب والنقص الذي عرفته من قبل. لكن ما هي يا ترى إضافات المدرسة التقليدية الجديدة من أجل تطوير السياسة الجنائية المعاصرة؟

صحيح أن هذه المدرسة احتفظت بالأفكار التي جاءت بها المدرسة التقليدية، ففي مجال حرية الاختيار نجدها تعترفت بها إلا أنها غير متساوية عند الناس لأن الحرية درجات باختلاف

[1] حتاتة، المصدر المذكور سابقا، ص 124.

الأشخاص[1]، وبناء على ذلك فإن المسؤولية تكتمل إذا تمتع الجاني بحرية اختيار كاملة وتنقص بقدر نقص الحرية. ويقابل تفاوت حرية الاختيار المتفاوت في شدة العقوبة تبعا لمقدار حرية الاختيار تحقيقا للتناسب المطلوب لإقامة العدالة الجنائية[2].

ولم تقف المدرسة التقليدية عند هذا الحد بل أتت بجديد بالنسبة لأساس حق الدولة في العقاب، إذ جعلت أساسها في ذلك هو تحقيق العدالة المطلقة وحدها التي نادى بها "كانت" لأن حرية الفرد تقف عندما تمس بحرية الآخرين، وقد ضرب لذلك مثالا بالجزيرة المهجورة : ومضمونه أنه لو أن فردا من شعب في جزيرة ارتكب جريمة تقتضي الحكم عليه بالإعدام ثم قرر ذلك الشعب التفرق وهجر الجزيرة لزمهم تنفيذ حكم الإعدام قبل التفرق تحقيقا للعدالة ولو انتفت المنفعة بحصول الأمن والاستقرار لعدم وجود المجتمع بعد هجر الجزيرة.

وينتج الجمع بين فكرة العدالة المطلقة ونظرية المنفعة الاجتماعية المبدأ القائل بأن العقوبة يجب أن لا تزيد على ما تستدعيه المنفعة من استقرار الأمن واستتبابه في المجتمع[3].

وقد كان لمبدأ أساس الحق في العقاب الذي أقرته المدرسة التقليدية الجديدة أثر كبير في إصلاح النظام الجنائي وبالتالي التأثير على مسار السياسة الجنائية.

فإقرار مبدأ تفاوت المسؤولية الجنائية من طرف المدرسة التقليدية الجديدة نتج تفاوت العقوبات من حيث الشدة والتخفيف لتحقيق دواعي الأمن والاستقرار الاجتماعي سواء في المراحل التشريعية

---

[1] المصدر نفسه.

[2] صالح جلال الدين محمد : القيم الموجهة للسياسة الجنائية ومشكلاتها المعاصرة. الطبعة الأولى. الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث. 2014، ص 70.

[3] فوزية عبد الستار : مبادئ علم الاجرام. بيروت : دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع. 1985، ص 50.

أي سن عقوبة تدور بين حد أدنى وأقصى، أو في مرحلة التقاضي بإعطاء القاضي حرية التقدير والتفريد العقابي، أو في مرحلة التنفيذ.

كما كان لمبدأ المزج بين المنفعة والعدالة أثر بالغ الأهمية إذ أصبح التفكير في المنع الخاص قبل المنع العام، كما اهتمت هذه المدرسة بشخصية المجرم وأولتها اعتبارا بالغ الأهمية في الوقت الذي كانت فيه مجهولة الهوية، وبمقتضاه تم إقرار نظام الظروف المخففة والمشددة ومبدأ التفريد العقابي الذي يعتبر من أهم مميزات السياسة الجنائية.

وبالرغم ما حققته السياسة الجنائية التقليدية الجديدة من انتشار، وتأثير على التشريعات العقابية، إلا أنها لم تخلوا من مآخذ وعيوب مما فتح المجال لظهور مدارس وضعية جديدة كان لها دور هام في تطوير السياسة الجنائية إلى ما هو أحسن.

لقد جاءت المدرسة النيوسكلاسيكية لتلافي الانتقادات والنقائص التي وجهت للمدرسة التقليدية بالفعل وكان ذلك في النصف الأول من القرن التاسع عشر. ولقد تأثرت بفكرة العدالة، أي أن العقوبة لابد أن تحقق العدالة، كما جاء بها "كانت" وبفكرة المنفعة، فلابد أن تحقق العقوبة منفعة للمجتمع ولا يجوز أن تتجاوز العقوبة حد المصلحة. ولقد ضلت هذه المدرسة تقول بمبدأ حرية الاختيار لدى الجاني على أساس الموازنة بين اللذة التي تعقب الجريمة والألم الناتج عن العقوبة، مما يجعل العقوبة ضرورية. غير أن هذه الحرية ليست على قدر واحد عند جميع الناس. لهذا نادت بتفريد العقاب، وأسست لفكرة المسؤولية الجنائية.[1]

[1] S. Saleilles : L'individualisation de la peine. 3ème édition. Paris : PUF. 1927, pp 67-70.

2.2.5.3. مبادئ المدرسة النيوكلاسيكية

- عدم تساوي حرية الاختيار لدى الجناة،
- ضرورة تخفيف العقاب عند نقصان أو انتفاء الاختيار، غير أنها لم تضع معيارا علميا لقياس حرية الاختيار،
- جعلت شرعية العقوبة منوطة بفكرتي العدالة والمنفعة معا،
- أقرت بضرورة فكرتي العدالة والمنفعة مجتمعتين في تحديد العقوبة وإضفاء طابع الشرعية عليها،
- أخذة بعين الاعتبار المفاسد التي يمكن أن تنجم عن امتزاج مختلف انواع المجرمين، نادت بضرورة تصنيف المجرمين حسب ظروفهم، حتى يخصص لكل نمط معاملة تتلائم ووضعيته، وهو ما يسمى بتفريد العقوبة،
- لقد كان لهذه المدرسة أثر كبير في التعديل الذي أدخل على القانون العقوبات الفرنسي سنة 1832، واتجاهات قانون العقوبات الألماني الصادر سنة 1889، ووصل تأثيرها إلى غاية القضاء الانجليزي والأمريكي اللذان أصبحا يميزان في المسؤولية بين مرتكب جريمة القتل المشددة وجريمة القتل المخففة.[1]

3.2.5.3. نقد المدرسة النيوكلاسيكية

- ترى هذه المدرسة أنه لابد من الاحتفاظ بالعقوبة برغم خلوها من الطابع الاصلاحي،
- وهي تفترض أن سبب الجريمة يتمثل في سوء استعمال الجاني لحرية الاختيار،

[1] حتاتة، المصدر المذكور سابقا، ص 127.

- مما جعلها تتجه نحو تخفيف العقوبة وفق درجة ضعف الجاني في حرية اختياره، مع أن ضعف حرية اختيار الجاني دليل على الميل الاجرامي الذي لا يمكن –منطقيا– مواجهته بتخفيف العقوبة،
- كما أن تخفيف العقوبة قد يؤدي إلى اعتماد العقوبات قصير المدة التي لا تصلح لردع الجاني ولا تتفق إطلاقا مع ضرورات إصلاح الجاني،
- في الأخير نجد أن هذه المدرسة تميل لاعتبار الجريمة حدثا قانونيا وليس اجتماعيا، وهذا بين الخطأ.[1]

3.5.3. المدرسة الوضعية

1.3.5.3. المحتوى العقدي

والتي أنشأها "سيزاري لمبروزد" في إيطاليا في منتصف القرن التاسع عشر ميلادي. والتي اعتمدت مبدأ مستحدثاً وهو مبدأ تصنيف المجرمين وفق فئاتٍ شخصية تؤخذ بعين الاعتبار عند إصدار العقوبة لتكون ملائمة لدرجة خطورة المجرم على المجتمع وعلى أن تكون الأحكام الصادرة بحقه، ذات طابع علاجي وتربوي تسعى إلى تهذيب المجرم وتربيته، وهي فكرة لم يسبق إليها "سيزاري لمبروزو" مما جعلها تحظى بالكثير من الأهمية والتأييد من قبل علماء النفس الغربيين، ذلك أنها تسعى إلى دراسة ظاهرة الإجرام من حيث المنشأ والباعث وشخصية المجرم

[1] محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات، القسم العام. القاهرة : دار النهضة. 1962، ص ص 20–22.

قبل إيقاع العقوبة، وهو ما يسهل القضاء على ذات الجريمة من خلال تراكم الخبرات العلاجية لدى علماء النفس المتعاونين مع علماء العقاب[1].

ظهرت هذه المدرسة في نهاية القرن 19، معتمدة على أخر مكتشفات علم علوم الجريمة حول العوامل الشخصية والبيئية المغذية للجريمة. اعترافها واعتمادها لهذه الحقائق جعلها ترفض الأساس الفلسفي غير العلمي الذي كانت تقوم عليه المدارس السابقة، لاسيما المدرسة التقليدية النيوكلاسيكية. وهذا ما قادها إلى اعتماد سياسة جنائية مغايرة لسابقاتها.

عمدت المحتوى العقدي لهذه المدرسة كانت الأبحاث والأراء والتوجهات التي جاء بها باحثون مرموقون آنذاك من أمثال "لامبروزو"، "فيري" و"جاروفالو"، والتي خلصوا في نهايتها إلى أن الجريمة وليدة عوامل عضوية، حيوية، نفسية واجتماعية.[2]

اعتمدت هذه المدرسة على مبدأ الحتمية السببية في مجال الجريمة، كما هو الحال في العلوم الطبيعية. لتدلل على أن عوامل معينة –عضوية واجتماعية– لابد أن يؤدي توفرها إلى ارتكاب الجريمة. ولأن إرادة الجاني معدومة في وجود هذه العوامل أخذت هذه المدرسة بمبدأ الجبرية، فكل جريمة يرتكبها الانسان هي نتيجة حتمية لعوامل داخلية فيه أو خارجية عنه، مما ترتب عنه مجموعة نتائج هي بمثابة مبادئ هذه المدرسة.

---

[1] طالب حسن، علم الإجرام : الجريمة، العقوبة والمؤسسات الإصلاحية. ط1. بيروت : دار الفنون. 1997، ص 100.

[2] حتاتة، المصدر المذكور سابقا، ص 128.

2.3.5.3. مبادئ المدرسة الوضعية

- الجريمة حدث حتمي، يقع فيها الجاني تحت تأثير مجموعة من العوامل الشخصية والبيئية، وتنعدم إرادته أمامها،
- لذلك لابد من تجرد المسؤولية من أي قيمة أخلاقية أو بعبارة أخرى ليس هنالك أي أساس أخلاقي بناء عليه يمكن تحميل المسؤولية للجاني،
- أمام انعدام المسؤولية ليس من مبرر للعقاب، لأن العقوبة لابد ان تكون جزاء على فعل انصرت إليه إرادة الجاني بحرية وهذا غير متحقق،
- نتيجة ضرورة حماية المجتمع من الجريمة، بات ضروريا إنشاء طريقة منظمة تعالج مكامن الخطأ أو الظروف والعوامل المؤدية إلى الجريمة، بإلغاء المسؤولية الجنائية، ولا يمكن أن يتم ذلك إلا من خلال تدابير، إما استئصالية، تدابير إبعاد أو تدابير إصلاحية،
- تطبيق هذه التدابير مسؤولية اجتماعية أمام المجتمع أولا لحمايته وأمام الجاني لمساعدته على تجنب العوامل المجتمعية التي أدت به لارتكاب الجريمة، لأن ذلك حقه على المجتمع، وبهذا أحلت المدرسة الوضعية المسؤولية المجتمعية عوضا عن المسؤولية الجنائية.
- من الضروري تقسيم المجرمين بناء على العوامل التي أدت بهم إلى الوقوع في الجريمة، حتى يمكن تعيين الاجراء الاصلاحي أو الردعي الملائم،
- إن عرف الاعتراف بالمسؤولية الجنائية يستلزم عدم اعتراف بموانع المسؤولية، مما يعنى أن المجانين الجناة لابد أن يوضعوا هم أيضا في مصحات،

- تنادي المدرسة الوضعية بضرورة اتخاذ تدابير مانعة من الجريمة عبر التقليل من تأثير العوامل الاجتماعية التي تغرى بارتكابها كمكافحة المخدرات والمسكرات، التشرد والدعارة، وذلك بجانب تدابير مواجهة الخطورة الاجرامية.

3.3.5.3. نقد المدرسة الوضعية

- أولا تطرفها في انكار اختيار المجرم أو إرادته، وبالتالي انعدام مسؤوليته عن الجريمة، وإذا كانت تستند في ذلك لنتائج بعض العلوم الحديثة، فلقد غاب عنها أن هذه النتائج لم تبلغ درجة اليقين،
- كما أن معطيات العلوم الاجتماعية وعلوم الجريمة لم تقل أبدا أن توافر ظروف معينة لابد مؤدي إلى نتيجة بذاتها، بل قالت برجحان وقوع تلك الحادثة فقط،
- برغم أنها نفت عن الانسان المسؤولية الجنائية إلا أنها أباحت للمجتمع استخدام أي وسيلة لحمايته من الجريمة ولو كانت الاعدام، أو النفي أو الابعاد المؤبد.[1]

4.5.3. المدارس التوفيقية

لقد ترتب عن الخلاف وعدم الوفاق الذي كان بين المدرسة التقليدية والوضعية، قيام الكثير من العلماء بمحاولة التوفيق بين طروحاتهما، وانتظم هؤلاء في ثلاث مدارس أساسية ألا وهي المدرسة الإيطالية، الاتحاد الدولي لقانون العقوبات والمدرسة التقليدية الجديدة الثانية.

---

[1] المصدر نفسه، ص 131.

1.4.5.3. المدرسة الثالثة الإيطالية

أنشأ هذه المدرسة "كرنفالي" و"أليمينا" بإيطاليا في نهاية القرن التاسع عشر، واللذان كانا من أنصار المدرسة الوضعية، إذ نجدها يتمسكان بمبدأ حتمية الجريمة، وبقيمة أبحاث علم الاجرام، في حين تنازلا عن فكرة المجرم بالميلاد، واعترفا بالعقوبة وبأهلية المجرم للعقوبة، وميزا بين العقوبة والتدبير، وجمعا بين فكرتي الردع العام والردع الخاص. وحققا بذلك تقاربا كبيرا بين المدرستين التقليدية والوضعية.

2.4.5.3. الاتحاد الدولي لقانون العقوبات

تأسس هذا الاتحاد سنة 1889 على يد "ليست" و"هامل" و"برنز" وكان غرضه استخلاص الحلول العملية الفعالة لمكافحة الجريمة دون الدخول في الجدالات الفلسفية التي كانت قائمة بين المدرسة التقليدية والوضعية، غير ان التحاد في الحقيقة كان أكثر ميلا لطروحات المدرسة الوضعية. لذا نجده تبنى المنهج التجريبي في الدراسات الجنائية، ونادى بضرورة تقسيم المجرمين إلى فئات وتخصيص العقوبات بما يناسب كل فئة، ولم ينكر العقوبة واعتبرها لازمة ونادى بتفريدها، وأقر بأن التدابير تأتي بعد عدم جدوى العقوبة، وقرر أنه لابد من إحاطة التدابير بالضمانات المانعة من المساس بالحرية الفردية.[1]

بالرغم من الاعتماد الكبير للاتحاد على العلوم التجريبية إلا أنه لم يهمل الفن القانوني فوضع نظرية قانونية للتدابير، وجعل إعمالها تابع لارتكاب الجريمة والفصل فيها من اختصاص القضاء.

---

[1] المصدر نفسه، ص 133.

كما أن الاتحاد لم يتدخل في القضايا الفلسفية التي هي محل صراع بين مدارس السياسات الجنائية كالجبر والاختيار ولم يستطع صياغة نظرية متكاملة ومتناسقة.

في الحقيقة إنه في حضن هذا الاتحاد الذي ولدت الحركة الحقيقية للدفاع الاجتماعي.

3.4.5.3. المدرسة التقليدية الجديدة الثانية

جاءت هذه المدرسة في الحقيقة لإعادة الاعتبار نوعا ما لأفكار المدرسة التقليدية القديمة والجديدة التي داستها وجرفتها أفكار مدرسة الدفاع الاجتماعي. ولقد كان من أهم رجال هذه المدرسة "سالي" و"كوشي" و"جارو". ولقد سميت تقليدية لأنها جاءت لحماية الفكر التقليدي أصلا. فهي تؤمن بضرورة العقوبة ودورها في الردع العام والخاص. وتحرص على الطابع القانوني للنظام الجنائي، ومع ذلك فهي تسلم بضرورة التدابير الاحترازية ولكن في نطاق محدود.

تلتزم هذه المدرسة بضرورة الاحتفاظ للجزاء الجنائي بصفته التقليدية في مقابل الجريمة. وألا يوقع إلا إذا توفرت المسؤولية الجنائية. وأن تفرد العقوبة في مرحلة الحكم، ثم في مرحلة التنفيذ بالاستناد إلى طبيعة الشخصية الاجرامية، التي لابد من وضع معايير علمية لتقديرها.

ولكن ما يعيب هذه المدرسة هو كونها أخذت بالخطورة الاجرامية كأساس لتنفيذ العقوبة ولم تأخذ بها كأساس لتطبيقها، بل جعلت التطبيق مرهون بمدى أهلية المجرم لتنفذ عليه العقوبة. وكأنها تجعل الجاني يخضع لنوعين من الفحص، أولهما يفيد في كشف الأهلية والثاني في الكشف عن الخطورة. بالمقابل نجدها تتجاهل التدابير الاحترازية.[1]

[1] سرور، السياسة الجنائية، المصدر المذكور سابقا، ص ص 160-166.

6.3. نظريات الدفاع الاجتماعي

سبقت الإشارة إلى أن مدرسة الدفاع الاجتماعي ولدت من رحم الوضعية ولكنها ليست مطابقة لها. ولعل أهم ما استرشدت به مدرسة الدفاع الاجتماعي من المذهب الوضعي هو أولا رفض الإرادة الحرة للإنسان في ارتكاب الجريمة، ومع ذلك لم يأخذ الدفاع الاجتماعي بمبدأ حتمية الجريمة كما اعتبرها "فيري" و"لومبروز" ولم ينكر تمام الانكار المسؤولية الجنائية. كما أنه يرى أن الجريمة ليست حدثا قانونيا وإنما واقعة اجتماعية، ضروري ربطها بشخص مرتكبها. كما أنها ترى أنه لا يجزر أن يكون دور السياسة الجنائية توزيع العقوبة فقط مقابل الجرم المرتكب ولكن وسيلة علمية يدافع من خلالها المجتمع عن نفسه ضد خطر الجريمة عبر ما يسمى بتدابير الدفاع الاجتماعي.

إنه يرفض الجنوح المتزايد للمدرسة التقليدية نحو المزيد من تخفيف العقوبة بدعوى النزعة الانسانية مما أدى إلى سوء استخدامها حتى أصبحت تمارس عقوبات غير كافية للردع.

كما أنها تنادي بضرورة اتجاه التشريع نحو الوقاية ن الجريمة بالتخلص من الظروف الاجتماعية المساعدة على ارتكاب الجريمة "بدائل العقوبة التي ترمي إلى تحييد أو علاج المجرم".

وفق هذه المدرسة العدالة الجنائية والتشريع الجنائي ملزمان بالاعتماد على المعطيات العلمية لعلم الاجرام، مما يقضي بتصنيف المجرمين وتخصص القاضي الجنائي واستبعاد فكرة المحلفين في الدعوى الجنائية.

وبما أنه كان هنالك العديد من العلماء الذين أسهموا في بناء صرح هذه المدرسة، فإنه عادة ما يتم تصنيف وذكر ثلاث اتجاهات رئيسية لأفكار مدرسة الدفاع الاجتماعي. أولهم "أدولف برنز" الذي

اشتهر بصياغته نظرية تكاد تكون متكاملة لفكرة الدفاع الاجتماعي، "فيليبو جرامتيكا" الذي عرف بتطرفه في صياغة هذه النظرية و"مارك أنسل" الذي عرف باعتداله في صياغتها.[1]

1.6.3. الدفاع الاجتماعي لدى برنز

يعتبر "برنز" من أوائل صائغي مدرسة الدفاع الاجتماعي. ولقد كانت نقطة البدأ لديه معارضته لفكرة المسؤولية الجنائية القائمة على أساسا الاختيار لدى المدرسة التقليدية والتي تجيز بناء على ذلك تخفيف العقوبة على معتادي الاجرام. لقد نادى بوضع ما يسمى بالحالة الخطرة محل المسؤولية المزعومة وطالب بأن تتأسس الدعوى على الحالة الخطرة للمجرم وليس على المسؤولية.

لقد اهتم "برنز" بنوعين من المجرمين، الخطرين أو الشواذ والعائدين أو معتادي الاجرام. ورأى أن يكون تقدير العقوبة من اختصاص القاضي شريطة أن تصان حريتهم الشخصية أيا كان التدبير أو العقوبة التي توقع عليهم بحيث تضمن حماية المجتمع ولا تقوم على أساس جزاء ردعي يتناسب وجسامة الجريمة، وأن تستمر طالما وجدت الخطورة الاجرامية.

كما اقترح "برنز" بالتوازي مع ما سبق تدخلا آخر وقائي، ذا طابع إداري أو اجتماعي، يسعى بكل ما أتيح له من وسائل إلى تجنيب المجتمع ارتدادات هذه الحالة الخطرة أو القضاء عليها وقد يكون ذلك بإغاثة المعرضين للبؤس والحرمان أو بعلاج وتأهيل الشواذ.[2]

مما سبق يتضح أن "برنز" ركز على الحالة الخطرة، وجعل من مسؤولية القاضي تعيين التدبير الملائم حماية للمجتمع قبل كل شيء ثم للجاني. كما أنه عارض العقوبة قصيرة المدة لعدم جدواها، لاسيما بالنسبة للشواذ أو الخطرين. ولم يعرج على التدابير الاحترازية واكتفى بتمديد العقوبة

---

[1] حتاتة، المصدر المذكور سابقا، ص 136.

[2] المصدر نفسه، ص 137.

السالبة للحرية أو إضافة عقوبة تكميلية ولم يوافق على عقوبة الإعدام واقترح عوضا عنها العزل الدائم أو طويل الأمد.[1]

2.6.3. الدفاع الاجتماعي لدى جراماكتيكا

1.2.6.3. المحتوى والأسس

معروف عن "غراماتيكا" أنه متطرف فيما جاء به من أفكار أو بالأحرى من المتساهلين مع الجريمة والمجرمين. ولكن لا أحد ينكر أو ينقص من دوره في توطيد أركان نظرية الدفاع الاجتماعي، فهو مؤسس مركز دراسات الدفاع الاجتماعي بجنوا بإيطاليا سنة 1945، وأول رئيس للجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي سنة 1949. ويرى البعض أن للأوضاع الدموية التي عاشتها إيطاليا خلال الحرب العالمية الثانية دور كبير في ثوران "غراماتيكا" على العقوبات واستنكاره لعقوبة الإعدام. ولقد أفصح عن نظريته بشكل مستوفى في كتبه الذي صدر سنة 1960 بعنوان مبادئ الدفاع الاجتماعي.

ينطلق "غراماتيكا" في تحليله من منطلق طبيعة علاقة الفرد بالدولة، التي تجمع في طياتها حق الدولة في إنزال العقوبة مقابل المسؤولية الجنائية للشخص أمام أحكام القوانين. إنه يسند المسؤولية إلى الإرادة الشخصية.

يريد هذا المذهب إحلال مكان نظام قانون العقوبات التقليدي نظام للدفاع الاجتماعي، بغية القضاء على فكرة الجريمة والجانح والمسؤولية والعقوبة.

---

[1] Marc Ancel : La défense sociale nouvelle. 3ème édition. Paris : Editions Cujas. 1954, pp. 60-71.

إنه يريد اندثار والاختفاء لهذه الأفكار القديمة في مقابل أفكار أخرى هي : المناهضة للمجتمع، والذاتية والتدابير العلاجية والوقائية.

واستنادا إلى هذا، فإن مذهب "جرماتيكا" يعتمد تحولا كليا في نظم القانون الجنائي والإجراءات الجنائية وبالتالي النظام العقابي.[1]

بناء على ذلك، ينكر "جرماتيكا" حق الدولة في إيقاع العقوبة ويأكد بالمقابل على واجب الدولة في التأهيل الاجتماعي للمنحرفين، فإنكار حق الدولة في العقاب يرجع إلى كونه في نضره تسلطا للدولة على حقوق الفرد والإنسان الذي هو من أنشأ الدولة، وبما أن الإنسان حر الإرادة واجتماعي بطبعه فإنه لا مجال للاعتراف بالجريمة والمسؤولية الجنائية، وقد أكد على ضرورة إصلاح الشخص المناهض للمجتمع وذلك عبر التدابير الإصلاحية عوضا عن معاقبته.

فطالما أن الدولة هي المسؤولية عن السلوك المنحرف وكون صاحب هذا السلوك ضحية ظروف اجتماعية تغلبت عليه، فليس للدولة الحق في إنزال العقوبة به وعوضا عن ذلك عليها واجب تأهيله من خلال التدابير العلاجية الاجتماعية. هذه التدابير يجب أن تكون إنسانية هدفها هدفها الإصلاح والتأهيل، ومن الضروري إعداد ملف خاص بشخصية المنحرف اجتماعيا يمكن منه القاضي حتى يكون على علم كامل بوضع الجاني عند تحديده التدبير الاجتماعي الذي يقضي به نحوه والذي لابد أن يتلائم وشخصية هذا الجاني.[2]

---

[1] السيد يس : السياسة الجنائية المعاصرة : دراسة تحليلية لنظرية الدفاع الاجتماعي. الطبعة الأولى، لبنان : دار الفكر العربي. 1983، ص 26.

[2] محمد نجمي صبحي نجم : أصول علم الإجرام والعقاب. عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2006، ص 116.

يظهر جليا من خلال عرضنا لهذه الأفكار أن "جرامتيكا" غالى وأفرط لما دعى إلى إلغاء قانون العقوبات والمسؤولية الجنائية ولا سيما إهداره وإلغاءه لمبدأ شرعية التجريم وإحلال العقوبات، فضلا عن كون تجريده وإفراغه للجزاءات الجنائية من أي إيلام تعنى ضمنيا إلغاء وظيفة العدالة والردع العام والخاص. ونستطيع القول بأن هذه الانتقادات أدت إلى ظهور حركة الدفاع الاجتماعي الحديث بقيادة مارك أنسل.

فإذا ما أردنا تلخيص الخطوط العريضة لنظرية الدفاع الاجتماعي لدى "جراماتيكا" وجدناها تتلخص فيما يلي :

- الدولة ملزمة ويقع على عاتقها العمل على إزالة وتخفيف أثر ووطأة عوامل القلق والضيق الذي يتعرض له لأفراد المجتمع،
- لا يجب أن تولى الدولة اهتمام كبير بإنزال العقوبات على مرتكبي الجنح والمخالفات وإنما عليها العمل على تكييف وإدماج الأفراد اجتماعيا،
- لا يصح أن تتم عملية التكييف والإدماج من خلال العقوبات والجزاءات ولكن عبر الإجراءات الوقائية والتربوية والعلاجية،
- من الضروري تفريد الإجراءات العلاجية (إجراءات الدفاع الاجتماعي) بالنسبة لكل حالة وليس وفق الضرر الناتج عن الجريمة،
- تبدأ قضية الدفاع الاجتماعي بتقييم طبيعة ودرجة مناهضة الفرد للمجتمع وتنتهي (قضائيا) بزوال الحاجة إلى إعمال الاجراء.

2.2.6.3. نقد نظرية "جراماتيكا"

- ينطلق "جراماتيكا" من فرض يقضي بكون مصلحة الفرد تصطدم ومصلحة الدولة دائما وهذا فرض خاطئ، لأن الأنظمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية ليست نفسها عبر الزمان والمكان ومنها ما يسعى للصالح العام وصالح المواطنين والأفراد،
- طبيعة العلاقة بين الفرد والدولة التي صورها "جراماتيكا" (المناوءة) على أنها طبيعية ودائمة غير صحيح وكونها تنطبق على كل الأفراد غير صحيح، وعلى كل مجتمع أيا كان نمطه، وعلى أي دولة أيا كان شكلها وتنظيمها، غير صحيح من وجهة نظر المنهج العلمي، ولذلك فاستنتاجه ضرورة إلغاء قانون العقوبات وإبداله بقانون الدفاع الاجتماعي خاطئ ويعرض المجتمع للفوضى العارمة،[1]
- بإحلاله المناهضة للمجتمع محل المسؤولية الجنائية، يلزم "جراماتيكا" أن يحدد معيارا لقياس ذاتية الفرد التي هي انعكاس لمناهضة المجتمع والتي يصعب إن لم يستحل تقديرها،
- أنكر "غراماتيكا" مدى ردع العقوبة للجاني، مع أن هذا الردع في حد ذاته وسيلة ودليل على انصلاح حال الجاني وإصلاح لغيره ممن تسول له نفسه خرق القوانين،
- إذا كان "غرامتيكا" مصيبا في المطالبة بضرورة التأهيل والإصلاح للجاني باعتبارها حقا اجتماعيا له هو في حاجة إليه وواجبا اجتماعيا عل المجتمع، باعتباره مسؤولا مباشرا أو غير مباشر على انحراف سلوك أفراده فهذا ليس مبررا كافيا لإسقاطه العقوبة ومطالبته بإلغائها.[2]

---

[1] سرور، السياسة الجنائية، المصدر المذكور سابقا، ص ص 132-133.

[2] حتاتة، المصدر المذكور سابقا، ص 143.

3.6.3. الدفاع الاجتماعي لدى "مارك أنسل"

1.3.6.3. المحتوى والأسس

الاتجاه الثاني في حركة الدفاع الاجتماعي الجديد هو ذاك الذي كان يتزعمه "مارك أنسل". إذا نظرنا في المحتوى المذهبي لهذه الحركة وجدناه يستقي جزءا منه من أفكار الاتحاد الدولي لقانون العقوبات، فلقد سبق للاتحاد الدولي لقانون العقوبات أن تبني ونادى بضرورة صياغة سياسة جنائية جديدة. ولقد كان "ليست" أحد رواد هذه الحركة، يسعى من خلال ذلك إلى تكييف الجزاء الجنائي وفق شخصية الجانح، وقد احتضنت حركة الدفاع الاجتماعي هذه الفكرة، وزادتها اتساعا لما جعلت من الضروري للصراع ضد الجريمة أن يتم بطريقة عقلانية وعلمية أي أن يستفيد من جهود واكتشافات علوم الإنسان.

وبالنسبة للسياسة التي اعتمدها "مارك انسل" فإنها تلتقي مع تلك التي جاء بها "جراماتيكا" في أغراض وأهداف التدابير الجنائية المتمثلة في تهذيب وإصلاح المجرم وخاصة الحدث، وإن الطابع الإنساني ومراعاة أدمية المجرم وكرامته هو السمة الغالبة لهذه التدابير، وبرغم ذلك فإن "مارك أنسل" لا يتفق مع "جراماتيكا" حول إلغاء قانون العقوبات والتجريم والعقوبة والمسؤولية الجنائية وغيرها من المصطلحات القانونية المعتمدة في التشريعات الجنائية المعاصرة، فمارك أنسل يبقي على قانون العقوبات والمجرم والجريمة، فضلا عن كون أساس المسؤولية لديه هو حرية الاختيار التي تدعهما عناصر الشخصية، ويقول "مارك أنسل" أن المجتمع عليه واجب محاربة الإجرام بوسائل عامة تقلل من فرص الوقوع فيه، كمحاربة تعاطي الكحول والمخدرات ووضع سياسة للرعاية والمساعدة الاجتماعية للأفراد.

بالنسبة لـــ"مارك أنسل" دائما، فإنه من الضروري اتخاذ تدابير احترازية تراعي فيها العوامل العضوية والنفسية والاجتماعية التي قد تقود وتدفع بالمجرم إلى الجريمة، ويجب أن تخضع هذه التدابير لمبدأ الشرعية لتضمن حماية الحقوق وتكون ضمانا للحريات الفردية، لأن هدف التدابير التأهيل والإصلاح، ويتم تأهيل المجرم وإصلاحه بمنحه مهنة ما وتثقيفه وعلاجه إذا اقتضى الأمر ذلك، وهذا معناه إنكار تحقيق العدالة والردع العام كهدف من أهداف التدابير الاحترازية.[1]

بسبب الانتقادات التي وجهت إلى مدرسة الدفاع الاجتماعي لكراماتيكا قام مارك أنسل بإعطاء نفس جديد لهذه المدرسة التي سماها مدرسة الدفاع الاجتماعي الجديد، وقد حاول في كتابه "مدرسة الدفاع الاجتماعي الجديد" الذي صدر سنة 1954 أن يتجنب التطرف الذي سار عليه كراماتيكا لهذا السبب تمسك بمبدأ الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة ولكن على أساس احترام العديد من المبادئ التي يقوم عليها النظام الجنائي، وهي كالآتي:

- الإبقاء على مبدأ شريعة التجريم والعقاب،
- اعتبار حرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية،
- ضرورة الاحتفاظ بمؤسستي العقاب والتدابير الوقائية،
- ضرورة احترام مبدأ تناسب العقوبة مع الجريمة المرتكبة.

ويقول "مارك أنسل" عند شرح نظريته أن الدفاع الاجتماعي الجديد يجب أن يهدف إلى حماية المجتمع من ظاهرة الإجرام عن طريق محاربة كل الظروف الاجتماعية التي ترمي بالفرد في مغبة الجريمة، بالإضافة إلى حماية الجاني وإعادة تأهيله الاجتماعي.

---

[1] صبحي نجم، المصدر المذكور سابقا، ص ص 117-118.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون الجنائي الفرنسي الجديد الصادر في سنة 1993 قد جاء متأثرا بمبادئ مدرسة الدفاع الاجتماعي الجديد.[1]

2.3.6.3. نقد نظرية "مارك أنسل"

- لم تضع حلولا لما تسميه بالطغيان القانوني، وعرفت المسؤولية تعريفا غامضا، فخلطت بين المسؤولية والخطورة، واكتفت بالتأكيد على ضرورة الرد الفعل الاجتماعي ضد الجريمة دون الاعتراف بالأثر الرادع للعقوبة سؤاء ردعا عاما او خاصا،
- لقد تأثر "مارك أنسل" تأثرا كبيرا بعلم الاجرام برغم أن نتائجه ليست قطعية، وخرج على العلم القانوني خروجا يفقد قانون العقوبات خاصيته القانونية،
- وأتاح للقاضي سلطة تقديرية في اختيار التدابير الملائمة قد تعصف بالحرية الفردية،
- وجعل الخطورة أساسا للتقدير حجما ونوعا برغم أن تقديرها أمر صعب جدا، وتأثر بالتفكير الغربي البرجوازي الذي يبدأ بالفرد وينتهي عنده.

4.6.3. برنامج الحد الأدنى للدفاع الاجتماعي

1.4.6.3. المحتوى والأسس

لما اختلفت وتشعبت الآراء بشأن الدفاع الاجتماعي، اهتدت الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي إلى صيغة موحدة أطلقت عليها اسم "برنامج الحد أدنى للدفاع الاجتماعي" واعتبرت هذا البرنامج بمثابة

[1] محمد بنجلون : شرح القانون الجنائي العام وتطبيقاته. ط2. وجدة : مطبعة الجسور. 2004، ص 36.

الحد الأدنى من المبادئ والقضايا المتفق عليها لتحقيق الدفاع الاجتماعي، وقد نشأ هذا البرنامج سنة 1955 م وكان يحتوي على المبادئ التالية :

- **المبادئ الأساسية لمدرسة الدفاع الاجتماعي**
  - مكافحة الجريمة واجب اجتماعي أساسي،
  - يستعمل المجتمع كل الوسائل المتوفرة القبلية والبعدية لوقوع الجريمة لمحاربتها والقانون الجنائي بمثابة واحد منها،
  - لا تهدف هذه الوسائل إلى حماية المجتمع فحسب ولكن إلى حماية أعضائه من خطر الوقوع في الجريمة، ولابد أن تصطبغ حركة الدفاع الاجتماعي في سعيها لحماية المجتمع وأعضائه باحترام الشخصية الإنسانية في كل نواحي التنظيم الاجتماعي،[1]

- **المبادئ الأساسية للقانون الجنائي**
  - الغرض الحقيقي للقانون الجنائي حماية المجتمع وأفراده،
  - ينبغي في تطبيق وسائل محاربة الجريمة مراعاة الطابع الإنساني والحضري،
  - يلتزم القانون الجنائي بمراعاة حقوق الإنسان والشرعية ومبادئ الحرية.

- **النظرية العامة للقانون الجنائي**
  - لابد أن يخضع تطبيق القانون الجنائي إلى الاعتبارات العملية وليس الفقهية، وأن يستند إلى الحقائق العلمية،

[1] حتاتة، المصدر المذكور سابقا، ص 166.

- تقوم نظرية الفقه الجنائي على عدم اعتبار المفاهيم الميتافيزيقية كالإرادة الحرة والخطأ والمسؤولية وفي الوقت نفسه لا ينكر القيم الأخلاقية،
- لابد من اختيار التدبير المتفق مع هدف القانون الجنائي، أي المحقق لإصلاح المحكوم عليه ورده إلى حظيرة المجتمع.

- **منهج تطوير القانون الجنائي**

- ضروري تنسيق الجهود والتدابير القانونية لبلوغ نظام متسق وموحد مآله إصلاح وإعادة تأهيل الجناة اجتماعيا،[1]
- ضرورة شمول هذا النظام على العديد من التدابير حتى يتمكن القاضي من اختيار التدبير الملائم لكل حالة أو وضعية،
- ضروري ربط الإجراءات القضائية والمعاملة داخل السجن بحيث تكون كلا واحدا في خدمة الدفاع الاجتماعي.

2.4.6.3. نقد برنامج الحد الأدنى للدفاع الاجتماعي

انحاز هذا البرنامج لأفكار "مارك أنسل"، إذ أنه يجرد العقوبة من أثرها الرادع ويجعل إجراءات الدعوى وإجراءات التنفيذ عملية واحدة. كما أنه لا يسلم بالإرادة الحرة رغم اعترافه بالعقوبة.

[1] المصدر نفسه، ص 167.

ملخص الفصل :

الدفاع الاجتماعي اتجاه فكري ومدرسة فلسفية جديدة تبني سياسة جنائية على مبادئ وقواعد حديثة، وتدخل من أجل ذلك تحويلات جذرية على مبادئ ونظم جنائية ثابتة، فتنحو بالنظم والمعايير القانونية الجزائية إلى تكييف الجانح أدبيا واجتماعيا، طارحة جانبا السمات التقليدية للقانون الجزائي، ومستتبعة ذلك بشبه إلغاء لمفهوم العقوبة. فالدفاع الاجتماعي وفقا لهذه الحركة الإصلاحية يسير نحو تثبيت دعائم سياسة جنائية مصطبغة بنزعة إنسانية واضحة، وتولي فلسفتها الاهتمام الأول والأخير للإنسان، فتعمل على صيانة كرامته، وتسعى إلى تأهيله، وتكييفه مع المجتمع، وإعادته إلى الجادة والايجابية.

وعلى هذا فإذا كان قانون العقوبات لا يتقدم بل يقبع مكانه ولا يفتأ ينظر خلفه، أي إلى الجريمة التي ارتكبت في الماضي فقط، ليقدر حجم سوؤها ويختار لمرتكبها العقوبة التي يراها عادلة ورادعة، فإن الدفاع الاجتماعي ينظر إلى المستقبل، أي إلى إعادة تأهيل الفاعل وإدماجه ليصبح عضوا صالحا في المجتمع، بانيا خطة طريقه على الانتاج العلمي والتقدم البحثي، ومثبتا لعمل اجتماعي حكومي منظم هدفه الوقاية من الجريمة وحسن اختيار تدابير إصلاح الفاعل وتأهيله.

الفصل الرابع

الفصل الرابع : مراكز إعادة التربية والمؤسسات الإصلاحية، التنظيم، الأدوار والأهداف

تمهيد :

كان ينظر للمنحرف إلى غاية بداية القرن الثامن عشر باحتقار وتهميش وغير مرغوب فيه، وكان يتوجب أن تكون عقوبته رادعة، وغالبا ما تلمس القسوة في العقوبة حتى أنها قد تصل إلى الموت. مرد هاته القسوة الأهمية التي كانت تعطى للفعل دون الفاعل.

بدأت تظهر في أوائل القرن العشرين قوانين الإصلاح الهادفة إلى التخفيف من حدة الاتجاهات السابقة، وبذلك بدأت تظهر التدابير العلاجية والتهذيبية وتغيرت النظرة نحو المجرم المستحق للعقاب إلى المريض المستحق للعلاج، ويعود الفضل في ذلك إلى أنصار نظريات الدفاع الاجتماعي التي تم عن طريقها ترسيخ مبدأ ضرورة دراسة وفهم شخصية المنحرف وطبيعة الظروف التي دفعته إلى ذلك. وهذا هو الوضع الذي يجسد اليوم في المؤسسات الإصلاحية عموما وتلك الخاصة بالأحداث، والتي تهدف إلى إصلاحهم والعمل على إعادة إدماجهم في المجتمع باتباعها نظاما خاصا للمعالجة بعيدا كل البعد عن معالم السجن التقليدي وما يورثه من فساد وعود إلى طريق الجريمة.

والمجتمع الجزائري عانى ولا يزال يعاني من ظاهرة الجريمة والانحراف وجنوح الأحداث حتى، وهو كغيره من المؤسسات قد أنشأ مؤسسات ومراكز إصلاحية يودع بها القصر الذين هم في خطر اجتماعي، أو ارتكبوا مخالفات ولم يصلوا السن القنوني للعقوبة بعد.

1.4. لمحة تاريخية عن نشأة المؤسسات الإصلاحية

1.1.4. نشأة المؤسسات الإصلاحية بالدول الغربية

كانت للأفكار التي جاء بها أنصار مدرسة الدفاع الاجتماعي الفضل الكبير في تغيير نهج ومسيرة مكافحة الانحراف، فبعد أن كان العقاب هو الحل الوحيد لردع المجرمين، أصبح شعار "أن لا عقوبة لكل مجرم بل الإجراء الملائم لكل منحرف" متداولا، ليتبعها إنشاء أول مؤسسة لرعاية الأحداث بروما سنة 1703م والتي أسسها البابا "كليمنت الحادي عشر" وأطلق عليها اسم "مصيفة سان ميشيل"، والتي كان الغرض من إيجادها إصلاح الأحداث المنحرفين عن طريق تعليمهم الحرف وإسماعهم التراتيل الدينية والمواعظ. وكانت تستقبل هذه المؤسسة الأحداث المنحرفين البالغين دون سن الحادية والعشرين وكذلك الأحداث الخارجين عن سلطة والديهم.[1] ورغم أن التهذيب كان الهدف من إيجاد مثل هذه المؤسسات إلا أنها كانت تتبع نظاما صارما في تأهيل الأحداث.(*)

---

[1] علي محمد جعفر : الأحداث المنحرفون : المسؤولية الجزائية، التدابير. ط1. بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع والنشر. 1974، ص 304.

(*) حيث من يعص الأوامر أو يخالف النظام يوضع على انفراد، وكانت عقوبة الجلد هي الشائعة للتكفير عن أخطاء الصغار.

أما بفرنسا فيعود ظهور المؤسسات الخاصة بتعليم الأحداث وتربيتهم إلى سنة 1722م، ليتطور الأمر في القرن التاسع عشر ويشرع في إرسال الأحداث المنحرفين إلى مستعمرات زراعية (Colonies agricoles)، وقد صدر في 15 أوت من سنة 1850م تشريع ينص على توسيع نطاق هذه المؤسسات والمستعمرات أين أصبح الحدث يلقن العلوم الدينية والأخلاقية.[1]

وكانت تتدرج هذه المؤسسات في معاملة الأحداث بحيث يعطي الشبان حرية أكبر كلما اظهروا تحسنا في سلوكياتهم، وقد تكون هذه المؤسسات شبه مفتوحة أو مؤسسات مغلقة يودع فيها الشبان الذين تنم نفوسهم عن خطورة إجرامية كبيرة، ونتيجة لنجاح هذه المؤسسات في معاملة الشبان، أصبحت نسبة المودعين بها تزداد تدريجيا.[2] حيث كان يقدر معدل الصغار المنحرفين البالغين من 10-18 سنة في سنة 1958م في حدود 30.4% بعد أن كان 70.3% سنة 1954م.

أما في انجلترا فقد بدأت التفرقة في المعاملة بين الحدث والبالغ سنة 1854م، حيث أنشأ سجن خاص بالأحداث، أين شرع في وضع أول مشروع إصلاحي، وأنشأت أول مدرسة صناعية سنة 1857م، وكان يرسل إليها الأحداث البالغ سنهم بين 7 و14 سنة، إذا ما ارتكبوا جرائم وكانوا بحاجة لإصلاح خارج نطاق أسرهم، وسنة 1870م صدر التشريع الخاص بالتربية والذي يتضمن إنشاء المؤسسات الإصلاحية، ثم تطور الأمر بعد ذلك لتأخذ هذه المدارس الصناعية شكلا وتسمية جديدة هي المدارس الإصلاحية (Approved school).[3]

---

[1] محمد جعفر، المصدر المذكور سابقا، ص 305.

[2] Jean Chazel : l'Enfance délinquante. Coll. Que sais-je?. Paris : PUF. 1973, p 6.

[3] المصدر نفسه، ص 305.

أما بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية فقد أنشأت أول مؤسسة إصلاحية خاصة بالصغار بولاية نيويورك سنة 1825م وعرفت باسم الملجأ (House refuge)، وقد أصبحت هذه المؤسسة في 1830م أول مؤسسة رسمية إصلاحية في المجتمعات الحديثة.[1]

وبذلك أصبحت هذه المؤسسة مكانا لإصلاح الأحداث الشباب، وهي تستقبلهم ليتم بعد ذلك تصنيفهم ضمن ثلاث درجات، فالنزيل يصنف في الدرجة الثانية عند دخول المؤسسات، فإذا ما تحسن سلوكه أمكن نقله إلى الدرجة الأولى ومن ثم يمكن إطلاق سراحه بعد ستة أشهر، أما إذا حدث العكس، وساء سلوكه فينتقل إلى الدرجة الثالثة، وفي هذه الحالة فإنه يحتاج إلى شهور عديدة لكي ينتقل إلى الدرجة الثانية مرة أخرى إذا ما تحسن سلوكه.[2]

ورغم كل ما بذل من أجل إقامة هاته المؤسسات الإصلاحية بهدف تصنيف المجرمين، فإن طابع الردع والتأنيب كان غالبا على طابع التهذيب والإصلاح، وهذا ما أثار حملة على هذه المؤسسات قادها "جون جريسكوم" (John Griscom) و"أ.م.ويلز" (E.M. Wills) ونتج عنها نطور باتجاه الغاية التي أنشأت من أجلها، فلجأت إلى نظام الأكواخ.(*) وهذا الأخير يعتمد على تقسيم المؤسسات إلى بيوت صغيرة تسمح للطفل بالتمتع بالاطمئنان والاستقرار والثقة بالنفس، وأول مؤسسة طبقت نظام الأكواخ أنشأها "فريدريك أوغيست" (Frederic August) في فرنسا سنة 1839م، وانتقل هذا النظام بعد ذلك إلى الولايات المتحدة الأمريكية وانكلترا، وأصبحت الحياة الأسرية تسود هاته

---

[1] المصدر نفسه، ص 305.

[2] المصدر نفسه، ص 330.

(*) نظام الأكواخ : يقصد به التقريب بين حياة المؤسسة والحياة الأسرية حيث يوجد في كل أسرة مشرفة تقوم بدور الأم، يساعدها أخصائي يقوم بدور الأب ويتعاونان في كل الأمور.

الأكواخ كما لو كان النزيل يعيش داخل نطاق أسرته، وامتد نظام المؤسسات الإصلاحية فيما بعد إلى معظم أنحاء العالم، ونصت عليه التشريعات في غالب الدول المعاصرة".[1]

2.1.4. نشأة وتطور المؤسسات الإصلاحية بالدول العربية

بدأت المجتمعات العربية كغيرها من بلدان المعمورة تتطور في معاملة المنحرفين الصغار وهذا نتيجة للأفكار الحديثة التي رأت وجوب تغيير النظرة إلى المنحرفين الصغار، على أنهم مجرمون وعلى أن الحل الأمثل لعودتهم إلى الطريق السليم هو ردعهم وعقابهم، بل إصلاحهم وتهذيبهم، وبالتالي إعادة تربيتهم بطريقة سليمة خالية من كل أنواع القهر والتسلط. وعلى سبيل المثال لا حصر بدأ الاهتمام بشؤون الأحداث في التشريع المصري منذ عهد "محمد باشا"، فقد أنشأ أول إصلاحية في مصر سنة 1894م بمدينة الإسكندرية وكانت معدة لقبول الأطفال المنحرفين فقط، وهذا بسبب أنهم كانوا يوضعون مع الكبار في السجون قبل ذلك، وهذا ما يعرضهم للانحراف الخلقي، ثم نقلت هذه الإصلاحية إلى القاهرة سنة 1897م ثم إلى سجن الجيزة بعد أن نقل المساجين الذين كانوا به إلى مصر سنة 1901م.

وأنشئت إصلاحية للأحداث سنة 1907م، وهي متواجدة اليوم بالجيزة لاستقبال الأحداث المشردين والمحكوم عليهم، وتم الفصل بين المشردين والمجرمين بعد أن حولت مدرسة الحقل الصناعية الزراعية سنة 1925م التي أصبحت تابعة لمصلحة السجون، وخصصت للمحكوم عليهم من الأحداث المجرمين، وفي سنة 1925م أنشأ الاتحاد المصري لرعاية الطفولة نظام الأكواخ وطبق في مؤسسة بيت الطفل بمصر القديمة، وبصدور قرار جمهوري سنة 1954م الذي نص على

[1] محمد جعفر، المصدر المذكور سابقا، ص 306.

إنشاء الاتحاد العام لرعاية الأحداث بسبب افتقار هذه الرعاية إلى جانبين في هذا الصدد، الجانب التدعيمي عن طريق دراسة أوضاع المؤسسات التي كانت قائمة بالفعل والعمل والنهوض بها وثانيهما الجانب الإنشائي وذلك من أجل تحقيق القيم الاجتماعية والتربوية في مجال رعاية الأحداث. كل هذا تم عن طريق تدبير وسائل العلاج، وطرق وقاية الأحداث وإنشاء دور الملاحظة ومكاتب المراقبة الاجتماعية.[1]

أما في لبنان فقد أنشئ بموجب المرسوم رقم 6675 الصادر بتاريخ 6 أوت 1946م معهد خاص لإصلاح الأحداث بظهر الصوان وقبل هذا كان الأحداث يودعون في أقسام خاصة من السجون العادية، ثم صدر مرسوم آخر يحمل الرقم 64 بتاريخ 8 أبريل 1953م مفاده أن معهد إصلاح الأحداث سيصبح تابعا لوزارة الشؤون الاجتماعية، ثم نقل هذا المعهد إلى ضواحي "بعبدا" وأنشأت دار الملاحظة بصدور قرار المرسوم رقم 18767 بتاريخ 21 فيفري 1958م، والتي كانت مهامها نتحصر في تنفيذ السياسة التي رسمها اتحاد حماية الأحداث لدار الملاحظة والسهر على شؤون دار الملاحظة بكافة تفرعاتها. أما بالعراق فلا يوجد إلا مؤسستين للأحداث الجانحين وللذكور فقط دون الإناث. وتقع هاتان المؤسستان في بغداد.[2] ولقد تأسست أول (مؤسسة) مدرسة إصلاحية في بغداد عام 1931م، وألحقت بمديرية السجون، ثم أجريت عليها تحسينات وانتقلت مسؤولية إدارتها إلى مديرية الخدمات الاجتماعية عام 1952م وعدل نظام المدرسة عام 1962م، ثم جرى تعديل آخر عام 1964م، وأصبحت تحت إشراف مديرية الشؤون الاجتماعية في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، أما المؤسسة الثانية والمتمثلة في مدرسة تدريب الفتيان، فقد أنشأت سنة 1955م

---

[1] المصدر نفسه، ص 302.

[2] محمد عبد القادر قواسمية : جنوح الأحداث في التشريع الجزائري. الجزائر : المؤسسة الوطنية للكتاب. 1992، ص 198.

لاستقبال الفتيان الجانحين من سن 15–18 سنة، والذين اقترفوا جنحا وحكم عليهم بالإعدام، أو السجن المؤبد، ويشرف على المدرسة مجلس إدارة يتكون من قاضي محكمة الأحداث ومدير عام إصلاح الأحداث وطبيب باحث اجتماعي، ويجتمع المجلس مرة كل شهر على الأقل، ويوجد بها حوالي 350 إلى 450 حدث، ويبقى بها الحدث حتى يتم سن 18 سنة.[1]

3.1.4. نشأة المؤسسات الإصلاحية بالجزائر

نظرا لنوعية ظروف الحياة بعد استقلال الجزائر سنة 1962م، هدفت طرق معاملة الجانحين الصغار في مجملها وبصفة خاصة إلى تربية هؤلاء الأحداث وليس عقابهم من أجل إعادة إدماجهم ثانية في المجتمع، فبعد الاستقلال تأسست مديرية فرعية لحماية الطفولة والمراهقة تعتني بكل الأطفال الجزائريين المنحرفين كما تعتني بالأطفال اليتامى الذين استشهد آباؤهم أثناء حرب التحرير وليس لهم من يتكفل بهم، كما أن الجزائر ورثت عن المستعمر إصلاحية، «فقد ورثت الجزائر المستقلة عن الاستعمار الفرنسي ثمان مؤسسات للتربية المحرومة تحتوي على 710 أسرة تابعة لوزارة العدل، وكانت هذه المؤسسات مخصصة لعزل الأحداث الذين يعتقد الاستعمار الفرنسي أنهم مضرون لمصالحهم».[2] ومنذ الاستقلال عمدت الدولة الجزائرية إلى القيام بإجراءات خاصة لمعاملة الأحداث الجانحين والأحداث الذين هم في خطر اجتماعي، ففي سنة 1966م أنشأت مراكز الاستقبال للشباب المعرضين لخطر أخلاقي.[3]

---

[1] المصدر نفسه، ص 197.

[2] المصدر نفسه.

[3] المصدر نفسه.

وهذا ما سمح لوزارة الشباب والرياضة(*) بالتكفل بإدارة 26 مركزا، ولعدم توفر كافة الشروط المادية لتسيير شؤون هذه المراكز تم غلق 14 منها، وقد أشار تقرير لجنة العمل التربوي المقدم إلى الملتقى الوزاري المشترك لحماية الشباب المنعقد بالجزائر سنة 1974م إلى عدم توفر المراكز على الشروط الصحية ... وإلى قلة الإطارات (كالمساعدين الاجتماعيين، الأطباء والنفسانيين)، وإلى عدم وجود أقسام الملاحظة بالمؤسسات ومراكز الاستقبال".[1]

وكانت الشرطة ورجال الدرك هم من يهتمون بالإجراءات الخاصة بمعاملة الأحداث، وعليهم أن يبعثوا بالتقرير الوافي والشامل عن حالة الحدث إلى المحكمة الخاصة بالأحداث (محكمة الأحداث)، التي تختلف عن مراكز الكبار. وطبقا لقانون الإجراءات الجنائية الجزائري الصادر سنة 1966م أنشأت محكمة للأحداث في كل ولاية، وهذه المحكمة تتكون من ثلاثة قضاة أصحاب دراية بشؤون الأطفال والشباب يترأسها أحد القضاة ويدعى قاضي الأحداث. تتعامل هذه الهيئة مع الأحداث الجانحين ومن هم في خطر اجتماعي وفقا لسنهم ونوعية الجنحة المرتكبة، وعلى أساس دراسة ملفاتهم وحالتهم يفصل في أمرهم، فمنهم من يفرج عنه بغرامة مالية، ومنهم من يودع أحد المؤسسات الإصلاحية التي سنتناولها في المبحث الموالي، ومن الجانب التحليلي فإنّ هذه المؤسسات مرت بأربعة مراحل زمنية متباينة.

(*) أسند إليها الإشراف على تلك المؤسسات سنة 1963، كما أسند إليها الإشراف على خمسة مراكز حرة في جويلية 1963 وماي 1965.

[1] قواسمية، المصدر المذكور سابقا، ص ص 197-198.

1.3.1.4. المرحلة الأولى (1962-1972)

تنحصر هذه المرحلة في الفترة 1962-1972، تحت وصاية وزارة الشباب والرياضة، أين اقتصرت المهام التنظيمية الإدارية والبيداغوجية لهذه المصالح والمراكز في :

- تمديد سريان الأنظمة الفرنسية بأقل قدر من الإمكانيات المادية وتأطير بشري موروث غير مؤهل بنسبة 60% وبعدد مراكز لا يتجاوز 13 وحدة؛
- تم في هذه الفترة أيضا إنشاء مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح وتعميمها في المدن الكبرى وفتحت لها فروع ببعض الدوائر؛
- تخطيط مشاريع إنجاز مراكز جديدة (C.S.P, C.S.R.Y.C, P.S.I) وفتح مراكز مؤقتة لإيواء اليتامى والمشردين وأبناء الشهداء؛
- التبكير في إصدار منظومة تشريعية خاصة بحماية الطفولة والمراهقة.

2.3.1.4. المرحلة الثانية (1972-1982)

تمتد هذه المرحلة من 1972 إلى 1982م تحت إشراف نفس الوزارة ومن مزاياها :

- إصدار منظومة تشريعية وتربوية خاصة بحماية الطفولة والمراهقة وعلى رأسها، الأوامر 03/72، 65/75 و115/75 بالاستناد للبنود 49، 50 و51 لقانون الإطار وقانون العقوبات وبنود الإجراءات الجزائية رقم 444 وما بعدها ... وكذا مجموعة القرارات والمناشير التنظيمية؛

- تخطيط إنجاز مراكز جديدة وتوسع جغرافي لمصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح في كافة أنحاء الوطن مع تجهيزها وتأطيرها اعتمادا على خريجي مراكز التكوين المتخصص؛
- اعتماد رزنامة زمنية خاصة بالملتقيات الإقليمية والدولية والوطنية والتنسيقية بين مختلف القطاعات الوزارية المتخصصة بالطفولة والمراهقة "العدل، التربية الوطنية، الداخلية، الدفاع الوطني (الدرك الوطني)"؛
- اعتماد برنامج رسكلة وتحسين دوري لمستوى المؤطرين البيداغوجيين لرفع مستوى التكفل والمرافقة.

3.3.1.4. المرحلة الثالثة (1982-1997)

تنحصر في الفترة الممتدة من سنة 1982 إلى 1997م وأهم مميزاتها :

- تعدد التغيرات في هرم الوصايا الإدارية المركزية المحلية نتج عنه تأثير سلبي على مردود وفعالية هذه المصالح والمراكز من ناحية هياكل التسيير الإداري والبيداغوجي لا سيما في برنامج التكفل والإدماج؛
- تحويل بعض مشاريع مركز الهيآت الأخرى كالجمارك، الأمن الوطني، .....، ترتب عنه حرمان القطاع من التطور كغيره من القطاعات التربوية المماثلة.

4.3.1.4. المرحلة الرابعة (1997 إلى يومنا هذا)

تبدأ من تاريخ تنصيب مديريات النشاط الاجتماعي سنة 1997م ومن أهم خصائصها :

- تمت هيكلة مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح كمكتب مزدوج الصفة "اجتماعي أكثر منه تربوي" غير تابع لمصلحة المؤسسات المتخصصة محليا ومركزيا مما يتعارض مع أهدافها ومهامها البيداغوجية؛
- الافتقار للمعايير التربوية والمهنية في تعيين أغلب مسيري المراكز والمصالح ومندوبي الإفراج بهذه المصالح مع إدخال فئات لا علاقة لها بمهام المصلحة من حيث التكوين الأصلي والرتب والمستوى الثقافي (تشغيل الشباب، عقود ما قبل التشغيل، عدم احترام التخصص التكويني في توزيع المؤطرين البيداغوجيين)؛
- عدم احترام قوانين تشكيل محاكم الأحداث؛
- انعدام المعطيات التنسيقية بين القطاعات المتخصصة لتفعيل دور القطاع.

2.4. المؤسسات الإصلاحية في الجزائر، الأنماط وسير العمل

تتوفر الجزائر على العديد من المؤسسات الإصلاحية التي تختلف عن بعضها في أدوارها، الفئات المعنية بالتعامل معها من الأحداث والحالات التي يتوجب عليها التكفل بها، فلكل ميدان تخصص يضطلع به في إطار المهام الموكلة إليه والتي سنأتي على ذكرها فيما يلي.

1.2.4. المراكز الخاصة بإعادة التأهيل

يودع في هذه مراكز الأحداث الجانحين البالغين بين 13–18 سنة والذين ارتكبوا جرائم خطيرة تعرضهم للعقوبة والحبس. تنفذ هذه العقوبة في جناح خاص بالأحداث موجود في مؤسسة عقابية للكبار أو في مراكز خاصة بالأحداث الجانحين. تدار هذه المراكز من طرف وزارة العدل، غير أن عدد هذا النوع من المراكز لا يتجاوز الأربعة في كامل التراب الوطني، أحدها مخصص للبنات الجانحات. ويتلقى الأحداث داخل هاته المراكز تكوينا أخلاقيا تربويا ومهنيا من قبل معلمين يشبه تكوين المدارس العادية ومراكز التكوين المهني. وتشرف على تنفيذ برامج إعادة التربية في المراكز المشار إليها لجنة إعادة التربية المتكونة من قاضي الأحداث رئيسا، قاضي تطبيق العقوبات، مدير المركز، طبيب نفساني، مربين، مساعد اجتماعي، ممثل عن سلطات التربية، ممثل محلي للوزارة الوصية وممثل محلي لوزارة الشؤون الدينية، كما يضطلع بهذه اللجنة دراسة إمكانية الإفراج الشرطي [*]، بعد اجتماعها مرة كل ثلاثة أشهر، وقد أوصى قانون 1972م بتأسيس لجنة على مستوى كل المراكز التي يستقبل بها الأحداث الجانحون. وخلال إقامتهم بهاته المراكز يعيش الجانحون في جماعات ويستفيدون من فترات راحة لزيارة آبائهم أو المسؤولون المدنيون عن أفعالهم خلال إفراجهم المؤقت".[1]

---

[*] الإفراج الشرطي في الجزائر هو استفادة الجانح الذي يظهر سلوكا حسنا خلال تواجده بالمركز من الإفراج وإجراءات وشروط هذا الإفراج يستفيد منها الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة الحبس والذين قضوا نصف المدة أو ثلاث أشهر على الأقل.

[1] علي مانع : جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة. الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية. 1996، ص 206.

2.2.4. المراكز الخاصة للحماية[1]

أسس هذا النوع من المراكز سنة 1968م من أجل استقبال الأحداث الذين هم في خطر اجتماعي والأحداث الجانحين البالغين بين سن 13 و18 سنة، غير أن هذا السن مد بموجب القانون إلى 21 سنة في سنة 1972م. ويوضع الأحداث في هذه المراكز من طرف محاكم الأحداث بطلب من الشرطة ورجال الدرك والسلطات المحلية والأولياء أو من الأحداث أنفسهم. تتراوح مدة العلاج بين سنة وسنتين. إلى غاية سنة 1980م كان هنالك تسع مراكز للحماية في البلاد، يضم كل مركز ثلاث مصالح :

- **مصلحة الملاحظة :** مهمتها ملاحظة ودراسة شخصية الحدث خلال فترة تتراوح بين 3 و6 أشهر وكذا اقترح الطريقة السليمة لتربيته؛
- **مصلحة التربية :** توفر هذه المصلحة للأحداث تربية أخلاقية، مدنية، رياضية ومهنية؛
- **مصلحة ما بعد الشفاء** (Poste Cure) **:** تقوم بمساعدة الأحداث وتسهيل إعادة إدماجهم في المجتمع عند تسريحهم من مراكز الحماية.

3.2.4. مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح (SOEMO)[2]

أسست هذه المصلحة سنة 1966م كمؤسسة اجتماعيه، من أجل تحقيق تربية وإعادة إدماج الأحداث البالغين (8–18 سنة) الذين هم في خطر اجتماعي والجانحين الموضوعين تحت رعاية نظام الحرية المدروسة من طرف محاكم الأحداث، وتبعا للقوانين المعمول بها تتكون هذه المصلحة

---

[1] المصدر نفسه، ص 212.

[2] المصدر نفسه، ص 210.

على المستوى المحلي من إداريين ومربين، وطبيب نفسي، وطبيب ومساعد اجتماعي، ولكل واحد من هؤلاء دور يؤدي إلى هدف واحد يتمثل في مراقبة صحة الأحداث المعنيين، تربيتهم، تشغيلهم واستعمال أوقات الترفيه. ويشمل نظام الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح قسمين، قسم يقوم بتحضير التقارير الاجتماعية حول الأحداث والإجراءات المناسبة لعلاجهم والقسم الثاني وظيفته تتمثل في إيواء، حماية وتوجيه الأحداث الذي وضعوا تحت رعاية هذه المصلحة من طرف محكمة الأحداث لمدة لا تتعدى ثلاثة أشهر.

4.2.4. مراكز إعادة التربية[1]

هي أماكن خاصة معدة لإيواء الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 21 سنة وصدرت ضدهم أحكام مقيدة للحرية، وتعد هذه المراكز لحبس المتهمين احتياطيا الذين لم يقدموا بعد للمحاكمة وكذلك للمحكوم عليهم بالحبس لمدة سنة واحدة أو أقل.

هناك 14 مركزا لإعادة التربية في الجزائر، يحتوي كل مركز على مصلحتين، مصلحة إعادة التربية ومصلحة ما بعد الشفاء (مصلحة العلاج البعدي)، وتتراوح مدة العلاج بهاته المراكز بين سنة وسنتين، وعلى غرار لجنة التربية المتواجدة على مستوى الأنواع الأخرى من هاته المؤسسات توجد هيئة مثيلة بمراكز إعادة التربية لكن اختلافها الوحيد يتمثل في أن هذه الأخيرة تتكون من قاضي الأحداث رئيسا ومدير المركز ومربي رئيسي ومربي وطبيب ومختص نفسي ومساعد اجتماعي، وهدف هذه اللجنة يتمثل في مراقبة برامج العلاج في المراكز المعنية، كما أن هذه اللجنة تجتمع مرة كل ثلاثة أشهر لمناقشة مدى تحسن سلوك الأحداث وما إذا كان بإمكانها تغيير

[1] اسحاق ابراهيم منصور : الموجز في علم الاجرام والعقاب، سلسلة دروس العقوبات القانونية. ط2. الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية. 1989، ص 172.

بعض الإجراءات التي اتخذت من قبل محكمة الأحداث، كما أنه توجد طريقتان لدخول الأحداث التي اتخذت من قبل محكمة الأحداث كما أنه توجد طريقتان لدخول الأحداث للمراكز إما عن طريق قاضي الأحداث بطلب من أهل الحدث أو في حالة ما إذا تم القبض علي الحدث في حالة تشرد أو ارتكاب مخالفة وإما أن يحول عن طريق حكم المحكمة.

3.4. غايات وأهداف مراكز إعادة التربية

كما سبق ذكره فإن هاته المراكز والمؤسسات ما جاءت إلا نتيجة التطور المتلاحق في معاملة الأحداث الذين كانوا يعاملون من قبل مثل معاملة السجناء الكبار، وحدث هذا نتيجة تضافر جهود كل من علماء النفس والتربية والاجتماع، الذين رأوا أن الحدث المنحرف إنما جاء انحرافه لتأثره بالبيئة والوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه، وبعد أن حدث الانحراف فإن المكان الملائم بهؤلاء هو هاته المؤسسات التي تحاول تعويضهم عن بعض ما فقدوه في بيئتهم الأصلية، من هنا كانت الغاية الأولى لهاته المؤسسات تقديم كل المساعدة الممكنة لبقاء الحدث في كنف أسرته التي تعتبر المحضن الأساسي الذي يبدأ فيه تشكيل الفرد وتعلمه التحكم في رغباته، وكبت الميول التي لا توافق المجتمع.

وهكذا نجد المؤتمر العربي الخامس للدفاع الاجتماعي المنعقد في تونس سنة 1973م يوصى أنه "لا يجوز إلحاق الحدث بمؤسسة إيداع إلا إذا تأكد للباحثين وجوب ذلك، وهذا الإلحاق أو الإيداع يعتبر آخر حل يلجأ إليه المشتغلون برعاية الأحداث، حيث تقضي الاتجاهات الحديثة في رعاية الأحداث بتفضيل إتباع أساليب الرعاية مع الحرية في البيئة الطبيعية "الأسرة"، وهذا من أجل أن لا ينتزع الحدث من أسرته لأن انتزاعه منها ما هو إلا تمزيق وتشتيت لنفسه وعدوان على أمنه

وحرمانه من حقه الطبيعي الذي اكسبه الله إياه منذ ولادته[1]، وبعد فشل أساليب الرعاية مع الحرية في البيئة الطبيعية فإنه من الضروري إيداع الحدث في إحدى هاته المؤسسات، ومن هنا فإن الشغل الشاغل في هذه الحالة هو تأهيل الحدث وإعادة تكييفه بإتباع هذه المؤسسات أساليب تربوية حديثة، ولن يحدث هذا التكيف والاندماج إلا بعد أن يعالج هذا الحدث ويساعد على التخلص من صراعاته النفسية لينسجم مع نفسه أولا ومع الآخرين، ثم يتحرر من شعوره بهامشيته، عندها فقط سيسعى إلى تحقيق تطلعاته والارتفاع إلى مرتبة الإنسان المسئول، ولا تنحصر أهداف هاته المؤسسات عند هذا الحد بل تعمل جاهدة لكي تعده لمستقبل أفضل، بحيث يكون مؤهلا لإعادة الاندماج مع المجتمع مرة أخرى والانغماس في أوجه النشاطات الطبيعية.

فلو اكتفت هاته المؤسسات بشفاء الحدث فقط ثم ألقت به إلى الشارع مرة أخرى، فسيجد نفسه تحت رحمة الظروف والصدف، ولهذا يتحتم على هذه المؤسسات إعطاء الحدث ومنحه تعليما وتكوينا مهنيا صحيحا أو حرفة حسب ميولاته ورغباته حتى يصبح شابا قادرا على التكيف من جديد، وإيجاد عمل يناسبه حتى لا يعود إلى طريق الانحراف والجريمة.

لقد تفطن المؤتمر العربي للدفاع الاجتماعي إلى ذلك فأشار إلى أنه "يجب في مرحلة العلاج أو إعادة التربية أن تكون غاية البرنامج تقويم شخصية الحدث وتمكينه من السلاح الذي يسهل عليه عملية اندماج من جديد في المجتمع عند مغادرته الإصلاحية، وتدرك هذه الغاية بالعمل التربوي والتربية الدينية والأخلاقية مع التكوين الدراسي والصناعي أو الفلاحي حسب استعدادات الحدث وميوله ومستواه الثقافي وظروف بيئته الاجتماعية التي ينتمي إليها".[2]

---

[1] علي جعفر، المصدر المذكور سابقا، ص 200.

[2] المصدر نفسه، ص 204.

كما أنه من الواجب إضفاء الطبيعية الإنسانية على هذه المؤسسات وخلق بيئة مستمدة من الظروف الطبيعية للحياة، بفتح أبواب هاته المؤسسات على مصراعيها بصورة واسعة على العالم الخارجي وجعل الأحداث يحتكون بالمجتمع احتكاكا متكررا لأنه ليس من المعقول أن تناقض الغاية التي تهدف هاته المؤسسات إلى تحقيقها، وتنشئ الأحداث الذين تدعي إعدادهم للحياة الكريمة في وعاء مغلق، ولكي تنجح هاته الغاية لابد أن تسطر هاته المؤسسات برنامج يساعدها على القيام بذلك والمتمثل في تنظيم جولات ورحلات، وبهذا الخصوص ينص قانون السجون الجزائري وإعادة تربية المساجين في المواد 126، 127 و130 على ما يلي :

- للأحداث الحق بأن يتمتعوا في كل يوم بأربع ساعات على الأقل يقضونها في الهواء الطلق، ويمكن إخراجهم لقضاء جولة تحت رقابة المربين؛
- ولا تتوقف أهدافها عند هذا الحد بل تصل إلى البحث في نقل الحدث من المؤسسة إلى الحياة في المجتمع المحلي عن طريق إعداده لذلك، وتتم هذه المرحلة تدريجيا لأن عملها لا ينتهي بمجرد خروج الحدث من المركز بل تستمر في رعايته بعد ذلك بهدف منعه من العودة إلى الانحراف؛
- ولأن الحدث سيعود إلى أسرته ويعيش في كنفها ورعايتها، فإن المؤسسة تعمل على أن يعود الحدث إلى أسرته الطبيعية مباشرة بعد خروجه من المؤسسة عن طريق تقوية أواصر العلاقة بين الحدث وأسرته وتقويتها عن طريق منح زيارات سواء هو الذي يذهب لأهله في العطل والأعياد أو تقوم هي بزيارته.

4.4. فئات العاملين مع الأحداث بمراكز التربية والأدوار الموكلة بهم

1.4.4. المساهمون في الرعاية الاجتماعية للأحداث المنحرفين

إن اختيار الأعضاء القائمين بالعمل في المؤسسات الإصلاحية مشروط بتميزهم بالأخلاق الحسنة، حتى يكونوا قدوة للأحداث، والمربي في هذه المؤسسات لابد أن يملك مؤهلات علمية ودراسية ورحابة صدر واستعداد لتلقي المفاجآت السيئة من الصغار والصبر والعطف عليهم لما يتطلب الأمر ذلك.[1]

وينقسم العاملون في المؤسسات الإصلاحية إلى إداريين كالمدير ومساعد المدير وعمال فنيين مثل الطبيب العام والاختصاصي في الشؤون الدينية والتعليمية والمدرب الرياضي والاختصاصي في الشؤون الاجتماعية لحل مشاكل الأحداث، والحارس الذي لا يقتصر دوره على حفظ النظام ومراقبة الأحداث، بل أصبح له دور تهذيبي يتمثل في مساعدتهم والتقرب منهم حتى يكتسبوا الثقة اللازمة.[2]

ويجب أن يكون سلوك العامل مثاليا/فلا يجوز التفرقة في المعاملة بين الأحداث أو استعمال القوة إلا في حالة الدفاع الشرعي من أجل منع عملية الهروب مثلا، واختيار العاملين له شروط إلى جانب التخصص، منها المستوى المناسب من العلم والذكاء والتكوين العلمي والنظري في هذا المجال.[3]

---

[1] رمسيس بنهام : علم الاجرام. الجزء 2 و3، ط3. الإسكندرية : منشأة المعارف، 1970، ص 520.

[2] نظير فرج مينا : الموجز في علم الاجرام والعقاب. ط2. الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية. دون سنة، ص 193.

[3] المصدر نفسه، ص 194.

وهناك فئات تعمل على الرعاية الاجتماعية للأحداث وأخرى تعمل مع الأحداث بهدف مساعدتهم من الناحية التعليمية، الاقتصادية والصحية والثقافية والتي تساهم في الرعاية الاجتماعية للحدث وإعادة تأهيلهم وتكيفهم الاجتماعي وأهم العاملين في هذه الرعاية هم :

- المتخصصين الاجتماعيين على مستوى العمل التنفيذي في الرعاية الاجتماعية؛
- المتخصصين الاجتماعيين ذوي المستوى المرتفع من المعرفة والخبرة؛
- المشتغلون والمساهمون في رعاية الأحداث.[1]

1.1.4.4. المتخصصون الاجتماعيون على مستوى العمل التنفيذي في الرعاية الاجتماعية

يعمل هؤلاء في كافة الميادين التي تضم الأحداث كالمؤسسات الاجتماعية أو التعليمية أو الصحية أو الاقتصادية وغيرها، ولكي تقوم هذه الفئة بدورها المهني لابد أن تخضع لإعداد نظري يجمع بين دراسة العلوم الاجتماعية والتأسيسية، كعلم النفس والتربية وعلم الاجتماع والإحصاء وغيرها من العلوم.

أما الإعداد العلمي فيشمل التدريب الميداني في مجالات الخدمة الاجتماعية مثل المجال المدرسي والإعداد التطبيقي، ويطبق فيه المدرب معارفه وخبراته في المواقف المهنية.[2]

---

[1] عبد الرحمن عيسوي : علم النفس الجنائي. بيروت : الدار الجامعية. 1990، ص 94.

[2] المصدر نفسه، ص ص 99-100.

2.1.4.4. المتخصصون الاجتماعيون على مستوى التخطيط (أو المتابعة في الرعاية الاجتماعية)

والذين يجب أن تكون لديهم خبرة ودراية كافية، ويعتمد التخطيط في الرعاية على البحث الاجتماعي أما المتابعة فتقوم على أساس من الدراسة العلمية والتسجيل المستمر.

3.1.4.4. المساهمون في الرعاية الاجتماعية

وهم الذين يعملون مع الأحداث في إطار الرعاية الاجتماعية لهم ونذكر منهم :

- المعلم المربي : والذي يقوم بتعليم الأحداث وتربيتهم وتنشئتهم اجتماعيا وتهيئة الفرص لهم للتكيف مع أنفسهم ومع المؤسسة؛
- الأخصائي النفساني التربوي : يقوم بتتبع التغيرات العقلية والنفسية التي تطرأ على الحدث وتقوم بتوجيهه إلى الدراسة النظرية أو العلمية التي تؤهله للمهنة المناسبة، ويخضع لاختبارات سيكولوجية تبين درجة ذكائه، ويهتم كذلك بالحياة الخاصة للأحداث ومشاكلهم الماضية والظروف الحالية المحيطة بهم؛
- فئات أخرى : وهناك فئات أخرى تعمل مع الأحداث كالطبيب العام والشرطي والقاضي وأصحاب المهن (الورشات المهنية)، ولكل واحد دوره في رعاية الأحداث وبرغم أن هذه الرعاية غير مباشر إلا أن لها أثر في تنشئتهم.[1]

[1] المصدر نفسه ، ص ص 99-100.

وبالتالي يشرف على الرعاية الاجتماعية للأحداث المنحرفين مهنيون اجتماعيون يعمل بعضهم على مستوى التنفيذ والبعض الآخر على مستوى التخطيط والإشراف والمتابعة، ويحتاج تأهيل الأحداث المنحرفين اجتماعيا إلى تكامل وتنسيق بين كل المهنيين الذين يقدمون خدمات متنوعة للأحداث من أجل تكوين وتنسيق مواطن يمتلك الصفات الاجتماعية التي تجعل منه فردا صالحا، فنجاح عمليات الرعاية والتأهيل والاندماج الاجتماعي والتكيف مرتبطة بالخدمات المقدمة للأحداث والتي تتمثل في مساعدتهم للعيش في المجتمع من أجل أن يساهموا في تطويره و بنائه.

2.4.4. مهام المؤطرين في الفرقة البيداغوجية

1.2.4.4. مهام مدير المؤسسة

- القيام بجميع الأعمال الإدارية والتربوية وإعادة التربية والتنشيط والتنسيق والمراقبة؛
- ممارسة السلطة السلمية والتأديبية على جميع موظفي المؤسسة طبقا للأحكام التنظيمية المعمول بها؛
- السهر على الاستعمال الأمثل للموارد البشرية والوسائل المادية والمالية للمؤسسة؛
- إعداد ميزانية التسيير ويأمر بصرفها وتنفيذها وإعداد الحساب الإداري[1]؛
- تمثيل المؤسسة في جميع أعمال الحياة المدنية.

[1] للمزيد من التفصيل انظر الأمر 115/75 وكذا القانون الأساسي لعمال القطاع.

2.2.4.4. مهام المربي الرئيسي

- النيابة عن مدير المركز في الاجتماعات البيداغوجية؛
- ضمان الإنابة الإدارية لمدير المركز في حالة غياب المدير طبقا للتنظيم الإداري؛
- تمثيل السلطة الإدارية للمركز تجاه المستخدمين البيداغوجيين وإعداد البرامج البيداغوجية وتعديلها؛
- السهر على فتح وتسيير الملفات الإدارية والتربوية للأحداث طبقا للمادة 27 من الأمر 64/75؛
- الإشراف على تحضير الاجتماعات التربوية والسهر على مداولاتها.[1]

3.2.4.4. مهام المراقب العام

- السهر على مراقبة ووقاية وأمن الأحداث على مستوى هياكل الإيواء، الأقسام، الورشات والمطعم؛
- التنظيم والإشراف على التظاهرات الثقافية والرياضية داخل وخارج المركز؛
- السهر على النظافة العامة لجميع مرافق المركز؛
- السهر على متابعة القرارات والغيابات واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها بالتنسيق مع المربي الرئيسي والمدير إذا لزم الأمر؛

[1] الجريدة الرسمية : المرسوم المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال الإدارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية. عدد 25، الصادر بتاريخ 2011/04/27.

- ضمان التنسيق بين المربين وأساتذة التكوين المهني والعيادة في مجال الترقية الصحية للأحداث.

4.2.4.4. مهام الأخصائي النفساني العيادي

- استقبال حالات الإيداع الجديدة لغرض فتح حوار تربوي إكلينيكي حول ظروفها العائلية والصحية (لإثبات سلامة قدراتها الفكرية والجسدية ....)؛
- فتح ملف نفساني لكل حدث متعلق بالسلوك ومختلف الأنشطة والتكوين والتمهين؛
- تحضير الرحلات وعرضها على الفرق البيداغوجية للدراسة والتوجيه واقتراح التدابير الملائمة لها؛
- توجيه الأحداث للورشات تبعا لقدراتهم وميولاتهم ورغباتهم؛
- القيام بعملية التنسيق مع مختلف أعضاء الفرقة البيداغوجية وأساتذة التكوين المهني.

5.2.4.4. مهام الأخصائي النفساني التربوي

- القيام دوريا عن طريق روائز ملائمة بتقييم النتائج المحصل عليها واقتراح التصحيحات الضرورية؛
- المشاركة في اجتماعات فرق التكفل المتعدد الاختصاصات واللجنة والمجلس النفسي التربوي التابع للمؤسسة؛
- المشاركة في تقدير الاحتياجات من العتاد التربوي وفي إنجازه؛
- مساعدة موظفي التربية وإعادة التربية والتنشيط في تحضير برامجها.

6.2.4.4. مهام المساعدة الاجتماعية

- الإدماج الاجتماعي للأحداث داخل المركز؛
- إجراء البحوث الاجتماعية على مستوى عائلات الأحداث؛
- المساهمة في إعادة الإدماج المهني للأحداث الذين هم في سن العمل؛
- زيارات ميدانية للأحداث في وسطهم العائلي؛
- التنسيق في مجال إدماج الأحداث مع الأخصائي النفساني والمربي الرئيسي والمراقب العام ومربوا الحياة الجماعية ومدير المركز إذا لزم الأمر.

7.2.4.4. مهام المربين جميع الأصناف

- ضمان مراقبة الأحداث المتكفل بهم؛
- السهر على نظافة الأكل والجسم والملبس للأحداث المتكفل بهم؛
- تنظيم مرافق الإيواء للأحداث تبعا للتنظيم المعمول به؛
- تحضير البرامج والوثائق البيداغوجية ومتابعتها طبقا للتنظيم المعمول به؛
- التنسيق في مجال التربية والإدماج مع كافة أعضاء التأطير الإداري والتربوي.[1]

8.2.4.4. مهام أساتذة التعليم المتخصص

- يقومون بمهام التعليم الموجه للتلاميذ المتمرنين في المؤسسات العمومية للتكوين المتخصص؛

[1] أنظر المادة 31 من المرسوم 102/93 المتضمن القانون الأساسي لعمال القطاع وكذا المادة 35.

- الاجتماعات التربوية والمداومات المنتظمة وفقا للجداول الدورية المقررة لهذا الغرض؛
- تأطير التلاميذ المتمرنين وإلزامهم بحجم عملي أسبوعي قدره 18 ساعة.

9.2.4.4. مهام أساتذة التكوين المهني

- تقديم التعليم النظري والتطبيقي في مختلف الورشات المنتدبة بالمركز؛
- متابعة وتأطير الأحداث المتربصين بالورشات في تربصاتهم الخارجية طبقا للتنظيم التربوي الجاري العمل به؛
- تحضير وسائل ووثائق العمل التربوي تبعا للتنظيم المعمول به.

5.4. رعاية الأحداث بالمؤسسات الإصلاحية

تتم رعاية الأحداث على العديد من المستويات التي تضمن في النهاية استعادة توازن نفسي واجتماعي للحدث حتى تتضافر عوامل نجاح إعادة الادماج الاجتماعي وتزيد حظوظ الحدث في ذلك.

1.5.4. الجانب التعليمي والمهني (الرعاية المهنية)

يتلقى الأحداث التعليم اللازم لتأهيلهم وينقسم إلى نوعين نظري ومهني، فالأول تؤخذ مواده من منهج التعليم العام أما الثاني فتعين فروعه من الوزارة الوصية على هذه الفئة ويتضمن نظام التربية :

- **إصلاح طباع الحدث :** ويتم ذلك بجعل الحدث يساهم في تطوير وتغيير نفسه ويتولى هذه المهمة المعلمون والمربون؛
- **النمو البدني :** أين يقسم الأحداث إلى فرق رياضية، وتعطى دروس التربية البدنية يوميا لكل فرقة على حدى، كما يقوم المدرب الرياضي بمراقبة التغيرات التي تطرأ على سلوك الحدث وتسجيلها وتقديمها للأخصائي الاجتماعي والنفسي؛[1]
- **التعليم المدرسي** : والذي يقوم به المعلمون تبعا للمنهج المدرسي المقرر، كما يجب الاعتماد على طريقة الصفوف (الأفواج) في التدريب النظري بتقسيم الأحداث إلى فئات حسب مستواهم الفكري والعلمي، ولا بد من تشجيع الأحداث على ممارسة بعض الهوايات كالرسم والموسيقى والتمثيل.[2]

ويشرف على الرعاية التعليمية معلمون يعملون على رفع المستوى العلمي للحدث، ويجوز إلحاق بعضهم بالمدارس الخارجية، ويوضع الحدث في الفوج الدراسي المناسب له داخل المؤسسة الإصلاحية بعد إجراء الفحوصات، لمعرفة مستوى ذكائه وقدرته على التعلم، والتي يقوم بها المختص النفسي. ويقوم الأخصائي الاجتماعي والمربي بتتبع الحدث داخل الفصل لمعرفة نتائج هذه الدراسات، وهناك تقرير دوري عن حالته داخل الفصل من ناحية سلوكه والمواد التي يرسب أو يتفوق فيها.

---

[1] جان شازال : الطفولة الجانحة. تر : أنطوان عبده. بيروت : منشورات عويدات. بدون سنة، ص 93.

[2] المصدر نفسه، ص 94.

كما يقوم المعلمون بتدريس الأحداث الأميين وهذا في الفصول الخاصة بمحو الأمية التي تستقبل الأحداث الذين لا تؤهلهم قدراتهم العقلية للاستمرار في الدراسة وقد يوضعون في التدريب المهني صباحا، ويلتحقون بالدراسة مساءا لتعلم القراءة والكتابة ودروس أخرى.[1]

أما الرعاية المهنية فترمي إلى تدريب الحدث مهنيا، وهذا يكون بتخصيص الأحداث في الأعمال الصناعية والزراعية المناسبة في المؤسسة الإصلاحية ويراعى في هذه الحالة منشئهم الحضاري أو الريفي واستعداداتهـــم البدنية ومهاراتهم اليدوية وكذلك ميولاتهم الشخصية ومستواهم الفكري.[2]

تهدف الرعاية المهنية إلى تهيئة الحدث المنحرف ليكسب عيشه عن طريق توجيهه بعد الفترة المدرسية إلى اكتساب مهنة مستقبلية.

ويعمل المختصون في تدريب الأحداث من الناحية المهنية بتوزيعهم على المهن حسب رغباتهم واستعداداتهم العقلية، ويقضي الحدث فترة في الورشة فإذا اجتاز الامتحان بكفاءة ينتقل إلى المهن الإنتاجية التي تحتوي على الصناعات وتصرف لهم أجور فيها، وتوجد في كل مؤسسة أقسام مهنية لتدريب الأحداث وتقسم الورشة إلى أقسام تدريبية وأقسام إنتاجية ويمنح الأحداث شهادات.[3]

---

[1] علي جعفر، المصدر المذكور سابقا، ص 334.

[2] حسن الجو خدار : قانون الاحداث الجانحين. دمشق : المطبعة الجديدة. 1984، ص 520.

[3] علي جعفر، المصدر المذكور سابقا، ص ص 335-337.

2.5.4. الجانب الصحي (الرعاية الصحية)

يتحقق التدبير الشفائي بإخضاع الحدث للإجراءات الشفائية الطبية والسيكولوجية بحيث يصف الطبيب الطرق التربوية التي تشكل وسائل شفائية نفسية حقيقية.[1]

ويقوم الطبيب بفحص جسم الحدث عند دخوله للمؤسسة، ويعد تقريرا يبين فيه الحالة الصحية للحدث، ويشير فيه إلى مدى استعداده للقيام بالأعمال الرياضية والتربية البدنية، ويتم فحص الأحداث بصفة دورية كل ثلاثة أشهر ومراقبة وزنهم وحالتهم الصحية العامة ومراقبة نظام التغذية والمواد الغذائية في المؤسسة.[2]

ويستدعي التدبير الصحي مكانا مخصصا لا تزيد كثافة الأحداث فيه عن الحد المعين، كما يتوجب اشتماله على عدة أماكن جيدة التهوية والإضاءة للمحافظة على صحة الأحداث وقوة بصرهم وتوفير دورات المياه والغذاء الصحي الملائم لهم، والألبسة اللائقة بهم وحسب فصول السنة ونوع الأعمال والنشاطات التي يزاولونها مثل ملابس الورشات والملابس الخاصة بالرياضة، وأهمية الرعاية الصحية تكمن في تعويد الحدث على النظافة، فسلامة البدن شرط للتفكير السليم والمحافظة على الصحة العامة في المجتمع.[3]

---

[1] شازال، المصدر المذكور سابقا، ص 100.

[2] الجو خدار، المصدر المذكور سابقا، ص 195.

[3] محمد جعفر، المصدر المذكور سابقا، ص 339.

3.5.4. الرعاية النفسية

يجب أن يتلقى الحدث في المؤسسات الإصلاحية علاجا نفسيا لحالته وأن يشرف على علاجه مختص نفسي يحاول إيجاد الحلول المناسبة للمشاكل النفسية التي يعاني منها الحدث.[1]

وتعمل المؤسسات الإصلاحية على تهيئة الجو الأسري للحفاظ على الاستقرار النفسي للحدث، ويقوم الأخصائي النفسي بتتبع حالة الحدث يوميا وتسجيل التغيرات الطارئة على سلوكاته، فبالإضافة إلى دراسة حالة الأحداث النفسية من أجل معرفة مدى قابليتهم للتعلم وإمكاناتهم المهنية واستعداداتهم العقلية.[2]

ويقوم الأخصائي النفسي بفحص الأحداث نفسيا لاستبعاد من قد يحجزون عن التكيف عن طريق تحويلهم للمؤسسات المناسبة لهم، كما يعمل على توزيع الأحداث على الحرف المناسبة حسب احتياجاتهم المهنية من مستوى الذكاء وغيره، ويبقى الطبيب النفسي على اتصال مع الإدارة من أجل مراقبة الحدث وتوجيه المربين لتوظيف الأساليب الواجب اعتمادها في تربية الأحداث.[3]

4.5.4. الرعاية الاجتماعية

يقوم بها بشكل خاص الأخصائي الاجتماعي الذي يعمل على استقبال الأحداث عند دخولهم المؤسسات الإصلاحية واطلاعهم على نظام المؤسسة وطمأنتهم للتكيف معها، ويتم التعاون مع الطبيب العام لتشخيص حالة الحدث، ووضع العلاج المناسب مع توفير علاقة طيبة بين الحدث

---

[1] بنهام، المصدر المذكور سابقا، ص 339.

[2] علي جعفر، المصدر المذكور سابقا، ص 340.

[3] المصدر نفسه، ص 194.

والمجتمع من خلال منح فرصة للحدث لكي يشارك في الحياة الاجتماعية وحل مشاكله مع أسرته والعمل على إرجاعه إلى بيئته والعمل على إيجاد العلاقات الودية والثقة والتفاهم بين الأحداث والإدارة وكل عمال المؤسسة ولا بد من توفير نوع من التسلية والنشاط الاجتماعي في هذه المؤسسات.[1]

وتشتمل الرعاية الاجتماعية في هذا المجال على ما يلي :

1.4.5.4. التهذيب الأخلاقي والديني

الذي يتم عن طريق إرساء القيم الأخلاقية والاجتماعية لأن تأهيل وتكييف الأحداث لابد أن يكون بإدراكهم لواجباتهم نحو المجتمع ونحو أنفسهم، ويكون التهذيب الأخلاقي والديني عن طريق تنظيم الندوات التوجيهية والمحاضرات، ويجب أن تكون الثقة متبادلة بين المرشد والحدث حتى يتقبل هذا الأخير النصائح والتوجيهات، فالتهذيب الديني يلعب دورا هاما في تقويم الحدث نظرا لما تحمله التعاليم الدينية من دعوة إلى الخير والابتعاد عن المنكر، وتخصص المؤسسة مكانا للعبادة وإعطاء الدروس الدينية وتشجع الأحداث على تأدية الواجبات الدينية.[2]

وكثيرا ما يكون الطابع التهذيبي غالبا على الطابع العقلي أي يطغى الترغيب على التخويف، وذلك بالابتعاد قدر الإمكان عن أسلوب العنف الذي قد يزيد من انحراف الحدث، ويتضمن الجانب الديني

---

[1] الجو خذار، المصدر المذكور سابقا، ص 520.

[2] علي جعفر، المصدر المذكور سابقا، ص520.

الجانب التهذيبي من خلال الدروس الدينية التي يتلقاها الحدث من طرف المختصين في هذا المجال.[1]

2.4.5.4. الرعاية التأديبية

تتبع مؤسسات تربية الأحداث نظام المكافآت بالنسبة للحدث الذي يبدي تحسنا في سلوكه، وتتبع نظام الحرمان من بعض المزايا بالنسبة للأحداث الذين يقومون بأعمال سيئة.

أما المؤسسات المفتوحة وشبه المغلقة فيجوز السماح فيها للأحداث الذين تكيفوا مع نظام المؤسسة بزيارة أهلهم أسبوعيا كما يمكن توبيخهم وتنبيههم حين ارتكابهم المخالفات أو السلوكيات السيئة، كما يمكن تأنيب الحدث على شكل فرض عمل إضافي، الحرمان من نزهة، عزل الحدث عن رفاقه ومنعه من زيارة أهله.

3.4.5.4. الزيارات

ونعني بالزيارات تحقيق الاتصال الخارجي عن طريق السماح لأسرة الحدث بزيارته داخل المؤسسة بهدف ربط الحدث بأسرته، لأنه سيعود إليها ويعيش في كنفها وتحت رعايتها، كما تسمح المؤسسة للحدث بزيارة أسرته في المناسبات والأعياد الرسمية، أما القاطنين بالأماكن البعيدة فتمنح لهم إجازات لزيارة أهلهم في الأعياد. إن الهدف من هذه الزيارات هو تمديد ولاء الحدث لأسرته والمجتمع بعد انتهاء مدة الإصلاح بالمركز، هذا إذا كانت الأسرة صالحة، بمعنى أن المركز لا

[1] بنهام، المصدر المذكور سابقا، ص 520.

يسمح للحدث بالخروج لزيارة أسرته إذا كانت تمثل بيئة غير صالحة، لأنها قد تعيده لطريق الانحراف والتمرد مرة أخرى.

4.4.5.4. تنظيم أوقات فراغ الحدث

هذه الوسيلة هي الأخرى من اختصاص الأخصائي الاجتماعي الذي بخبرته يقوم بتنظيم أوقات فراغ الحدث حتى لا يتسنى له التفكير أثناءه في ماضيه الذي يقوده في بعض الأحيان إلى اليأس، بل يجب توجيه تفكيره إلى أمل أنه سيعود شخصا له مكانته الاجتماعية اللائقة، وبالتالي عليه أن يعلمه كيفية استعمال وقت فراغه والمطالعة والتعليم، أو احتراف حرفة ما أو التدرب على ممارسة الرياضة وغيرها من النشاطات الترفيهية، كما يعمل الأخصائي الاجتماعي على برمجة رحلات وجولات سياحية وترفيهية للأحداث من أجل إخراجهم من الروتين وإبعادهم قليلا عن جو المؤسسة، بهدف إعادة تكييفهم وتأهيلهم وجعلهم دائما متلهفين وشغوفين بالعودة إلى الوسط الخارجي.

5.4.5.4. الرعاية اللاحقة

هذه الرعاية تعمل على وقاية الحدث المفرج عنه من التعرض للعوامل المفسدة من جديد، وتهدف إلى الاستمرار في معالجته بعد مغادرته المؤسسة الإصلاحية، ولابد أن تكون عملية انتقال الحدث من المؤسسة إلى الحياة في المجتمع بالتدريج، فإذا كانت له أسرة ترعاه لا بد من تحويله إلى محل آخر يناسبه، ويكون تحت إشراف أخصائي اجتماعي أو موظف من هيئة المؤسسة، فمتابعة الحدث المفرج عنه ترمى إلى الوقوف على مدى تكييفه مع الأسرة والمجتمع.[1]

[1] علي جعفر، المصدر المذكور سابقا، ص 349.

وبالتالي فعملية إصلاح الحدث المنحرف لا تنتهي بانتهاء مدة بقائه في المؤسسة الإصلاحية، بل تستمر بعد ذلك بمتابعته، وتقوم بها الجهات المعنية حتى لا يعود الحدث إلى الانحراف ثانية. والرعاية اللاحقة عملية ضرورية للأحداث الذين يعيشون في وسط له تأثير سيء على سلوكهم، خاصة الأسرة التي تعتبر المؤسسة التربوية الأولى، فإذا كانت هذه الأخيرة غير صالحة لاستقباله وعيشه في كنفها، فإنها ستؤدي إلى عودته للانحراف، فمعظم الأحداث المنحرفين يعانون من انعدام الرقابة الأسرية وهذا بسبب التفكك الأسري وإهمال الحدث من طرف والديه.

6.4. علاقات العمل لمراكز إصلاح الأحداث

1.6.4. علاقات العمل الداخلية للجناح البيداغوجي

1.1.6.4. علاقة المصلحة البيداغوجية مع الإدارة

تكون هذه العلاقة من خلال الدور الذي يلعبه المربي الرئيسي كوسيط في آداء المهام المخولة إليه ألا وهي الاتصال بالإدارة تحت إشرافه وبالمصلحة النفسية الاجتماعية أيضا؛

2.1.6.4. علاقة المصلحة البيداغوجية مع المقتصدية

والتي ينحصر دورها في المجالات التالية :

- المشاركة في تحضير الجدول الأسبوعي للوجبات الغذائية بحضور ممثل عن هذه المصلحة والممرض الذي ينوب عن المصلحة النفسية الطبية الاجتماعية وذلك خلال اجتماعات أسبوعية مبرمجة لهذا الغرض؛

- تلبية الاحتياجات، اللوازم البيداغوجية وهذا عن طريق طلبات مكتوبة من أعضاء الفرقة حيث يتم تأثيرها من قبل المربي الرئيسي والمقتصد، وبهذا يستطيع أي عضو استلام ما يحتاجه في طلبه حسب ما يتوفر عليه المركز بواسطة المخازن؛
- تنظيم وبرمجة أوقات تنظيف المرافق الحيوية الخاصة بالأحداث والمصالح البيداغوجية وكذا الملابس والأغطية وتوفير مواد التنظيف بطريقة منظمة.[1]

3.1.6.4. علاقة المصلحة البيداغوجية مع المصلحة النفسية والاجتماعية الطبية

تكمن هذه العلاقة في التنسيق بين المصالح المذكورة للتكفل بالحدث من جميع الجوانب، نفسيا، اجتماعيا، طبيا، وهذا عن طريق البحث الاجتماعي، الفحص الطبي، والمتابعة النفسية، حتى يكون للحدث ملف طبي اجتماعي يساعد على التكفل به ليوضع في ملفه الإداري البيداغوجي الموجود على مستوى مكتب المربي الرئيسي، والذي يعمل على تسهيل القيام بهذه المهام من خلال اتصالاته الخارجية والإدارية التي يحتاجها للوصول إلى نتائج مرضية.[2]

2.6.4. العلاقات الخارجية للعمل البيداغوجي

هذه العلاقات تكون حسب رزنامة العمل للفرقة البيداغوجية ومدى تفرغ أعضائها وتضم ما يلي :

---

[1] مدني سليمة : واقع مراكز إعادة تربية الأحداث المنحرفين، دراسة ميدانية بمركز إعادة التربية –البليدة–. مذكرة ماجستير في علم الاجتماع التربوي. الجزائر : قسم علم الاجتماع والديموغرافيا، جامعة الجزائر. 2002، ص 169.

[2] المصدر نفسه، ص ص 170–173.

1.2.6.4. العلاقة مع العدالة

محاولة التحكم في المراسلات بطريقة منظمة في الآجال المحددة (أمر بالوضع، الأمر برفع اليد، تقرير الهروب، متفرقات)، وذلك بالاتصال المباشر بالسيد قاضي الأحداث أو كاتبته وهذا لاستمرارية وفعالية التكفل بالحدث بيداغوجيا وصحيا حسب حالته، وتكون بمتابعة الأحداث الذين يتلقون تكوينا خارجيا بإحدى المراكز ومتابعة التكوين ومراقبة النتائج المتحصل عليها وتسهيل إمضاء العقد الخاص بالتكوين وتوفير الوثائق اللازمة لذلك.

2.2.6.4. العلاقة بين الوصاية (مديرية النشاط الاجتماعي)

إن الاتصال بمديرية النشاط الاجتماعي دائم ودوري بكتابة التقارير الأسبوعية وأخرى شهرية تعلم بكل النشاطات التي تقوم بها بالمركز مع احصائيات الأحداث وكل التغيرات الطارئة وكذا برمجة تظاهرات بيداغوجية.

3.2.6.4. العلاقة مع المركز الوطني للمستخدمين والمختصين

يعتبر هذا المركز بمثابة الوصاية البيداغوجية التي تهدف إلى تحسين مستوى أعضاء الفرقة البيداغوجية عبر الملقيات والأيام الدراسية، الهدف منها الوصول إلى التكفل النوعي ووضع دلائل تساعد الأعضاء في أداء مهامها.

4.2.6.4. العلاقة مع العائلات

من الواجب أن تكون العلاقة بين المؤسسة والعائلات إيجابية، مستمرة، تتصف بالتعاون، بالتكفل والمشاركة في إعداد تربية الأحداث وإدماجهم اجتماعيا.

5.2.6.4. العلاقة مع شرطة الأحداث

إن دور الشرطة في إنقاذ الأحداث على جانب كبير من الأهمية، لكنها لا تستطيع أن تنشط بمفردها إذا لم تلتفت معها وتساعدها كل الإدارات الخبيرة في المجتمع، وتسهل مهمتها في الاتصال بجميع المؤسسات. على أن تكون هذه الاتصالات مستمرة وقائمة على الثقة المتبادلة، فلا يمكن حصر دور شرطة الأحداث في المركز بوضع المشردين أو إعادة الأحداث الذين في حالة فرار.[1]

6.2.6.4. العلاقة مع المراكز الصحية

والتي يشرف عليها تقني الصحة عبر قيامه بالفحص الخارجي للحالات الاستعجالية، كما يمكن تحديد يوم دائم للفحص العام من قبل طبيب شريك.

7.2.6.4. العلاقة مع مراكز التكوين المهني

وتكون بمتابعة الأحداث الذين يتلقون تكوينا خارجيا بأحد المراكز ومتابعة تكوينه ومراقبة النتائج المتحصل عليها وتسهيل إمضاء العقد الخاص بالتكوين وتوفير الوثائق اللازمة لذلك.

8.2.6.4. العلاقة مع المدارس

وهذا في حالة وجود أحداث يتابعون دراستهم بالمدارس العادية حيث يقوم المربي الرئيسي والأخصائي النفساني التربوي بالاتصال دوريا.

---

[1] المصدر نفسه، ص ص 174–179.

9.2.6.4. العلاقة مع المراكز المتخصصة

والتي تكمن في التنسيق مع الفرق البيداغوجية الخاصة لتسيير النشاطات المتفرقة (ثقافية، رياضية، .....) ما بين المراكز وتبادل الزيارات الميدانية وتنظيم أيام دراسية خاصة بتقنيات العمل والتكفل.

ملخص الفصل :

من خلال ما سبق، يتضح أن المؤسسات الإصلاحية جاءت من أجل إصلاح وتهذيب الجانح أو الحدث بعد أن كان مكانه السجن مباشرة، دون رعاية أو أخذ بعين الاعتبار لسنه، ولقد جاءت فيما بعد ثورة على هذه المعاملة بفضل تظافر جهود أنصار نظرية الدفاع الاجتماعي التي رأت أن الجانح يحتاج ويجب إعادة تربيته وإصلاحه وإدماجه الاجتماعي لا معاقبته وردعه ومعاملته كمجرم خطير.

ولقد تفشت في المجتمع الجزائري ظاهرة الإجرام وجنوح الأحداث نتيجة التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية السريعة، ومع تطور النظرة إلى كيفية وجوب معاملة الأحداث عمدت الدولة الجزائرية إلى بناء مؤسسات غايتها إصلاح الأحداث وتهذيبهم باتباع أساليب تربوية حديثة، تحث إشراف مربين مختصين ووفق برامج مدروسة، حتى يتمكن من إعادة إدماج الأحداث المنحرفين وسط المجتمع.

ولا يتوفق عمل المؤسسات الإصلاحية عند هذا الحد، بل هي تسعى أيضا لتعليم وتمكين الحدث من حرفة يحترفها عند خروجه من المؤسسة العقابية أو الإصلاحية، وهي تعمل بالتوازي مع ذلك على متابعة الحدث حتى بعد خروجه كي لا يجد نفسه مرة أخرى في بيئة الشارع ومفاسده وحتى يتمكن من خوض معركة الحياة من جديد، لكن بأسلوب صحيح وسليم لا يتنافى وعادات وقيم المجتمع.

الفصل الخامس

الفصل الخامس : دراسة نشأة وتطور ومقارنة دولية لمحتوى وتوجه قانون مؤسسات إعادة التربية الجزائري

تمهيد

لقد كان أمامنا ثلاث خيارات ليست كلها بالضرورة متنافية بالتبادل للإجابة على التساؤل الأول للدراسة والمتعلق بمدى مواكبة السياسة الجنائية الجزائرية لفلسفة ومبادئ مدرسة الدفاع الاجتماعي. أولا، حصر المبادئ الأساسية لمدرسة الدفاع الاجتماعي والمدخل الردعي الكلاسيكي والإحاطة بتجسيديات كل واحد منها في السياسات الجنائية، ومنه الخروج بوحدات قياس معنوية تستخدم ضمن مدخل تكراري لتحليل المحتوى، لتأكد من مدى وجود وتكرار إعمال مبادئ كل واحد من المدخلين، وهذا ما قمنا به في الفصل السابع (الميداني). ثانيا، حصر المبادئ الأساسية لمدرسة الدفاع الاجتماعي واعتماد المدخل غير التكراري لتحليل المحتوى للتأكد من وجود أو عدم وجود هذه المبادئ (العريضة المتفق عليها نسبيا) ضمن السياسة الجنائية المعنية، وهذا ما لم نقم بتحقيقه لأنه بديل عن الخيار الأول. وثالثا، مقارنة السياسة الجنائية الجزائرية بسياسة جنائية نموذجية، قد بلغت مبلغا متقدما في تحقيق مبادئ مدرسة الدفاع الاجتماعي (القانون الموحد للدول العربية، القانون النموذجي للأمم المتحدة)، وهذا ما سنقوم به في هذا الفصل تكملة لتحليل المحتوى الذي أنجزناه. وكان من بين المحفزات التي دفعتنا إلى التفكير في إجراء دراسة تاريخية لتطور السياسة الجنائية الجزائرية هو إظهار كيف أن هذه السياسة عرفت تحولات منذ الاستقلال حتى تواكب بذلك التطور الذي عرفته صياغة السياسات الجنائية في العالم المتقدم نحو المزيد من أنسنة

هذه السياسات. لذا سوف نركز بالدرجة الأولى على البعد المتعلق بأليات التكفل بنزلاء المؤسسات العقابية والتأهيل والادماج بالجزائر، والتي هي قلب السياسة الجنائية لمدرسة الدفاع الاجتماعي.

1.5. نشأة وتطور السياسة الجنائية بالجزائر

في الجزائر، مرت السياسة الجنائية بمراحل تتعلق بتاريخها (الاستعمار/الاستقلال)، ثم بتطورات مراجعة وتكييف السياسة الجنائية على امتداد مرحلة ما بعد الاستقلال. فإذا تتبعنا كرونولوجية قانون العقوبات الجزائري نجد أن الأنظمة القانونية التي كانت مطبقة قبل الاحتلال الفرنسي، كلها مستقاة من أحكام الشريعة الإسلامية.[1] وكان يختص بالفصل في النزاعات التي تثور بين المواطنين آنذاك جهاز قضائي عرف باسم مجلس الفتاوى. وكانت ترتكز جميع قراراته على أحكام الشريعة الإسلامية، بينما كان يضطلع بإنزال أثقل العقوبات كالإعدام آنذاك الحاكم والذي عرف باسم الداي.[2]

لما أقام الاستعمار حكومة فرنسية بالجزائر، سارع إلى إصدار أمر (21 سبتمبر 1842) يحمل تنظيما قضائيا يقضي بإلحاق قضاء الأهالي بجهاز القضاء الفرنسي والذي بمقتضاه ثم إخضاع الجزائريين للقانون الفرنسي.[3] تلخص هذا القانون في مجموعة قواعد وأحكام سير ونظام جائرة،

---

[1] عبد الله سليمان : شرح قانون العقوبات (القسم العام)، الجزء الأول (الجريمة). عين مليلة : دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع. 2008، ص 43.

[2] رضا فرج مينا : شرح قانون العقوبات الجزائري، الأحكام العامة للجريمة. الطبعة الثانية. الجزائر : الشركة الوطنية للنشر والتوزيع. 1976، ص ص 66-68.

[3] المصدر نفسه، ص ص 67-68.

بلغت الإدارة الفرنسية عن طريقها قمة البطش والقمع وأصبح ضباط الجيش الفرنسي يتنافسون في ابتكار أقسى أنواع التعذيب بالأهالي كالتمثيل بالجثث والاعتداء على الحرمات.[1]

وبعيد اندلاع الثورة التحريرية، قامت الحكومة الفرنسية بإنشاء محاكم استثنائية، أهدرت فيها المبادئ القانونية العالمية وعلى رأسها حقوق الدفاع، واستمرت هذه الأوضاع إلى غاية استقلال الجزائر.[2]

بقيت الجزائر بعد الاستقلال تطبق أحكام القانون الفرنسي بما فيه قانون العقوبات (باستثناء الأحكام التي تصطدم والسيادة الوطنية) إلى غاية سنة 1965. في هذه السنة، تم وضع نظام قانوني وقضائي يتعلق بقانون الإجراءات الجزائية وبقانون العقوبات الجزائري.[3] والذي بقي ساري المفعول إلى يومنا هذا مع بعض التعديلات التي كان المشرع الجزائري ولا يزال يدخلها في بعض المناسبات ونظرا لبعض الظروف.[4]

2.5. التطورات الحديثة للسياسة الجنائية بالجزائر ومدرسة الدفاع الاجتماعي

لقد عرفت الجزائر في فترة التسعينات والألفينات ظروف غاية في الصعوبة (اللاستقرار السياسي والاجتماعي، الحرب الأهلية، ضعف كفاءة الجهاز الاقتصادي، الفضائح المالية والاختلاسات) كانت لها آثار سلبية جدا (ارتفاع معدلات الجريمة، انتشار تعاطي والاتجار بالمخدرات، الدعارة

---

[1] محمد العربي الزبيري : الحركة الوطنية الجزائرية في مرحلة النضج (1942–1954). الجزائر : مجلة الرؤية، السنة الأولى، العدد الثاني، ماي/ جوان 1996، الصادرة عن "المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954"، ص 102.

[2] جول جيليني : ثورة الجزائر. تر : صدقي عبد الرحمان أبي طالب. الجزائر : مجلة الشرطة، المديرية العامة للأمن الوطني، العدد 37. جوان 1988، ص 5.

[3] فرج مينا، المصدر المذكور سابقا، ص ص 76–77.

[4] رحمون صفية : نظام العقوبات في التشريع الجزائري. رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية. الجزائر : كلية الحقوق، جامعة الجزائر. 1997، ص 12.

ودعارة القصر، العصابات الإجرامية (السطو وسرقة السيارات)، العصابات الشبابية وجنوح الإحداث)، ..... . الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى إصدار العديد من النصوص القانونية (الجزائية) تضمنت تجريم/وضع آلية مكافحة لبعض الأفعال التي انتشرت وزادت حدتها واستعصت على العقوبة. وظهر ميل المشرع أكثر لسياسة جنائية حديثة عمدتها الإصلاح وإعادة الإدماج (لا سيما للأحداث والمجرمين المبتدئين) والتي هي أكثر كلفة وجهدا لأنها لا تتطلب تجنيد اللآلة الجنائية العقابية لوحدها ولكن أيضا اصلاحات اجتماعية واقتصادية وسياسية تعتبر بمثابة القاعدة التي تقوم عليها السياسة الجنائية الناجحة والفعالة.

لقد أعلنت الجزائر دائما تمسكها بحماية الحريات الفردية وإقرار مبدأ المساواة في تطبيق العقوبات التي يخضع تقديرها وتنفيذها للسلطات القضائية. وجعلت غاية سياستها الجنائية إصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، مستوحية توجهاتها هذه من توصيات الأمم المتحدة المتعلقة بقواعد معاملة نزلاء المؤسسات الاصلاحية. ولقد سعت الدولة إلى رسم سياسة جنائية تسعى إلى تحقيق تكفل أمثل بالمحبوسين متبنية مبدأ الإصلاح والإدماج الاجتماعيين للمحبوسين على أسس علمية حديثة وفق ما ارتقت إليه المجتمعات البشرية الأكثر تطورا. فهي تصرح نصيا أن سياستها الجنائية والعقابية تقوم على مبادئ الدفاع الاجتماعي.[1] لذلك فإن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين 05/04 هو تجسيد لسياسة الاصلاح المنتهجة حديثا.

[1] الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، الأمانة العامة للحكومة : قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين. المادة 171. الجزائر. 2005، ص 35.

3.5. التشريع الجنائي الجزائري والمبادئ النموذجية لمعاملة نزلاء المؤسسات العقابية للأمم المتحدة والقانون النموذجي العربي الموحد لتنظيم السجون

الجزائر إحدى الدول المعتمدة للقواعد والمبادئ النموذجية للتعامل مع نزلاء المؤسسات العقابية الصادرة عن منظمات الأمم المتحدة. أول ما تسجد ذلك كان عند صدور القانون المضمن في الأمر رقم 02/72 بتاريخ 10 فيفري 1972، المتعلق بتنظيم السجون وإعادة تأهيل نزلائها. ولقد افتتحت الأمرية بالمبادئ التوجيهية العامة التي تقود هذه المعاملة وتسطر أهدافها وكانت :

- التطبيق الكامل لتوصيات منظمة الأمم المتحدة في معاملة نزلاء المؤسسات العقابية،
- الحرص على صيانة الحريات الفردية وتكريس مبدأ المساواة في إيقاع العقوبات التي تمليها السلطة القضائية وتطبقها،
- ترمي العقوبة المانعة للحرية إلى إصلاح النزيل وإعادة تربيته وتأهيله الاجتماعي،
- اعتماد البرامج التربوية والتكوينية ثم التمهين كدعامات فاعلة لإعادة التأهيل والحرص على ترقيتها الدائمة،
- العمل الدءوب على تهذيب خصائص وسمات المسجونين الفكرية والأخلاقية والنفسية والاجتماعية بشكل مستمر، من أجل تحقيق حماية المجتمع.

تأكد المادة 1 من قانون 2005 على أن " هذا القانون يسعى إلى تثبيت قواعد ومبادئ إقامة سياسة عقابية تتمحور حول فكرة الدفاع الاجتماعي التي تعتبر تطبيق العقوبة ناقلا يحقق حماية المجتمع من خلال التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للنزلاء"[1]، وهو ما يسير بالتوازي والقانون النموذجي

[1] المصدر نفسه، المادة رقم 1، ص 2.

العربي الموحد لتنظيم السجون، والذي نص في مادته رقم 1 على أن "إعمال الأحكام الجزائية المانعة للحرية وسيلة للدفاع الاجتماعي وحفظ للنظام العام، وبه يضمن أمن الناس على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم ويساعد في إعادة تكييف وتأهيل المنحرفين، وذلك من خلال رفع مستواهم الفكري والمهني"[1]، وألزمت المادة رقم 2 من نفس القانون أن "يعامل المحبوسون بطريقة تحفظ كرامتهم الإنسانية، وتحقق الرقي بمستواهم الفكري والمعنوي بشكل مستمر، دون تمييز عرقي أو جنسي أو لغوي أو ديني أو وفق الرأي"[2]، وهو ما يوافق محتوى المادة رقم 1 من القانون النموذجي العربي الموحد لتنظيم السجون، التي أكدت على أنه "لا يحق التمييز بين المسجونين على أساس العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي"[3]، كما يتوافق هذا مع ما حملته القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء للأمم المتحدة (المادة 5) على أنه "يمنع التمييز في المعاملة بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين، أو رأي سياسي أو غير سياسي، أو المنشأ القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر".[4]

من جهة أخرى، أمر المشرع الجزائري بحتمية تفريد العقوبة في المادة رقم 3 : "يرتكز تطبيق العقوبة المانعة للحرية على مبدأ تفريد العقوبة المتمثل في معاملة نزيل المؤسسة العقابية حسب وضعيته الجزائية، وحالته البدنية والعقلية".[5]

---

[1] جامعة الدول العربية : القانون النموذجي العربي الموحد لتنظيم السجون، الفقرة رقم 1، المادة رقم 1، 2000.

[2] الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، المصدر المذكور سابقا، المادة رقم 2، ص 2.

[3] جامعة الدول العربية، المصدر نفسه، الفقرة رقم 2، المادة رقم 1.

[4] جمعية الأمم المتحدة : القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، المادة رقم 5، 1948.

[5] الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، المصدر المذكور سابقا، المادة رقم 3، ص 2.

يعتبر المشرع الجزائري المؤسسة العقابية : "مكان حبس تنفذ فيه العقوبات السالبة للحرية وفقا للقانون، والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية، والإكراه البدني عند الاقتضاء"[1]، وهو مماثل تماما لمحتوى المادة رقم 1 من القانون النموذجي العربي الموحد لتنظيم السجون : " المكان المعد لإيواء الأشخاص الذين صدرت بحقهم أحكام أو أوامر سالبة للحرية من سلطة مختصة"، وقد عرفه القانون الجزائري لسنة 1974 بأنه "مركز للاعتقال تابع لوزارة العدل، يوضع فيه الأشخاص المعتقلون طبقا للقانون[2]"، وتضيف المادة رقم 5 من ذات القانون "أن المعتقلين من حيث قصد الجريمة هم " الأشخاص أدناه :

- الأشخاص الملاحقون بتدبير مانع للحرية كمسجونين،
- الأشخاص الملاحقون جزائيا ولم يحكم عليهم نهائيا كمسجونين متهمين،
- الأشخاص الذين صدر بحقهم حكم قضائي نهائي كمسجونين محكوم عليهم".

يجعل الإصدار الجديد للقانون المحبوسين "كل شخص تم إيداعه بمؤسسة عقابية، تنفيذا لأمر، أو حكم، أو قرار قضائي".

ويصنف المحبوسون وفق المادة رقم 3 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي إلى :

- محبوسين مؤقتا، وهم المتابعون جزائيا، والذين لم يصدر بشأنهم أمر، أو حكم، أو قرار قضائي،

---

[1] المصدر نفسه، المادة رقم 6، ص 3.

[2] الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، المصدر المذكور سابقا، المادة رقم 4، الأمر رقم 02/72، المؤرخ في 10 فيفري 1972.

- محبوسين محكوم عليهم، وهم الذين صدر في حقهم حكم أو قرار نهائي،
- محبوسين تنفيذا لإكراه بدني".

من خلال ما أوردناه يتضح أن السجون أماكن واسعة لاحتجاز المحكوم عليهم، أو الذين صدر بحقهم حكم قضائي، أين توقع عليهم عقوبة الحبس. ويشبه تعريف المحبوس لدينا ذاك المتضمن في القانون النموذجي العربي الموحد لتنظيم السجون "الشخص المودع في السجن بناء على حكم قضائي أو أمر صادر من سلطة مختصة".

تضطلع بالجزائر "لجنة تطبيق العقوبات" بتنفيذ القرارات العقابية للعدالة على المحكوم عليهم في كل مؤسسة عقابية أو إصلاحية وتحدد تشكيلة اللجنة، وكيفيات سيرها عن طريق التنظيم، حيث تمارس جملة من المهام أسندها إليها المشرع الجزائري في المادة رقم 14 : "تنشأ لدى كل مؤسسة وقائية وكل مؤسسة إعادة تربية، وكل مؤسسة إعادة تأهيل، وفي المراكز المخصصة للنساء، لجنة تطبيق العقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات. ويدخل ضمن اختصاص هذه اللجنة ما يلي :

- ترتيب وتوزيع المحبوسين، حسب وضعيتهم الجزائية، وخطورة الجريمة المرتكبة، وجنسهم وسنهم وشخصيتهم، ودرجة استعدادهم للإصلاح،
- متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء،
- دراسة طلبات إجازات الخروج وطلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، وطلبات الإفراج المشروط، أو الإفراج المشروط لأسباب صحية،
- دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح، والحرية النصفية، والورشات الخارجية،
- متابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها.

لوزارة العدل هيكل وتنظيم إداري يضم مجموعة من المديريات التي يضطلع بها تطبيق العدالة، منها المديرية العامة للشؤون القضائية، المديرية العامة للموارد البشرية، المديرية العامة للمالية والوسائل، المديرية العامة لعصرنة العدالة والمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج. تمثل هذه الأخيرة الإطار العام لنظام السجون في الجزائر، وتسيير قطاع السجون وقضايا السجناء، وقد أنشأت المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية طبقا للمرسوم رقم 2002-98 المؤرخ في 20 جوان 1998، وهدفها التكفل بتسيير هذا القطاع، وتتمثل مهمتها الرئيسية في عملية تنفيذ إصلاح قطاع المؤسسات العقابية، الذي تمت برمجته في إطار عملية الإصلاح الشامل لجهاز العدالة، ويتمحور إصلاح المؤسسات العقابية الذي يؤطره جهاز تشريعي وتنظيمي جديد حول الأهداف التالية[1] :

- إعادة تكييف المنظومة القانونية والتنظيمية،
- تحسين ظروف الاحتباس،
- تعزيز برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج لصالح المحبوسين،
- تدعيم حقوق المحبوسين.

4.5. إصلاحات وتطوير قانون المؤسسات العقابية بالجزائر

بدأت المؤسسة السجنية بالجزائر بالانفتاح على العالم الخارجي من خلال فتح المجال أمام المجتمع المدني والجمعيات الحقوقية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ومختلف الفاعلين الاجتماعين الناشطة في هذا المجال، عبر تنظيم زيارات عديدة إلى السجون ومقابلة فئات السجناء، حتى أن

[1] وزارة العدل : دليل المتعامل مع العدالة. الجزائر : منشورات وزارة العدل، حمل من الموقع : http://www.mjustice.dz/، بتاريخ : 2013/10/22، ص 19.

الجزائر قد وقعت على الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجامعة العربية، مضيفة إليه عددا من التعديلات في 2004. وقد نص الميثاق في مادته رقم 15 على "أنه يجب أن يعامل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية معاملة إنسانية"[1]، وهذا لما أصبح قطاع السجون والسجناء من أولويات اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة المنشأة في شهر أكتوبر سنة 1999، وكانت "عصرنة العدالة وجعلها في خدمة الجميع، من المحاور الأساسية للإصلاح، وجعل العدالة أكثر فعالية وسرعة بإعطاء القاضي الوسائل التقنية الضرورية لإنجاز مهامه على أحسن وجه".[2]

1.4.5. البدايات الأولى لإصلاحات المنظومة العقابية (1999-2004)

شهدت الفترة (1999-2004) تحولا عميقا لمنظومة العدالة بالجزائر، عبر موجة تغييرات وتطويرات تجسدت في صدور "العديد من القوانين الأساسية، كالقانون المدني، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، في نفس الوقت الذي صدرت فيه قوانين أخرى جد مهمة لتأطير النمو الاقتصادي والاجتماعي المستجد بالبلد، وتكرس التكفل الجدي بالتحولات الجارية، وتسييجها بالضوابط القانونية الضرورية، من مثل القانون التجاري، وقانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، وقانون محاربة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما".[3] وتعبر هذه القفزة النوعية في حقل العدالة وجملة التعديلات التي مست العديد من الميادين تعبيرا عن تأكيد الدولة على مدى حتمية متابعة

---

[1] المنظمة العربية : تقرير حول الإصلاح الجنائي لأوضاع السجون والسجناء في بعض البلدان العربية، حالة الجزائر. بدون بلد، 2006، ص 81.

[2] من كلمة وزير العدل وحافظ الأختام، في الكلمة الافتتاحية للندوة الوطنية لإصلاح العدالة المنعقدة يومي 28 و29 مارس 2005 بالجزائر.

[3] من كلمة رئيس الجمهورية في كلمة افتتاحه للندوة الوطنية لإصلاح العدالة المنعقدة يومي 28 و29 مارس 2005 بالجزائر.

ومواكبة التحولات التي تقع في العالم اليوم والتي ليست الجزائر بمنئ عنها. ولقد عبر عن ذلك رئيس الدولة صريحا : " إن القطاعات التي شملها الإصلاح ترتبط فيما بينها ارتباطا وثيقا، كما أن إقامة علاقات متينة بين الدولة والمجتمع لا يتم من خلال قطاع دون آخر، بل يحتاج إلى فتح عدة جبهات إصلاحية متزامنة ومتناغمة، وإننا لنعتبر قطاع العدالة من أهم ما يعكس دلائل رشاد الحكم، وأنه إذا ما أحكم تنظيمه وبلغ فيه الإصلاح مداه، وقام عليه رجال ونساء نزهاء وأكفاء، فإنه بواقع الحال سيكون قادرا على المساهمة في عملية إعادة تركين دعائم الدولة والتمكين لهيبتها".[1]

وهو ما تجسد فعلا في أعمال اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة **عبر** إعدادها القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين كبديل عن القانون "الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين"، والهادف إلى تكريس وتهيئة ظروف مواتية للسجين واحترام حقوق الإنسان من ناحية، وإلى مواكبة المنظور الفاعل الخاص بمسألة إعادة تربية وتأهيل المساجين لتمكينهم من الإدماج الاجتماعي.

وتنضوي القوانين الجديدة وفق وزارة العدل تحت الاحترام والإعمال التام للمعاهدات الدولية التي تعتبر الجزائر شريكا فيها، وبالأخص ما ارتبط منها بحماية حقوق الإنسان، والتي تقرر :

- ضرورة دعم وتكريس مساهمة المجتمع المدني في إعادة الإدماج الاجتماعي لنزلاء المؤسسات العقابية،

---

[1] المصدر نفسه.

- أطر مرنة أكثر، تكمن القاضي المكلف بتطبيق العقوبات ومختلف اللجان المنصوص عليها في القانون، من اتخاذ التدابير الضرورية لتحسين ظروف إقامة السجناء وإعادة إدماجهم،
- مراجعة القوانين العقابية وقوانين الإجراءات الجزائية للتكفل بإصدار التوجيهات والأهداف التي يسعى إليها إصلاح المؤسسات العقابية، والمحتوات في القانون الجديد المتعلق بالتنظيم العقابي،
- مراجعة النصوص التنظيمية التي تحكم سير عمل المؤسسات العقابية والرامية إلى تحسين وعصرنة مناهج التسيير والعمل،
- مراجعة القوانين الأساسية الخاصة بموظفي القطاع العقابي.[1]

2.4.5. أهداف إصلاح المنظومة العقابية

تهدف الدولة من خلال سعيها إلى عصرنة السجون أساسا إلى جعلها في وفاق والمعايير الدولية، وأيضا محاكاة التجارب المختلفة الناجحة في التعامل مع المساجين، ولقد أقنع السعي الجزائري إلى تجسيد برامج وخطط أنسنة ظروف الاحتباس وتنفيذ برامج إعادة الإدماج الاجتماعي والتكفل النفسي بالنزلاء، المنظمة العربية للإصلاح الجنائي في تقريرها لسنة 2005 عندما أعلنت أن ذلك الجهد "بلغ مرحلة إيجابية متقدمة حتى أضحت الوضعية المتعلقة بالنظافة والطعام والعناية الصحية النفسية والجسدية بالسجناء تدعو للارتياح".[2] وبما أن قانون السجون الجديد يسعى للتوافق ومعايير الأمم المتحدة بشأن أنسنة شروط الاحتباس كان ولابد لقطاع العدالة أن يأخذ بعين الاعتبار مجموعة

---

[1] المديرية العامة لإدارة السجون، حمل من الموقع : http://www.mjustice.dz/، بتاريخ : 2013/12/12.

[2] المنظمة العربية للإصلاح الجنائي، المصدر المذكور سابقا، ص 129.

من الغايات تمكن وتحقق عملية إصلاح المنظومة العقابية، والتي تجسدت في إعداد قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين وفق متطلبات المعاهدات الدولية من مثل قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين للأمم المتحدة، وما يماثله عربيا، القانون النموذجي العربي الموحد لتنظيم السجون لجامعة العربية. حوى هذا القانون زيادة على ذلك ترتيبات غير مسبوقة تمنح المحبوسين مزايا تطبيق العقوبات البديلة للحبس ألا وهي :

- نظام الحرية النصفية،
- نظام الورشات الخارجية،
- نظام البيئة المفتوحة.

لقد جاء في هذا الإطار القانون الجديد المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لسنة 2005 الرامي لتعزيز وتحسين ظروف إقامة السجين واحترام حقوق الإنسان، زيادة على إدراج رؤية عصرية لمسألة التعامل مع المساجين وإعادة إدماجهم الاجتماعي، بحيث كانت الأحكام الجديدة تراعي حقوق الإنسان المكفولة في القانون الدولي والتي تنص على ما يلي :

1.2.4.5. تعزيز حقوق الانسان في قانون العقوبات الجزائري

سوف نشير في هذا المبحث إلى أبرز الحقوق التي تمت الإشارة إليها على أنها محمية في قانون العقوبات الجزائري. سنقسم هذه الحقوق إلى حقوق عامة، أو الحقوق الانسانية المكفولة للجميع دون تمييز، وثانية خاصة، تقتصر على فئة معينة نظرا لضعفها أو أهميتها البالغة.

1.1.2.4.5. الحقوق العامة

- **الحق في الحياة**

كون الحق في الحياة يصنف في مصاف الحقوق العالمية فقد أولته الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الأهمية القصوى، ويظهر ذلك في المادة 6، الفقرة 1 من القانون الدولي للحقوق المدنية والسياسية : "لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة، ويحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أي فرد من حقه في الحياة بشكل تعسفي".

لقد نص القانون الجزائري في نصوص المواد 161 ف 01-02، 263، 264 ف04، 267 ف04، 274 من قانون العقوبات على حماية هذا الحق من الاعتداء عليه عبر عقوبة شديدة تراوحت بين الاعدام والسجن المؤبد من عشرة إلى عشرين سنة.

إلا أن هنالك جدلا دوليا حول عقوبة الاعدام، فمن الدول من ترى أنها تمس حق الحياة، ونجدها بذلك تصادق على البروتوكول الإضافي الثاني الملحق بقانون الحقوق المدنية والسياسية. بالمقابل الكثير من الدول تجد أنه لا كفيل لإبراز قيمة الحياة إلا بحرمان من يتعدى عليها منها، ليكون عبرة لغيره وتحفظ بذلك الأنفس. لا زالت الجزائر تحكم بعقوبة الاعدام كعقوبة أصيلة على انتهاك الحق في الحياة.[1]

[1] رضا هميسي : الحق في الحياة وسبل حمايته في القانون الدولي المعاصر. الجزائر : مجلة حقوق الانسان، رقم 08/07. ديسمبر 1994، ص 118.

- **الحق في السلامة الجسدية**

حرص المشرع الجزائري حرصا شديدا على ضمان السلامة الجسدية لمواطنيه عبر إنتاج جملة من النصوص القانونية التي تجرم كل الأفعال التي من شأنها المساس بسلامة جسد الانسان، ولم يستثني حتى رجال السلطة العامة أو من في حكمهم من هذه الأحكام إذا كان اعتدائه على جسد الانسان بطريق غير قانوني أو مشروع، حتى لو كان قصدهم انتزاع اعتراف أو الحصول على معلومات حول ارتكاب جريمة أو مخالفة.[1]

وهذا الذي ذكرناه يظهر واضحا في المادة 110 مكرر ف03 من قانون العقوبات : "كل موظف أو مستخدم يمارس أو يأمر بممارسة التعذيب للحصول على إقرارات يعاقب بالحبس من 06 أشهر 03 سنوات". هذا النص مطابق لمحتوى المادة 5 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان وكذا المادة 07 من القانون الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

- **حظر انتهاك حرمة المواطن**

تنص المادة 117 من القانون الدولي للحقوق المدنية والسياسية على : "لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني بخصوصيات أحد الأشخاص أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته ولا لأي حملات غير قانونية تلحق الأذى بشرفه واعتباره، ومن حق أي شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس".

---

[1] محمد صبحي نجم : رضا المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية. الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية. 1983، ص 151.

وبالمقابل نرى أن قانون العقوبات الجزائري أعد جملة من النصوص القانونية تعاقب كل من يعتدي على الحريات الفردية وحرمة المنازل والخطف في المواد 291، 292، 293، 293 مكرر والمادة 295. كما ينص على وجوب معاقبة كل اعتداء يلحق الأذى بشرف واعتبار الأشخاص في المواد 296 وإلى 298 المتعلقة بالسب والقذف، وينص على حرمة إفشاء الأسرار في المادتين 301، 302، وسرية المراسلات في المادة 303 من قانون العقوبات.[1]

- **الحق في التوفر على عمل**

تنص المادة 06 من القانون الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في فقرتها الأولى على : "تعترف الدول الأطراف بالحق في العمل الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه".

ولقد جعل قانون العقوبات الجزائري من الحق في العمل واجبا فرديا على كل مواطن يعاقب القانون كل متخلف عنه. فهو ينص في المادة 196 : "يعد متشردا ويعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كل من ليس له محل إقامة ثابت ولا وسائل للعيش ولا يمارس عادة حرفة أو مهنة رغم قدرته على العمل .....".

بالمقابل نجد أنه لا مجال لإعمال هذه المادة حال كون الدولة عاجزة عن توفير مناصب شغل، وهذا مطابق في الحقيقة للمنطق القانوني الذي ينص على أن حقوق الجيل الثاني تقع عبئا على الدولة، عكس حقوق الجيل الأول التي يكفي فيها امتناع الدولة عن التدخل حالة الحقوق المدنية والسياسية.

---

[1] المصدر نفسه، ص 219.

- **حقوق عامة أخرى**

ستذكر فيما يلي مجموعة من الحقوق العامة نصت عليها المواثيق والمعاهدات الدولية لحقوق الانسان وقابلها القانون الداخلي بتوفير الحماية الجنائية اللازمة، بدأ بـــ :

- حق الانتخاب الذي تحميه المواد 102 حتى 106 من قانون العقوبات،
- تجريم الدعوى إلى الكراهية القومية او العنصرية أو الدينية والذي تنص عليه المواد 298 و298 مكرر بعد التعديل الأخير لقانون العقوبات (09/01 المؤرخ في 06 جوان 2001)،
- حرمة المسكن (المادة 135 ق.ع)،
- الاعتداء على الحريات من طرف الموظفين (المواد 107-111 ق.ع)،
- الاعتداء على الملكية (المادة 386 ق.ع)،
- المساس بحرية المعتقد (160، 160 مكرر ق.ع).

2.1.2.4.5. الحقوق الخاصة

- **حقوق الطفل**

تنص المادة 24 من القانون الدولي للحقوق المدنية والسياسية على التالي :

- "يكون لكل ولد دون تمييز بسبب العرق، اللون، الجنس أو اللغة ...." الحق على أسرته ومجتمعه وعلى الدولة اتخاذ تدابير الحماية اللازمة التي يقتضيها كونه قاصرا"،

- يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى له اسم يعرف به،
- لكل طفل الحق في اكتساب جنسية،

ولقد نصت المادة 06 في فقرتها 05 من نفس القانون على : "لا يجوز الحكم بالإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر".

تضمن قانون العقوبات الجزائري جملة من النصوص تحمي الطفل من اعتداء الغير حالة كونه ضحية، أو تخفف من العقوبة عليه لتنزل بها في بعض الأحيان إلى مجرد تدابير أمنية حال كون المعتدي قاصرا.

ومع ذلك تنص المادة 49 ق.ع على : "لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية". ومع ذلك فهو لا يكون إلا محلا للتوبيخ في مواد المخالفات.

ويقع القاصر (13-18 سنة) تحت طائلة تدابير الحماية أو التربية أو العقوبة المخففة. وتنص المادة 50 عقوبات على تخفيف العقوبة بالنسبة لهؤلاء من الإعدام والسجن المؤبد إلى الحبس من عشرة إلى عشرين سنة، وفي السجن أو الحبس تخفض العقوبة إلى نصف المدة بالنسبة للبالغين. وفي مادة المخالفات يحكم عليه بالتوبيخ أو بعقوبة الغرامة.

هذا في مجال حماية الطفل الجانح أما في مجال حماية حقوق الطفل من الاعتداء عليها، فقد جاء في نص المادة 321 من قانون العقوبات إيقاع العقوبة على كل الجنح التي من شأنها الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل، وهو مطابق لمحتوى المادة 61 من قانون الحالة المدنية.[1]

[1] عبد العزيز سعد : الجرائم الواقعة على نظام الأسرة. ط 2. الجزائر : الديوان الوطني للأشغال التربوية. 2002، ص 133.

كما نص قانون العقوبات في مادته 328 على : "عقوبة مخالفة أحكام الحضانة وحوى جملة من الترتيبات تصب كلها في حماية حقوق الأولاد وأمنهم واستقرارهم".[1]

2.2.4.5. المشاركة المجتمعية أو اعتماد المقاربة التشاركية

التمكين المجتمع المدني من المشاركة الفعلية في إعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين (وهو ما تجلى في انعقاد منتدى موضوعه دور الحركة الجمعوية في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وتعرض لدور السياسة العقابية الجزائرية في تقويم سلوك المحبوسين وكذا إعدادهم للإدماج الاجتماعي كمواطنين سويين، هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية ولادة المنظمة الوطنية لرعاية إدماج المساجين، جمعية وطنية اجتماعية، مستقلة، أنشأت بموجب القانون 90-31 الخاص بالجمعيات غير السياسية.

3.2.4.5. دعم وتعزيز صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات

إقامة "قواعد أكثر ليونة، تمكن القاضي من تطبيق العقوبات، واللجان العديدة التي ينص عليها القانون، من اتخاذ التدابير اللازمة لتحسين ظروف الاقامة بالسجن وإعادة إدماج المساجين"[2]، وتمديد صلاحيات القاضي للبت في إجراءات الوضع بالبيئة المفتوحة والحرية النصفية والإفراج المشروط وإجازة الخروج.

---

[1] المصدر نفسه، ص 13.

[2] المديرية العامة لإدارة السجون، حمل من الموقع : http://www.mjustice.dz/، بتاريخ 2013/06/15.

4.2.4.5. تعديل وتطوير القوانين العقابية/الإجراءات الجزائية

شملت العملية المنظومة العقابية في مجملها، وغطت كل النواحي الواجب تكفلها بالتوجيهات، وكذا الأهداف التي يسعى إليها إصلاح المؤسسات العقابية، وهو ما يشرحه القانون الجديد المتعلق بالتنظيم العقابي، وذلك عبر تمديد صلاحيات إدارة السجون لضبط أحسن لأمن المؤسسات وتحديث تسييرها.

5.2.4.5. مراجعة النصوص التنظيمية

يقصد بذلك النصوص التي تنظم سير عمل المؤسسات العقابية والرامية إلى تطوير وعصرنة وتحديث مناهج التسيير والعمل، وهذا عبر "تعزيز التدابير التنظيمية التي تمكن لأنسنة ظروف الحبس ومعاملة المساجين، لاسيما المسائل المتعلقة بالزيارات، والرعاية الطبية والتواصل مع المحيط الخارجي وتضمين وإضافة ترتيبات حديثة لحماية الحقوق العينية والشخصية للمساجين".[1]

6.2.4.5. المراجعة القوانين الأساسية لموظفي القطاع العقابي

تجسدت هذه العملية في "ترقية آليات وإجراءات إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي عبر صبغ الإجراءات بالمرونة لاسيما تلك المتعلقة بالاستفادة من أنظمة إعادة التربية وإقامة مصالح خارجية هي امتداد لإدارة السجون تتولى مراقبة ومتابعة المفرج عنهم ومساعدتهم في إعادة الاندماج الاجتماعي".[2]

---

[1] مختار فليون : إصلاح المنظومة العقابية. الجزائر : مداخلة المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج في الندوة الوطنية لإصلاح العدالة، المنعقدة في مارس 2005، تم تحميلها من الموقع : http://www.mjustice.dz/html/conference/04.htm، بتاريخ : 2013/11/20.

[2] المصدر نفسه.

5.5. آلية التكفل بنزلاء المؤسسات العقابية والتأهيل والادماج الاجتماعيين بالجزائر

من أجل دعم نشاط مؤسسات إعادة التربية وضعت إدارة السجون، تطبيقا لما نص عليه قانون 06 فيفري 2005، برنامج لإصلاح المؤسسات العقابية وتأهيل وإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا يعد من أولى الأولويات، وفي هذا صدد وضعت كل الوسائل الضرورية لضمان إعادة الإدماج كخيار ممكن الانتهاج للمساجين، حتى أن مراجعة قانون تنظيم السجون جاء لإقامة سياسة جنائية جديدة تتوافق وتتناسب مع المعايير الدولية في مجال تسيير السجون ومعاملة السجناء، عبر المحافظة على الحقوق والحريات واحترام حقوق الإنسان، ويظهر أن القانون الجديد أخذ شكلا مغايرا تجاوز نقائص قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين المؤرخ في 10 فيفري 1972، إذ أجريت عليه تعديلات هامة جدا تكيف الإطار القانوني للوسط العقابي مع تحولات المجتمع وتطور الجريمة "تهدف عملية إعادة تربية المحبوس إلى تنمية قدراته ومؤهلاته الشخصية، والرفع المستمر من مستواه الفكري والأخلاقي وإحساسه بالمسئولية، وبعث الرغبة فيه للعيش في المجتمع في ظل احترام القانون".[1] وقد تأخذ عملية إعادة التربية هذه شكل برمجة دروس لمحو الأمية لدى المساجين الأميين، إضافة إلى برامج تحسين المستوى بتقديم دروس تعليمية تتوافق والبرامج الدراسية في المؤسسات التعليمية الرسمية، وتشجيع الدراسة في جامعة التكوين المتواصل وفتح ورشات للتكوين المهني، كما أن هناك سلسلة من البرامج الموجهة لتأمين فضاءات فكرية وثقافية ورياضية وترفيهية للمساجين، وقد تمثلت إجراءات الخطة لتأمين تأهيل فعلي للمساجين وإعادة إدماجهم في المجتمع كأفراد أسوياء فيما يلي (مختار فليون، 2005) :

[1] الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، المصدر المذكور سابقا، المادة 88، ص 18.

1.5.5. التكفل الداخلي

ويتمثل في :

- اتخاذ تدابير وإجراءات تحفيزية لتشجيع المساجين على القراءة والمشاركة في الامتحانات ومتابعة دورات التكوين المهني،
- تجهيز المؤسسات بورشات إضافية للتكوين المهني،
- الزيادة المستمرة لعدد مناصب العمل للموظفين المختصين في التعليم والتكوين والتربية البدنية والمتخصصين النفسانيين إلى غاية سد احتياجات المؤسسات،
- دعم إنشاء مكتبات المؤسسات العقابية وتشجيع القراءة في أوساط المساجين،
- تجهيز المؤسسات بالوسائل السمعية البصرية للاستعمالات الثقافية وحتى التعليمية،
- إحداث (12) مؤسسة للبيئة المفتوحة خلال الفترة ما بين 2005 و200،
- إحداث ورشات خارجية لاستصلاح الأراضي الفلاحية مع البحث عن الاستفادة من الامتيازات التي تمنحها الدولة في تملك الأرض واستثمارها،
- إحداث مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون تولي متابعة المفرج عنهم والموضوعين ضمن أنظمة الحرية النصفية والإفراج المشروط.

2.5.5. التكفل الخارجي

وتمثل هذا التكفل في تجنيد كافة القطاعات ذات العلاقة بعملية إعادة الإدماج، ومحاربة الجريمة للمساهمة في تقليص حالات العود بتنشيط علاقات التعاون مع القطاعات العمومية المعنية بالتعليم والتكوين المهني والرياضة والصحة والشؤون الدينية والخدمات الاجتماعية والتضامن الوطني.

1.2.5.5. التكفل الاجتماعي بنزلاء المؤسسات العقابية

تعتبر الخدمة الاجتماعية من بين الركائز الأساسية في مجال التكفل بالمساجين داخل المؤسسات العقابية. لذا أضحى دور الأخصائي الاجتماعي بالغ الأهمية، بداية باستقبال المحكوم عليه ودراسة حالته، فعقد جلسات معه بين الفينة والأخرى، ومتابعة حالته خلال تواجده بالمؤسسة، إلى غاية الإفراج عنه. وهذا ما جعل القانون يستشعر الحاجة إلى وجود متخصصة اجتماعية "تحدث في كل مؤسسة عقابية مصلحة متخصصة، مهمتها ضمان المساعدة الاجتماعية للمحبوسين والمساهمة في تهيئة وتيسير إعادة إدماجهم الاجتماعي".[1] ووجود الأخصائي الاجتماعي بالمؤسسة العقابية مطلب أساسي تفرضه ظروف السجين الاجتماعية والنفسية بغية مساعدته على التكيف مع واقع الحياة الجديدة، وإعادة التكيف مع المجتمع وضوابطه.

1.1.2.5.5. وضع الاحتباس

المؤسسات العقابية في الجزائر سواء المتضمنة في الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 10 فيفري 1972 من قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، أو القانون الجديد رقم 05-04 المؤرخ في 06 فيفري سنة 2005، المتضمن أحكام تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، كلها تسعى إلى تعزيز البعد الاجتماعي لدى نزلائها، سواء ما ارتبط منه بعلاقة السجين بالمحيطين به داخل المؤسسة، أو خارجها، وفي هذا الإطار تضمن القانون الجديد كيفية تأمين أوضاع المساجين، حيث قسم القانون النظام العام للاحتباس إلى أقسام منها نظام الاحتباس الجماعي وهو شكل يحفظ للمحكوم عليه وضعا يحتك فيه مع باقي الأفراد داخل المؤسسة السجنية "يطبق نظام

[1] الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، المصدر المذكور سابقا، المادة 90، ص 19.

الاحتباس الجماعي في المؤسسات العقابية، وهو نظام يعيش فيه المحبوس جماعيا"[1] وهذا تفاديا لأي ضرر يمكن أن تحدثه عزلة السجين عن باقي الأفراد، ذلك أن لانعزال الفرد عن الحياة الاجتماعية آثاره سلبية على شخصية الفرد. حتى أن السياسة الجنائية المعاصرة واستنادا إلى الدراسات المتخصصة تعارض سياسة العزلة المطبقة على السجناء في بعض السجون، وهذا بالنظر للأثر النفسي الذي ينجر عن منع السجناء من الالتقاء بعضهم ببعض داخل الزنزانات. لكن هذا لا يعني التخلي عن نظام الحبس الانفرادي الذي نضت عليه المادة (45) من قانون السجون الجزائري "يمكن اللجوء إلى الحبس الانفرادي ليلا، عندما يسمح به توزيع الأماكن، ويكون ملائما لشخصية المحبوس، ومفيدا في عملية إعادة تربيته". ويعرف القانون الحبس الانفرادي على أنه "نظام يخضع فيه المحبوس للعزلة عن باقي المحبوسين ليلا ونهارا، ويطبق على الفئات المذكورين في المادة (46) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لسنة 2005) :

- المحكوم عليه بالإعدام، مع مراعاة أحكام المادة 155 من هذا القانون،
- المحكوم عليه بالسجن المؤبد، على ألا تتجاوز مدة العزلة ثلاث (3) سنوات،
- المحبوس الخطير، بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات كتدبير وقائي لمدة محددة،
- المحبوس المريض أو المسن، ويطبق عليه كتدبير صحي، بناء على رأي طبيب المؤسسة العقابية.

إلا أنه وفي ظل سعي المجتمعات الحديثة إلى التأسيس لاحترام حقوق الإنسان، وحفظ كرامة السجناء أصبحت تجتنب سياسة العزلة بسبب آثارها المدمرة، كما أقرت القوانين الدولية في العديد

[1] المصدر نفسه، المادة 45، ص 11.

من المواثيق والقرارات، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، وكذلك القانون الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والسياسية والاقتصادية الذي أصبح ساري المفعول مذ 1976، وكذلك ما أقرته المواد المتضمنة في القواعد النموذجية للحد الأدنى من معاملة السجناء، والتي تلزم كلها بحماية الأفراد، وصون كرامتهم، ومعاملتهم بطرق تحفظ لهم شخصياتهم، دون ضغط أو تعسف أو انتهاك.

2.1.2.5.5. الزيارات والمحادثة

ومن الإجراءات التي منحها المشرع الجزائري للسجين السماح له بتوطيد علاقاته بالمحيط الاجتماعي وكذا الأسري، حيث اعتمد "للمحبوس الحق في أن يتلقى زيارة أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة، وزوجه ومكفوله، وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة.

كما يمكن الترخيص استثناء، بزيارة المحبوس من طرف أشخاص آخرين أو جمعيات إنسانية وخيرية، إذا تبين أن في زيارتهم له فائدة لإعادة إدماجه اجتماعيا.

كما أن للمحبوس الحق في ممارسة واجباته الدينية، وأن يتلقى زيارة رجل دين من ديانته"[1]، وأطر القانون السماح بالزيارة بشروط وآليات حتى لا تستغل هذه الزيارات في أمور قد تعقد من وضعية السجين، أو لا تساهم في عملية إصلاحه، فأوجب "يسمح للمحبوس محادثة زائريه دون فاصل، وفقا للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية، وذلك من أجل توطيد أواصر العلاقات العائلية للمحبوس من جهة، وإعادة إدماجه اجتماعيا أو تربويا من جهة ثانية، أو لأي سبب آخر، لاسيما إذا تعلق الأمر بوضعه الصحي"[2] كما سمح القانون بإجراء اتصالات خارجية بما توفره له المؤسسة العقابية

---

[1] المصدر نفسه، المادة 66، ص 14.

[2] المصدر نفسه، المادة 69، ص 15.

المتواجد بها، وهذا سواء عن طريق المراسلة أو بالاتصالات الهاتفية، إذ أقر القانون أنه "يحق للمحبوس تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية، مراسلة أقاربه أو أي شخص آخر شريطة ألا يكون ذلك سببا في الإخلال بالأمن وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية، أو بإعادة تربية المحبوس وإدماجه في المجتمع"[1] كما يسعى النظام العقابي في الجزائر إلى إدخال آلية الاتصال بالهواتف العمومية، وذلك بتركيبها داخل المؤسسات العقابية لتسهيل عملية الاتصال.

وتساعد هذه الإجراءات في تسهيل عملية علاج السجين وتأمين تأهيله بما يخدم عملية إدماجه في المجتمع، ذلك أن الوقوف على وضعيته الاجتماعية يدفع بتنمية قدراته، وتعويده على الأنماط السلوكية السوية، وبهذا لا يصبح السجن من وجهة نظر البعض مكان لحرمان الشخص من حقوقه، كما تساعد الزيارات التي يقوم بها الأهل لقريبهم المحكوم عليه في تعزيز الشعور بالانتماء لدى السجين إلى مجتمعه، مما يحفز لديه عوامل إيجابية تحثه على الرجوع إلى أهله ومجتمعه كفرد سليم وتقلل لديه احتمالات العودة إلى الأعمال المخالفة للقانون.

2.2.5.5. التكفل النفسي بنزلاء المؤسسات العقابية

ونريد به ضرورة وجود متخصصين نفسانيين بالمؤسسات العقابية، بالنظر إلى أن للأفعال الإجرامية أو السلوكيات المنحرفة بعض العوامل والمحركات النفسية. لذى فرض المشرع الجزائري تواجد المختص النفساني مع النزلاء داخل المؤسسات العقابية، "يكلف المختصون في علم النفس والمربون العاملون في المؤسسة العقابية بالتعرف على شخصية المحبوس، ورفع مستوى تكوينه العام، ومساعدته على حل مشاكله الشخصية والعائلية، وتنظيم أنشطته الثقافية

[1] المصدر نفسه، المادة 73، ص 16.

والتربوية والرياضية"[1] وهذا التكفل النفسي المتخصص ضروري بسبب حالة النزيل النفسية الناجمة عن تقييد حريته، أو ما يصطلح عليه في علم العقاب بحالة "ذهان الوسط العقابي" التي ينتاب الفرد فيها اضطراب في الشخصية والوظائف العقلية، نتيجة تواجده في الوسط العقابي، والذي عادة ما يكون مصحوبا بانفعالات خفية، وخوف من المجهول، أرق، هوس، واضطرابات عصبية، ومظاهر قلق واكتئاب ويأس وشك وخواطر وأفكار قاتمة، تدمر عزيمة الشخص وتثبط همته، وتجعله غير قادر على مواجهة مصاعب الحياة، ومجابهة مشكلاتها، إلى حد الإحباط"[2]، ولقد وصل، حسب تقديرات وزارة العدل، عدد المختصين في علم النفس العيادي العاملين بالمؤسسات العقابية إلى 230 أخصائي عيادي، ويضمن هؤلاء تغطية 93 مؤسسة عقابية، والذين قاموا سنة 2005 بإجراء فحوصات نفسية على ما يناهز ستين ألف (60000 محبوس)، أي ما يعادل خمسة آلاف (5.000) فحص نفسي شهريا، وهو إجراء يسمح بتحسين وضعية السجناء وتحقيق نوع من التكفل بالمساجين وفق ما تقتضيه مبادئ الخدمة الاجتماعية، الهادفة إلى جعل قطاع السجون فضاء لإعادة التربية والاندماج الاجتماعي الفعلي.

3.2.5.5. التكفل الصحي بنزلاء المؤسسات العقابية

من بين الاحتياجات الأساسية للسجين الرعاية الصحية، وهو حق يكفله له قانون السجون "الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين".

---

[1] المصدر نفسه، المادة 91، ص 19.

[2] من كلمة وزير العدل في مداخلته في افتتاح أشغال اليومين الدراسيين حول "التكفل النفسي في الوسط العقابي" المنظمين يومي 6 و7 جوان 2006 بزرالدة.

يستفيد المحبوس من الخدمات الطبية في المؤسسة العقابية، وعند الضرورة في أي مؤسسة استشفائية أخرى"[1]، فبمجرد دخول المحكوم عليه المؤسسة يخضع لجملة من الفحوص، إذ "يتم فحص المحبوس وجوبا من طرف الطبيب والأخصائي النفساني عند دخوله إلى المؤسسة العقابية وعند الإفراج عنه، وكلما دعت الضرورة لذلك"[2] وبذلك نجد الدولة عملت على تكييف القوانين الجديدة مع ما تقتضيه المعاملة الانسانية للنزلاء، ومن أجل تعزيز التكفل الصحي، تم على مستوى النظام العقابي، تحسين مستوى المستخدمين والرفع من مهاراتهم الخدماتية، ذلك أن السجين يحتاج إلى إجراء كشوفات طبية شاملة أثناء إيداعه بالمؤسسة العقابية، ومتابعة حالته الصحية بصفة دورية وبشكل مستمر وهذا ما أكد عليه المشرع الجزائري "تقدم الإسعافات والعلاجات الضرورية للمحبوس، وتجرى له الفحوصات الطبية والتلقيحات والتحاليل للوقاية من الأمراض المتنقلة والمعدية، تلقائيا"[3] إضافة إلى إقامة وحدات صحية بكافة السجون وتزويدها بالإطار الطبي وشبه الطبي اللازم مع تجهيزها بالمعدات وتوفير الأدوية الضرورية.

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، المصدر المذكور سابقا، المادة 57، ص 13.

[2] المصدر نفسه، المادة 58، ص 13.

[3] المصدر نفسه، المادة 59، ص13.

جدول 1 : توزيع الفحوصات بالمؤسسات العقابية بالجزائر لسنة 2006

طبيعة الفحوصات	العدد	النسبة
فحوصات تلقائية، دورية وفحوصات استعجالية	789867	55,06
فحوصات متخصصة داخا وخارج السجن	61055	4,26
فحوصات طب الأسنان	110820	7,72
فحوصات نفسية	372266	25,95
العلاجات شبه الطبية	100654	7,02
المجموع	**1434662**	**100,00**
المرجع : المديرية العامة لإدارة السجون، حمل من الموقع : http://www.mjustice.dz ، بتاريخ 2013/04/12 .		

يبدو من الجدول أعلاه أن الفحوصات التلقائية، الدورية والاستعجالية حازت على أكبر حصة من بين إجمالي الفحوص التي تعرض لها نزلاء المؤسسة العقابية (55%)، كما أن الفحوص النفسية كذلك حاضرة بقوة (26%).

وكشف مخطط التكوين لسنة 2007 الصادر عن المديرية العامة لإدارة السجون أنه "بغية الوقاية من بعض الأمراض الأكثر انتشارا في أوساط المؤسسات العقابية وتحسين التكفل الصحي بالمحبوسين، أصبح ضروريا مواصلة تنظيم دورات تكوينية لصالح الأطباء العامون حول الاستعجالات الطبية. للعلم بلغت الفحوصات الطبية لسنة 2006 داخل السجون (789.867) فحص طبي، بينها فحوصات تلقائية، دورية، وفحوصات استعجالية، إضافة إلى (61.055) وضعية تطلبت فحوصات متخصصة داخل وخارج المؤسسة العقابية، كما أن عدد الفحوصات في طب الأسنان لنفس السنة بلغت (110.820)، مما يستوجب تنظيم دورات تكوينية لجراحي الأسنان. إضافة إلى ذلك هنالك حاجة إلى تنظيم دورات تكوينية لفائدة الأخصائيين في علم النفس العيادي حول موضوع الاضطرابات النفسية الناتجة عن الوسط العقابي إذ بلغ عدد الفحوصات

النفسية سنة 2006 (372.266) فحص، إضافة إلى العلاجات شبه الطبية والتي بلغت (100.654) تدخل. بالإضافة إلى ذلك وبغية دعم الرعاية الصحية والنفسية داخل المؤسسات العقابية تم رفع الاعتمادات المالية المخصصة لشراء الأدوية ومواد النظافة من 75.863.000 دج سنة 1999 إلى 498.698.000 دج سنة 2007، أي أن هذه الاعتمادات تضاعفت بما يعادل 557 مرة خلال 9 سنوات (62 مرة سنويا).

4.2.5.5. تنمية المستوى التعليمي والمهني للمساجين

حسب المسئولين عن قطاع السجون فإن هناك سعيا حثيث لتكثيف البرامج وتوسيع الجهود لإزاحة الدوافع المغذية لظاهرة الجريمة والسلوكات المنحرفة، من خلال اعتماد سياسة كفيلة بتأهيل المسجونين وفق مبادئ الخدمة الاجتماعية، وتشمل الرعاية داخل المؤسسات تعليم النزلاء، بتمكينهم الأميين منهم من مزاولة برامج محو الأمية وتعليم الكبار، أو الذين يرغبون في مواصلة الدراسة، بتمكينهم من الدروس التدعيمية وتسهيل عملية تسجيلهم في المؤسسات التعليمية المناسبة، وكذا ترشحهم في المسابقات الرسمية كشهادة التعليم الأساسي أو المتوسط وشهادة البكالوريا. وقد نص القانون صراحة على وجوب تأمين تعليم المحكوم عليهم "تنظم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم العام والتقني والتكوين المهني والتمهين والتربية البدنية، وفقا للبرامج المعتمدة رسميا، مع توفير الوسائل اللازمة"[1] وقد كشفت الإحصائيات[2] أن 59 % من المساجين لا تزيد أعمارهم عن 30 سنة أي أن نسبة عالية من المسجونين شباب منحرف، كما كشفت إحصائيات شهر ماي 2004 عن أن 16959 سجين تتراوح أعمارهم ما بين 18 و27 سنة، وهم بذلك يشكلون 44.2 % من

---

[1] المصدر نفسه، المادة 94، ص 19.

[2] من كلمة وزير العدل في مداخلته في المنتدى الوطني حول "دور الحركة الجمعوية في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين" حمل من الموقع : http://www.mjustice.dz/html/conference/، بتاريخ 2013/07/05.

إجمالي للمساجين، وأن 15271 سجين تتراوح أعمارهم ما بين 27 و40 سنة أي ما يعادل 39.62 % من مجموع المساجين، وبذلك فإن شريحة البالغين 18-40 سنة تشكل 83.62 % من إجمالي المساجين.[1] كما كشفت الإحصائيات أن 84 % من مجموع المساجين لا يتعدى مستواهم الدراسي التعليم الأساسي، وأن النسبة الغالبة تنحدر من منحنيات المدينة وتجاعيدها (أطراف المدينة).[2] وتكشف الأرقام التالية (الجداول الثلاث أدناه) عن واقع برنامج إصلاح السجون وإعادة تربية المساجين وإدماجهم اجتماعيا، من خلال العمل على ترقية النشاط التربوي والتأهيلي داخل السجون.

جدول 2 : عدد المستفيدين من الدروس التعليمية داخل المؤسسات العقابية

الفترة	عدد المستفيدين	نسبة الزيادة
2000/1999	1125	-
2001/2000	1666	32.47
2002/2001	1831	9.01
2003/2002	2365	22.58
2004/2003	2454	3.63
2005/2004	3127	21.52
2006/2005	5697	45.11
المرجع : المديرية العامة لإدارة السجون، حمل من الموقع : http://www.mjustice.dz ، بتاريخ 2013/04/12 .		

يكشف الجدول أعلاه عن قفزة نوعية في عدد المستفيدين من الدروس التعليمية داخل المؤسسات العقابية (زيادة قدرت بـــ 33%)، وكذا الفترة 2003/2002 أين بلغت نفس هذه الزيادة 23%

[1] مختار فليون، المصدر المذكور سابقا.

[2] من كلمة وزير العدل في مداخلته في المنتدى الوطني حول "دور الحركة الجمعوية في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين"، المصدر المذكور سابقا.

وأيضا الفترة 2005/2004 (22%) وبالأخص الفترة 2006/2005 أين بلغت الزيادة أقصاها (45%).

جدول 3 : عدد المستفيدين من التكوين المهني داخل المؤسسات العقابية

الفترة	عدد المستفيدين	نسبة الزيادة
2000/1999	797	-
2001/2000	830	3.98
2002/2001	1026	19.10
2003/2002	1676	38.78
2004/2003	1459	14.87-
2005/2004	2219	34.25
2006/2005	3920	43.39
المرجع : المديرية العامة لإدارة السجون، حمل من الموقع : http://www.mjustice.dz ، بتاريخ 2013/04/12 .		

نفس الشيء بالنسبة للتكوين المهني إذ نشاهد من خلال الجدول أعلاه كيف أن الزيادة في نسبة المقبلين على التكوين المهني تكاد تزيد سنة بعد سنة حتى بلغت في الفترة 2006/2005 قرابة 43%.

هذه الأرقام تؤكد وجود إقبال على البرامج المقدمة من قبل المؤسسات العقابية، وأن هناك قناعة لدى المساجين بأهمية مزاولة الدراسة والتكوين، وهذا الإقبال حسب الإحصائيات هو في تزايد مستمر، وهو ما يفترض به أن يشجع على الاستقامة والاعتدال في السلوك.

جدول 4 : عدد الناجحين في شهادتي التعليم الأساسي والبكالوريا

الفترة	شهادة التعليم الأساسي	نسبة الزيادة	البكالوريا	نسبة الزيادة
2000/1999	13	-	4	-
2001/2000	53	75.47	20	80.00
2002/2001	45	17.78-	24	16.67
2003/2002	86	47.67	62	61.29
2004/2003	151	43.05	117	47.01
2005/2004	243	37.86	259	54.83
2006/2005	735	66.94	455	43.08

المرجع : المديرية العامة لإدارة السجون، حمل من الموقع : http://www.mjustice.dz ، بتاريخ 2013/04/12 .

يظهر الجدول المتعلق بعدد الناجحين في شهادتي التعليم الأساسي والبكالوريا كيف أن نسب النجاح تكاد تعرف ارتفاعا مطردا من سنة إلى أخرى ولقد بلغت نسبا تدور في فلك 40% إلى 60% (67% للفترة 2005-2006)، هذا بالنسبة لشهادة التعليم العالي أما بالنسبة لشهادة البكالوريا فالوضع يكاد يكون مماثلا، فنسب الناجحين لا تنزل عن 40% وتصل إلى غاية 80%.

هذه المعدلات تؤكد أن نسبة واحد من خمسة مساجين يزاولون إما تعليما عاما أو تكوينا مهنيا، لكن يلاحظ أن عدد المساجين المترشحين لنيل شهادة البكالوريا دورة جوان 2007 كان 885 مترشح على مستوى 32 مؤسسة عقابية موزعة على التراب الوطني ونجح من هؤلاء المترشحين 455 مترشح أي بنسبة 51.14 % من مجموع المترشحين، أما بالنسبة لمترشحي شهادة التعليم الأساسي فقد سجل ترشح 1344 سجين على مستوى 26 مؤسسة عقابية، نجح منهم 735 سجين

وهو ما يعادل نسبة 54.68 % من مجموع المساجين المترشحين،[1] وهي نتائج تعكس بوضوح التجاوب الذي يبديه المساجين مع سياسة الدولة في تشجيع التعليم والتكوين والتشغيل ونشاطات الترفيه داخل المؤسسات العقابية.

بالنسبة لتعزيز برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج لصالح المحبوسين للموسم 2002/ 2003 تم توسيع النشاطات لتشمل.[2]

- تعليم 612 سجين في إطار برنامج محو الأمية،
- تدريب 1912 سجين في إطار التكوين المهني والتكوين عن بعد والتكوين ضمن الإفراج الجزئي،
- مواصلة 1600 سجين تعليمهم من خلال التعليم العام عن طريق المراسلة.

وكانت النتائج المتحصل عليها :

- 83 سجين تحصل على شهادة البكالوريا من بين 237 مترشح (35.02%)،
- 162 سجين متحصل على شهادة التعليم الأساسي من بين 185 مترشح (87.57%)،
- 185 سجين يكمل تعليمه بجامعة التكوين المتواصل.

تمثل البرامج التعليمية المقترحة على نزلاء مؤسسات إعادة التربية إجراءا بالغ الأهمية كونه يقضي على الأمية من خلال برامج محو الأمية، أو عبر حرصه على تحسين المستوى ومواصلة التعليم العام، أو التعليم العالي بالالتحاق بإحدى الجامعات، وهذا ما يتطلب جهود فعلية من خلال

---

[1] المديرية العامة لإدارة السجون، حمل من الموقع : http://www.mjustice.dz/ ، بتاريخ : 2013/08/14.

[2] المصدر نفسه.

تأمين مدرسين أكفاء قادرين على تزويد المساجين بشتى المعارف، وهنا يتجلى دور الهيئات الوصية على تأطير المرافق التعليمية بكل الوسائل والتجهيزات الضرورية حتى يتساوى التعليم داخل المؤسسات العقابية بذاك المتواجد خارجها، وكذا تسهيل عملية تقبل السجين للبرامج التعليمية التي تشرف عليها المؤسسة العقابية.

ما ينطبق على التعليم ينطبق على التدريب المهني، ذلك أن دوره جد فعال في إكساب السجين مهنة تساعده على كسب رزقه بعد الإفراج عنه، وهو هدف بعدي، أما الهدف الأول فهو شغل أوقات فراغ السجين بالمؤسسة العقابية، ومن ثم استغلال هذا المدخل لإكساب شخصيته مهارات وخبرات إيجابية.

5.2.5.5. تنمية التأهيل التربوي

تحاول المؤسسات العقابية تكييف نظمها وقوانين تسييرها والإجراء التربوي الهادف إلى صقل شخصية المسجون، وجعلها تتكيف مع نظام البيئة المغلقة، ذلك أن التكيف كـــ "إتباع لعادات وتقاليد بيئة السجن، والعمل وفق القواعد والنظم المعمول بها في المؤسسة... وهضم هذه الأساليب الحياتية الجديدة واستبطانها، والعمل وفق متطلباتها اليوم تلو الآخر، والتشبع بها عبر الممارسة والتطبيق عبارة عن استبدال لثقافة المجتمع خارج السجن، التي قد نكون سيئة، بالثقافة الجديدة"[1]، وتجسيد لمسمى إعادة التربية الذي أصبح لصيقا بالسجون، على اعتبار أن التربية أو إعادة التربية تهيئ السجين للاستقامة، وتدفعه إلى الشعور بالثقة والأمن، وتحيي فيه ألوان الوعي الاجتماعي، والتربية المستقيمة، وهذا في وفاق مع ما نص عليه قانون السجون الجزائري عندما أقر تنظيم البيئة المغلقة،

[1] مصطفى عبد المجيد كاره : السجن كمؤسسة اجتماعية. الرياض : دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب. 1987، ص 45.

وجعلها بيئة تربوية، "تهدف عملية إعادة تربية المحبوس إلى تنمية قدراته ومؤهلاته الشخصية، والرفع المستمر من مستواه الفكري والأخلاقي وإحساسه بالمسئولية، وبعث الرغبة فيه للعيش في المجتمع في ظل احترام القانون"[1]، ولأجل تحقيق هذه الغاية أقر القانون بوجوب أن "يعين في كل مؤسسة عقابية مربون وأساتذة ومختصون في علم النفس، ومساعدات ومساعدون اجتماعيون يوضعون تحت سلطة المدير ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات"[2] ولا يختلف دور المربي أو المربي المختص عن دور الطبيب المعالج، أو المساعدة الاجتماعية، أو حتى المختص النفساني، في السهر على تربية المساجين وتكوينهم أخلاقيا، ويكون عملهم جنبا إلى جنب مع باقي التخصصات مثلما أقرته المواد القانونية، إذ "يكلف المختصون في علم النفس والمربون العاملون في المؤسسة العقابية بالتعرف على شخصية المحبوس، ورفع مستوى تكوينه العام، والعمل على مساعدته على حل مشاكله الشخصية والعائلية، وتنظيم أنشطته الثقافية والتربوية والرياضية".[3]

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، المصدر المذكور سابقا، المادة 88، ص 18.

[2] المصدر نفسه.

[3] المصدر نفسه، المادة 91، ص 18.

ملخص الفصل

أصبح قانون السجون الجديد ذا طابع إنساني، وبرغم بعض النقائص، إلا أنه في مجمله نموذجي، يحفظ لنزيل المؤسسة العقابية كرامته وقيمته، حتى إن كانت هذه النظرة للقانون من زاوية الخدمة الاجتماعية المقدمة للنزلاء فقط. وهذا تماشيا مع الكثير من البنود التي جاءت بها القوانين والمواثيق الدولية والعربية.

كما يجب التنويه بضرورة استفادة المشرع الجزائري أكثر من التجربة الأجنبية وحتى العربية في مجال معاملة السجناء، ذلك أن بعض الدول العربية اتجهت بقطاع السجون إلى وضعية من التطور والتقدم كبيرة، من خلال إعدادها لقوانين نموذجية في هذا المجال.

وفي قراءتنا للقانون السجون الجديد استطعنا تدوين مجموعة من الملاحظات. يبدو أن القانون أولى اهتماما بالغا بنزلاء المؤسسات العقابية وتحسين طرق معاملتهم داخلها، عبر صون كرامتهم الإنسانية، وعدم اعتماد العقوبات البدنية القاسية تجاههم، بالإضافة إلى ذلك، أعطى أهمية للرعاية الصحية بالمؤسسة، من خلال ضمان أفضل للظروف الصحية الممكنة، كما أن القانون الجديد دعم كثيرا مجال التدريب والتكوين المهنيين، عبر تشجيع السجناء على التزود بحرفة أو مهارة، قد تساعدهم في حياتهم، وتدفعهم باتجاه المعايير الاجتماعية المقبولة، بدلا من عودتهم إلى الوضع الاجتماعي الذي دفعهم إلى الإجرام، ذلك أن العمل من العوامل المساعدة على التكيف الاجتماعي السليم.

أضحى القانون الجديد يشجع على تحسين المستوى الفكري والعلمي والدراسي للمساجين، بالسماح لهم بمزاولة تعليمهم داخل أو خارج المؤسسة، وبذلك تحسين مستواهم الاجتماعي. كما أعطى أهمية بالغة لبرامج الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم وذلك بتهيئتهم قبل مغادرتهم المؤسسة، حرصا

على تأمين خروج السجين قادرا على التكيف مع البيئة الخارجية مثلما استطاع أن يتكيف مع البيئة المغلقة

الفصل السادس

الفصل السادس : تحليل محتوى قانون تنظيم السجون الجزائري، رصد ممارسات مراكز إعادة التربية وتقييم مدى تحقيقها لأهدافها

تمهيد :

يحاول هذا الفصل عرض تحليل علمي (باعتماد أدوات المدخل العلمي) لمعطيات بعضها جاهزة، إدارية ورسمية، نريد بذلك قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين الجزائري وبيانات ميدانية (مسح ميداني : مقابلة باستمارة نصف موجهة) مع فريق تأطير أحد مراكز إعادة إدماج المنحرفين.

يتبع التحليل المعروض فيما يلي منطق تسلسل الفرضيات، وكون الفرضية الأولى تتعلق بمدى استلهام قانون السجون الجزائري من فلسفة وتطبيقات مدرسة الدفاع الاجتماعي، نجده يبدأ بتحليل محتوى قانون السجون ومؤسسات إعادة الادماج الاجتماعي عموما، الذي يبدأ بدوره بشرح اختيارات أولية منهجية تعلقت بتحليل المحتوى، ثم عرض لمختلف خطوات تطبيق هذه التقنية فالنتائج المتوصل إليها وتفسيرها.

سنبرر الأن الهيكلة المختارة للمبحث الثاني من الفصل الميداني. أولا لابد أن نستحضر كون هذا المبحث جاء للإجابة على الفرض الثاني والثالث واللذان يسعيان إلى التحقق من التطبيق الفعلي والفعال للسياسة الجنائية وفق مبادئ مدرسة الدفاع الاجتماعي.

لقد قمنا بتبويب استمارة المقابلة وكذا المبحث الثاني وفق أبواب قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، وبناء مجموعة أسئلة توافق كل باب، لننظر إذا ما كانت كل جزئية من جزئيات هذا القانون مطبقة بالمركز الموضوع تحت الملاحظة ضمن دراستنا.

كما وأننا جمعنا مجموعة الجداول التي توافق نفس الباب أو الموضوع أو الاجراء ضمن جدول واحد لأن العديد من الجداول غالبا ما يكون بعضها مرتبطا ببعض فيظهر بذلك المقصود، هذا من جهة ومن جهة ثانية لأن عدد الجداول لو فصلناها لبلغ ما يزيد عن 140 جدول، لذى كان من الأنسب جمعها.

1.6. تحليل جداول الفرضية الأولى : تحليل محتوى قانون السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري

1.1.6. مسائل واختيارات منهجية في تحليل المحتوى تطلبتها طبيعة الموضوع

- **مفهوم تحليل المحتوى**

يهدف تحليل المحتوى إلى التصنيف الكمي لمضمون معين. وذلك في ضوء نظام من الفئات مصمم ليعطي بيانات مناسبة لفروض محددة خاصة بهذا المضمون (Kaplan, A.92).[1] يتميز إجراء تحليل المحتوى بكونه أسلوبا موضوعيا للوصف، منظما وكميا وعلميا.

تتفاوت أساليب الباحثين في الدراسة الوصفية للمحتوى، سواءا في أسلوب المعالجة أو طريقة العرض أو تفسير النتائج. لهذا يفضل "ألكسندر جورج (George, A.L)" استعمال مصطلح المدخل غير التكراري للدلالة على الدراسات الوصفية للمحتوى في مقابل مصطلح التحليل التكراري للدلالة على التحليل الكمي للمحتوى.[2]

---

[1] رشدي طعيمة : تحليل المحتوى في العلوم الإنسانية، مفهومه، أسسه، استخداماته. القاهرة : دار الفكر العربي. 1987، ص 21.

[2] المصدر نفسه، ص 30.

- **خطوات تحليل المحتوى**

  - تعيين مشكلة البحث
  - عرض فروض البحث
  - تعيين فئات التحليل
  - تعيين وحدات التحليل
  - تبنى أداة التحليل
  - توجيه المحتوي
  - تصميم عينة البحث
  - القياس والتفسير

ويعد (Budd, R.W. Thorp, 78 p.23) ثلاث أنواع من القياس :

- التصنيف أو تحديد الفئات (Classification ou Catégorisation)،
- توجيه المحتوى (Direction)،
- العد أو التسجيل الكمي (Compter ou Quantification)،

  - الصدق والثبات.

2.1.6. تحليل محتوى قانون السجون الجزائري ونتائج التصنيف

سنحاول فيما يلي تعيين ما تعلق بكل خطوة من خطوات تحليل المحتوى بموضوعنا، سوف نلجأ لتحليل المحتوى في دراستنا لاختبار الفرض الأول.

- **بالنسبة لمشكلة البحث موضوعنا هو :** هل تواكب السياسة الجنائية الجزائرية (التشريع الجنائي) في فلسفتها (مبادئها العامة)، تطورات السند (المرجعية) الفكري المعاصر لمدرسة الدفاع الاجتماعي؟
- بالنسبة للفرض فهو كالآتي : تواكب فلسفة (مرجعيتها الفكرية) السياسة الجنائية الاجرائية الجزائرية (النصوص القانونية) السند الفكري لمدرسة الدفاع الاجتماعي.
- فئات تحليل المحتوى (فئات التحليل، وحدات التحليل، وحدة السياق ووحدات القياس) : حتى نتمكن من بناء فئات التحليل كان من الضروري القيام بجرد واستقصاء لمبادئ مدرسة الدفاع الاجتماعي المعروضة في الأدبيات التي تطرقت للموضوع والنظر في بعض السياسات العقابية التي تتبنى فلسفة مدرسة الدفاع الاجتماعي من مثل المبادئ النموذجية لمعاملة نزلاء المؤسسات العقابية للأمم المتحدة والقانون النموذجي العربي الموحد لتنظيم السجون. وهو ما سمح باستخراج المبادئ العامة لهذه المدرسة ومكن في النهاية من صياغة وتعيين تطبيقاتها وتجسداتها في النصوص القانونية (فئات التحليل). سنعرض فيما يلي هذه المبادئ بعد ما قمنا بحصرها وترتيبها، كما سيجد القارئ مقارنة فيما يلي بين مبادئ مدرسة الدفاع الاجتماعي والمدرسة العقابية (التقليدية)، وهو ما سيسمح له بالحصول على رؤية وتصور أكثر وضوح ودقة لفلسفة ومبادئ مدرسة الدفاع الاجتماعي.

- **مبادئ مدرسة الدفاع الاجتماعي**

- آلية الدفاع الاجتماعي حماية لكل من المجتمع والفرد (حتى المجرم) من الجريمة،
- تتحقق حماية المجتمع بإلغاء التأثيرات الضارة والسلبية للظروف التي من شأنها أن تغري بالإقدام على الجريمة (كل ما من شأنه أن يحرض على الجريمة، البطالة، الفقر، الأمية، ...)،
- تتحقق حماية الفرد بإعادة تأهيله حتى لا يقدم على الجريمة مرة ثانية (إمداده بأسباب الحياة والنجاح في الحياة)،
- لزوم احترام الكرامة الإنسانية والحريات العامة، وعدم إهدارها بحجة تطبيق أساليب الدفاع الاجتماعي (المأكل، الملبس، المأوى، الرعاية الطبية، الرياضية، التعليم والتكوين، الزيارات والترفيه، .....)،
- الاعتراف بمبدأ شرعية التجريم والتدابير الجنائية، والتسليم بحرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية (الجاني مسؤول جنائيا أمام القانون ويتحمل تبعات جنايته)،
- إحلال تدابير الدفاع الاجتماعي (إعطاء الأولوية لتأهيل والعلاج) محل العقوبات وأيضا التدابير الاحترازية[*]، التي تهدف على تأهيل المجرم، وقد تتضمن سلبا للحرية أو تقييدا لها،
- التأهيل حق للمجرم والالتزام به واجب عليه (التأهيل هو الحل الأنسب لمحاربة الجريمة ولابد أن ينتهجه المجرم ويرغب فيه)،

---

[*] هي مجموعة من الإجراءات القانونية تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخصية مرتكب الجريمة تهدف إلى حماية المجتمع عن طريق منع المجرم من العودة إلى ارتكاب جريمة جديدة.

- ينبغي اختيار التدبير الملائم لشخصية المجرم، وهو ما يقتضي فحص شخصية المتهم قبل تقديمه إلى المحاكمة، وإعداد ملف الشخصية الذي يتيح للقاضي اختيار التدبير الملائم.

- **أوجه التشابه والاختلاف بين العقوبة والتدابير الاحترازية (الدفاع الاجتماعي)**

- **أوجه التشابه**

هناك عددا من أوجه التقارب والتشابه بين العقوبة والتدابير الاحترازية نورد أهمها فيما يلي :

- يجمعهما الصراع ضد الجريمة والمجرم والعمل على وقف خطورة الأفعال التي تهدد سلامة المجتمع.
- هدفهما المشترك الحيلولة دون وقوع جرائم جديدة من ذات الشخص الذي سبق وأن أجرم.
- توقيعهما يؤدي إلى الانتقاص من الحقوق القانونية للمحكوم عليه ومن تقييد حق المحكوم عليه في الحرية وهذه هي تبعة الجريمة التي يتحمل الجاني مسؤوليتها.
- أنهما لا يوقعان إلا بناء علي نص قانوني يوضح مجال تطبيقهما وشروطه.
- أنهما لا يوقعان إلا استنادا إلى حكم قضائي تسبقه إجراءات تتاح للمتهم فيها ضمانات الدفاع الأساسية.
- أنه يشترط في التدابير توافر الخطورة الإجرامية في الجاني فإذا انتفت عند النطق بالحكم يستغني عن العقاب ويتقرر وقف تنفيذ العقوبة كما يغض النظر عن التدابير الوقائية في صورة الرقابة علي الحرية مثلا.

- **أوجه الاختلاف**

رغم وجود قدر من التشابه بين العقوبة والتدبير الاحترازي إلا أن هناك اختلافا كبيرا بينهما يمكن أن نحصره في الوجوه التالية :

العقوبة	التدبير الاحترازي
العقوبة تأتي لاحقة للفعل.	التدبير الاحترازي مانع للفعل وقبل وقوعه.
مناط توقيع العقوبة هو ارتكاب جريمة متكاملة العناصر فالعقوبة جزاء يكافئ خطيئة وذبنا ومن ثم طابع أخلاقي ومن ثم تنطوي على الايلام مما يجعلها ذات طابع أخلاقي.	لا تتطلب سوى وقوع فعل أو امتناع إجرامي ينبئ عن خطورة اجرامية كامنة وهي مجرد أسلوب للدفاع الاجتماعي فهي مجردة من الايلام.
الأساس الفلسفي لتطبيق العقوبات هو مبدأ (الإرادة الحرة) أي أن كل إنسان حر عاقل اختار طريق الجريمة وهذا معناه أنه استحق العقاب.	تستند للخطورة الاجرامية فهي تطبق على العاقل وغير العاقل بالتدبير المناسب لمنع الجريمة.
تهدف العقوبة لتحقيق الردع العام بما يبعثه العقاب في نفوس الأفراد من خوف يحول بينهم وبين إقدامهم على ارتكاب الجرائم.	تهدف لتحقيق الردع الخاص وذلك بتأهيل المجرم والقضاء على عوامل الخطورة الكامنة فيه حتى يندمج في المجتمع.
تقاس العقوبة بقدر الضرر الذي أحدثه الجاني ودرجة خطورته وهذا بمقتضى تناسب العقوبة مع جسامة الجريمة فللجريمة صفة اخلاقية.	تقدر بحالة الخطورة الاجرامية ومقتضى ذلك تناسب التدبير مع الخطورة للجاني فهي لها صفة نفعية.
فالعقوبة جزاء يقدر بقدر السلوك ولذلك يحددها القانون بمدة معينة إذا كانت سالبة للحرية أو مقيدة لها.	التدابير ترتبط مدتها بمدي ما تحقق من إصلاح في شأن الشخص ولذلك لا يجوز تقدير هذه المدة.
تتميز العقوبة بالثبات والجمود وتطبق بالصورة التي ينص عليها القانون علي من يخالف القاعدة الجنائية ولا يمكن تعديلها.	تتميز بأن أسلوب تنفيذها يمكن تعديله بحيث يكون متلائما مع التطور الذي يصاحب الخطورة الإجرامية.

العقوبة	التدبير الاحترازي
جزاء جاني يفرضه المجتمع بواسطة هيئاته القضائية على مرتكبي الجرائم لردعهم وتهدف لإيلام المجرم وقد يكون الإيلام بدنيا أو معنويا مثل العقوبات السالبة والمقيدة للحرية كما قد يكون الإيلام مادية كما أن العقوبة تمس مكانة المحكوم عليه داخل المجتمع.	أساليب ووسائل تقررها السلطة القضائية لمكافحة الخطورة الإجرامية للجاني وذلك بقصد تأهيله وحماية المجتمع فهي تهدف إلى منع المحكوم عليه من العودة إلى الجريمة في المستقبل.
العقوبات لا تخضع للإعفاء ونظام العفو وتخضع للتقادم.	تخضع للعفو ولا تخضع للتقادم.

المرجع : رامز أحمد العايدي : علم الاجرام والعقاب، ص 14. حمل من الموقع pass-gaza.edu.ps/ar/.../FILE20121030062805.doc بتاريخ : 2103/03/15.

- **مقارنة عامة بين مبادئ مدرسة الدفاع الاجتماعي والمدخل الردعي الكلاسيكي**

مدرسة الدفاع الاجتماعي	المدخل الردعي الكلاسيكي
حماية المجتمع من المشاريع الخطرة	إيقاع العقوبة على خطأ أو الجزاء على خرق لإحدى قواعد القانون
حماية المجتمع من خلال مجموعة من التدابير، ليست بالضرورة تدابير جزائية تهدف إلى عزل الجاني بل قد تكون تطبيق إجراء علاجي أو تربوي.	حماية المجتمع من خلال تدابير جزائية.
صياغة سياسة جنائية تضع في اعتبارها المكافحة الفردية فوق المكافحة الجماعية للجريمة وتجهد في تأكيد ضرورة مكافحة الجريمة وعلاج الجانحين.	المكافحة الجماعية فوق المكافحة الفردية للجريمة وتجهد في تأكيد ضرورة المكافحة الردعية للجريمة.
مراعاة النزعة الإنسانية في العمل الإصلاحي، تستنهض طاقات الفرد وإمكاناته، وتبعث الثقة في نفسه، وتعيد إليه الشعور بالقيم الانسانية، وضرورة تأكيد العمل الإصلاحي على احترام	افتقاد المدخل الردعي للنزعة الإنسانية وعدم تعويلها على استنهاض امكانات وطاقات الفرد وعدم احترامها لحقوق المتهم.

مدرسة الدفاع الاجتماعي	المدخل الردعي الكلاسيكي
الحقوق اللصيقة بشخص المتهم أو المحكوم عليه كإنسان.	
النزعة الانسانية للقانون والدعوى الجنائية ضرورة اقتضتها المعرفة العلمية بالفعل الاجرامي وشخصية المجرم.	النزعة العقابية والردعية للقانون والدعوى الجنائية اتجاه انتقامي لم تقتضيه المعرفة العلمية بالفعل الاجرامي وشخصية المجرم.
آلية الدفاع الاجتماعي حماية لكل من المجتمع والفرد من الجريمة.	المدخل الكلاسيكي حماية للمجتمع.

بما أننا نسعى للكشف عن مدى اتجاه وميل السياسة الجنائية الجزائرية إلى اعتماد فلسفة ومبادئ مدرسة الدفاع الاجتماعي عوض مدرسة الردع الكلاسيكية فلقد قنما ببناء فئتي تحليل أساسيتين ألا وهما فئة تحليل المدخل الردعي (الكلاسيكي) والدفاع الاجتماعي (التأهيل والادماج). ولقد حددنا وحدات التحليل التي تنتمي لكل فئة منها ووحدات القياس أيضا (أنظر الجدول رقم ....).

كما أننا اعتمدنا المادة القانونية الواحدة كوحدة سياق لأنها تندرج بذاتها بالضرورة ضمن إحدى فئات التحليل التي بنيناها، وكل واحدة منها تحمل توجها وميلا يمكن من تصنيفه ضمن إحدى وحدات وفئات التحليل.

جدول 5 : فئات تحليل المحتوى، وحدات التحليل ووحدات القياس

الفئات	وحدات التحليل	وحدات القياس
المدخل الردعي (العقوبة)	**إنزال العقوبة**	- العقوبة - نظام قاضي تطبيق العقوبات - الخطورة الإجرامية - تفريد العقوبة - العقوبة السالبة للحرية - تقييد الحرية
	حق المجتمع في الحماية	- حق المجتمع في الحماية
	التدابير الاحترازية	- التدابير الاحترازية
	شرعية التجريم	- التجريم
	التدابير الجنائية	- التدابير الجنائية
	حرية الاختيار والمسؤولية الجنائية	- حرية الاختيار، المسؤولية الجنائية
الدفاع الاجتماعي (التأهيل وإعادة الادماج)	**الإصلاح**	- الإصلاح
	الادماج	- الادماج
	التأهيل	- إعادة التأهيل - إجراء علاجي - تفريد الإجراء العلاجي
	إعادة التربية	- إجراء تربوي
	حماية الحريات	- الحرية الفردية
	حفظ الكرامة	- كرامة الفرد
	العدالة	- العدالة الجنائية
	حقوق النزيل وحقوق الإنسان	- حقوق المتهم أو المحكوم عليه - حقوق الإنسان (المأكل، الملبس، المأوى، الصحة، الرياضة، الترفيه، التعليم

الفئات	وحدات التحليل	وحدات القياس
		والتكوين، الزيارات والاختلاط المحدود بالمحيط الخارجي)
	شخصية المجرم	- دراسة شخصية المجرم - تفريد الشخصية - فحص جوانب الشخصية
	تفريد الإجراء العلاجي	- تفريد الإجراء العلاجي - الوضعية الجزائية - الحالة البدنية والعقلية

- **تصميم عينة البحث :** في دراستنا حول السند الفكري للسياسة الجنائية الجزائرية، 174 مادة قانونية متضمنة في قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين لسنة 2007، تم ترميزها وتفيئتها إلى 16 فئة موضوعية (catégories thématiques). وهو القانون (في إصداره الأخير) الذي يضبط كل ما يتعلق بمعاملة نزلاء مؤسسات الدفاع الاجتماعي في مجموعها ويأطر عملية إعادة تأهيلهم وإدماجهم. إن المدة الفاصلة بين ظهور الاصدار الأخير لهذا القانون وتاريخ إجراء الدراسة والعمل الميداني أكثر من كافية حتى تظهر بوادر تطبيق هذا القانون ونتائجها.
- **القياس :** بعدما قمنا بتصميم العينة انطلقنا في عملية القياس باعتماد مدخل تحليل المحتوى التكراري فقمنا أولا بعد كل وحدات القياس المتضمنة في الجدول الخاص بالتحليل الذي أعددناه (الجدول رقم 10) ثم قمنا بإعداد جداول كل واحد منها خاص بفئة تحليل معينة.

جدول 6 : التوزيع التكراري لتحليل محتوى قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري لسنة 2007 حسب وحدات القياس

فئات التحليل	وحدات التحليل	وحدات القياس	التكرار	النسبة (%)	النسبة من مجموع وحدات السياق (المواد)
المدخل الردعي (العقوبة)	إنزال العقوبة	العقوبة/تطبيق العقوبة	8	2,97	**4,60**
		نظام قاضي تطبيق العقوبات	7	2,60	**4,02**
		الخطورة الاجرامية	5	1,86	2,87
		تفريد العقوبة	2	0,74	1,15
		العقوبة السالبة للحرية	14	**5,20**	**8,05**
		التدابير الأمنية	2	0,74	1,15
		الاكراه البدني	3	1,12	1,72
		مؤسسات البيئة المغلقة	3	1,12	1,72
		الحكم الجزائي	6	2,23	3,45
		تسخير القوة العمومية لتنفيذ الحكم	1	0,37	0,57
		الحبس/المحبوس	4	1,49	2,30
		الحكم بالإعدام/السجن المؤبد	2	0,74	1,15
		التدابير التأديبية	3	1,12	1,72
		التحويل إلى الأجنحة المدعمة أمنيا	2	0,74	1,15
		التحكم في الأمن وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية	11	**4,09**	**6,32**
		استخدام السلاح الناري أو اللجوء للقوة من طرف أعوان المؤسسات العقابية	1	0,37	0,57
	حق المجتمع في الحماية	حماية المجتمع	2	0,74	1,15
	التدابير الاحترازية	التدابير الاحترازية/الوقائية	1	0,37	0,57
	شرعية التجريم	التجريم	0	0,00	0,00
	التدابير الجنائية	التدابير الجنائية	0	0,00	0,00
	حرية الاختيار والمسؤولية الجنائية	حرية الاختيار/المسؤولية الجنائية	0	0,00	0,00
الدفاع الاجتماعي (التأهيل وإعادة الادماج)	الدفاع الاجتماعي	الدفاع الاجتماعي	2	0,74	1,15
	الاصلاح	الاصلاح	1	0,37	0,57

فئات التحليل	وحدات التحليل	وحدات القياس	التكرار	النسبة (%)	النسبة من مجموع وحدات السياق (المواد)
	الادماج	**الادماج الاجتماعي/برامج إعادة إدماج الاجتماعي**	19	**7,06**	**10,92**
	التأهيل	**إعادة التأهيل**	14	**5,20**	**8,05**
	إعادة التربية	**إعادة التربية/إجراء تربوي/تطبيق برامج التربية وتفعيل آلياتها**	13	**4,83**	**7,47**
		الرفع من المستوى الفكري والمعنوي للنزيل	5	1,86	2,87
	حماية الحريات	**الحرية الفردية**	8	2,97	**4,60**
	حفظ الكرامة	**حفظ كرامة النزيل**	2	0,74	1,15
	العدالة ومشروعية تطبيق العقوبات	**العدالة/العدالة الجنائية ومشروعية تطبيق العقوبات**	4	1,49	2,30
	حقوق النزيل وحقوق الانسان	**حقوق المتهم أو المحكوم عليه**	21	**7,81**	**12,07**
		حقوق الإنسان (المأكل، الملبس، المأوى، الصحة، الرياضة والترفيه، التعليم والتكوين، الزيارات والمراسلات)	58	**21,56**	**33,33**
		الافراج المشروط لحن السيرة والسلوك	5	1,86	2,87
	شخصية المجرم	**دراسة شخصية المجرم**	0	0,00	0,00
		تفريد الشخصية	2	0,74	1,15
		فحص جوانب الشخصية	2	0,74	1,15
	تفريد الاجراء العلاجي	**تفريد الاجراء العلاجي**	3	1,12	1,72
		الوضعية الجزائية	5	1,86	2,87
		الحالة البدنية العقلية	3	1,12	1,72
	فريق تأطير التأهيل وإعادة الادماج	**مربون/أساتذة/مختصون في علم النفس ومساعدون اجتماعيون**	2	0,74	1,15
		تنظيم أنشطة رياضية/ثقافية/ترفيهية	1	0,37	0,57
		ترقية الأداء المهني لموظفي المؤسسات العقابية/تسيير المؤسسات العقابية	12	**4,46**	**6,90**
		المراقبة الإدارية للمؤسسات العقابية	5	1,86	2,87
	مؤسسات البيئة المفتوحة	**مؤسسات البيئة المفتوحة**	5	1,86	2,87
المجموع			**269**	**100**	**174**

جدول 7: توزيع تكراري لتحليل محتوى قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري لسنة 2007 حسب وحدات التحليل

فئات التحليل	وحدات التحليل	التكرار	النسبة (%)	النسبة (م.المواد)
المدخل الردعي (العقوبة)	إنزال العقوبة	74,00	**27,51**	**42,53**
	حق المجتمع في الحماية	2	0,74	1,15
	التدابير الاحترازية	1	0,37	0,57
	شرعية التجريم	0	0,00	0,00
	التدابير الجنائية	0	0,00	0,00
	حرية الاختيار والمسؤولية الجنائية	0	0,00	0,00
الدفاع الاجتماعي (التأهيل وإعادة الادماج)	الدفاع الاجتماعي	2	0,74	1,15
	الاصلاح	1	0,37	0,57
	الادماج	19	**7,06**	**10,92**
	التأهيل	14	**5,20**	**8,05**
	إعادة التربية	18	**6,69**	10,34
	حماية الحريات	8	2,97	**4,60**
	حفظ الكرامة	2	0,74	1,15
	العدالة ومشروعية تطبيق العقوبات	4	1,49	2,30
	حقوق النزيل وحقوق الانسان	84	**31,23**	**48,28**
	شخصية المجرم	4	1,49	2,30
	تفريد الاجراء العلاجي	11	**4,09**	**6,32**
	فريق تأطير التأهيل وإعادة الادماج	20	**7,43**	**11,49**
	مؤسسات البيئة المفتوحة	5	1,86	2,87
المجموع		**269**	**100.00**	**174**

جدول 8: التوزيع التكراري لتحليل محتوى قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري لسنة 2007 حسب فئات التحليل

فئات التحليل	التكرار	النسبة (%)	النسبة (م. المواد)
المدخل الردعي (العقوبة)	77	28,62	44,25
الدفاع الاجتماعي (التأهيل وإعادة الادماج)	192	71,36	110,34
المجموع	**269**	**99,98**	**174**

- **توجيه المحتوى**

يقصد بتوجيه المحتوى تفسير النصوص أو المادة الاتصالية وتحديد نوع الاتجاهات التي تحملها هذه النصوص. ولقد أطلقت على هذه العملية عدة مصطلحات، منها الاتجاه والتوجيه. كما يطلق على هذه العملية مصطلح الخاصية.

يمكن للباحث أن يستكشف الاتجاهات الايجابية والسلبية في المادة الاتصالية ويحدد مدى توازنها من عدمه دون الاعتماد فقط على النسب المؤوية. ولتحقيق ذلك قدم بعض الباحثين معادلة إحصائية تكشف لنا عن معامل الارتباط بين الاتجاهات الإيجابية والسلبية في المادة الاتصالية.

ويمكن لهذه المعادلة أن يأخذ شكلين :

الشكل رقم 1 : $Cf = \frac{f^2 - f.u}{r^2} > U$ لما تزيد نسبة الاتجاه الايجابي عن السلبي، معنى ذلك أن f أكثر من u.

الشكل رقم 2 : $CU = \frac{f.u - f^2}{r^2} > U$ لما تزيد نسبة الاتجاه السلبي عن الإيجابي، معنى ذلك أن u أكثر من f.[1]

حيث :

f = عدد الوحدات الإيجابية،

[1] Kelly Johnson, Erika Geiman, Megane Riddell and John C. Pollock, Nation Wide Newspaper Coverage of Gun Control since Columbine : A Community Structure Approach, Not Date, p 19.

u = عدد الوحدات السلبية،

r = مجموع الوحدات التي خضعت للتحليل أو التصنيف.

في دراستنا هذه بما أن عدد الوحدات الايجابية (مدرسة الدفاع الاجتماعي) أكبر من عدد الوحدات السلبية (مدرسة الردع الكلاسيكية) سوف نستعمل الشكل المعادلة رقم 1.

لدينا (أنظر الجدول رقم 3) :

f = 28.62،

u = 71.36،

r = 99.98

$$Cf = \frac{f^2 - f.u}{r^2} = \frac{71.36^2 - (71.36 \times 28.62)}{99.98^2} = 0.31$$

- **التفسير :**

يظهر الجدول رقم 6 أنه من بين الفئات الأكثر تكرار، سواء كان التكرار محسوبا بالنسبة لمجموع وحدات التسجيلات، أم بالنسبة لمجموع وحدات السياق (المواد القانونية)، وحدة حقوق الإنسان (المأكل، الملبس، المأوى، الصحة، الرياضة والترفيه، التعليم والتكوين، الزيارات والمراسلات) والتي يقابلها تكرار قدره 21.56% أي أن 4/1 المواد القانونية تركز على حقوق الانسان داخل المؤسسات العقابية أو مؤسسات إعادة التأهيل والادماج.

تأتي ورائها مباشرة وحدة حقوق المحكوم عليه أو المتهم والتي يقابلها تكرار قدره 7.81%، أي أن مجموع المواد التي تتحدث عن حقوق نزلاء المؤسسات العقابية عموما تبلغ قرابة 30%.

لدينا أيضا فئة الادماج الاجتماعي/برامج إعادة الادماج الاجتماعي التي تحوز على 7.06% من مجموع الوحدات في قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج لسنة 2007.

ولا تأتي وحدة إعمال العقوبة السالبة للحرية إلا بعد كل الوحدات، المدرجة ضمن فئة الدفاع الاجتماعي، التي ذكرنا سابقا ولا يمثل وزنها سوى 5% من مجموع الوحدات التي اعتبرناها في قانون السجون وإعادة الادماج.

وتأتي مباشرة بعدها وحدة إعادة التربية/إجراء تربوي/تطبيق برامج التربية وتفعيل آلياتها بما يقارب 4.83% من مجموع الوحدات.

ثم هنالك وحدة ترقية الأداء المهني لموظفي المؤسسات العقابية/تسيير المؤسسات العقابية لضمان إدماج وتأهيل النزلاء والتي بلغ مستواها قرابة 4.46% من المجموع.

وأخيرا هناك وحدة التحكم في الأمن وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية بمعدل 4.09% من المجموع.

كانت هذه أكثر الوحدات دلالة في قانون تنظيم السجون الجزائري والتي تظهر جليا تغلب وهيمنة أبعاد ومبادئ مدرسة الدفاع الاجتماعي على المدخل الردعي الكلاسيكي.

يظهر الجدول رقم 7 كما يبأ به عنوانه التوزيع التكراري، ولكن هذه المرة، لوحدات التحليل في قانون تنظيم السجون الجزائري لسنة 2007.

يظهر الجدول أن وحدة التحليل الموصومة بحقوق النزيل وحقوق الانسان تحوز على أعلى نسبة قدرها 31.23% من مجموع وحدات التحليل.

تليها مباشرة وحدة إنزال العقوبة بنسبة قدرها 27.51% من الإجمالي، مع العلم أنها وحدة التحليل الوحيدة من فئة المدخل الردعي الكلاسيكي التي ستحوز على نسبة معتبرة. أما الفئات المعتبرة التي ستتوالى بعدها فهي كلها من فئة مدرسة الدفاع الاجتماعي.

يركز النص (قانون تنظيم السجون) على وحدة فريق تأطير التأهيل وإعادة الإدماج، والذي تقابله نسبة بلغت 7.43%.

هنالك أيضا وحدة الادماج بمعدل 7.06% ووحدة إعادة التربية بمعدل 6.69% ووحدة التأهيل بمعدل 5.20%. ليكون معدل ظهور عملية التأهيل والادماج وإعادة التربية في حدود 20%.

كما لا ننسى في الأخير وحدة نالت معدلا معتبرا نسبيا ألا وهي تفريد الاجراء العلاجي والتي قابلتها نسبة 4.09% من مجموع وحدات التحليل.

في النهاية نخلص مرة أخرى إلى مدى هيمنة وحدات تحليل اتجاه مدرسة الدفاع الاجتماعي لا من حيث العدد فقط ولكن من حيث الوزن والأهمية والأثر في توجيه وصبغ مضمون قانون تنظيم السجون الجزائري لسنة 2007.

بقي الجدول رقم 8 والذي يحاول تلخيص وزن وأهمية محتوى قانون تنظيم السجون الجزائري الذي يندرج وفق تحليلنا تحت فئة مبادئ وتوجهات وتطبيقات مدرسة الردع الكلاسيكية ووزن وأهمية محتوى قانون تنظيم السجون الجزائري لسنة 2007 المندرج وفق تحليلنا ضمن فئة مبادئ وتوجهات وتطبيقات مدرسة الدفاع الاجتماعي.

يظهر الجدول ببساطة كيف أن اتجاه وفلسفة ومحتوى قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الجزائري يميل ويغلب عليه اعتماد مبادئ وتطبيقات مدرسة الدفاع الاجتماعي بما أن هذه الفئة تحوز على 71.36% من محتوى النص (القانون)، بينما لا تحوز المدرسة العقابية الردعية الكلاسيكية سوى على 28.62% من محتوى النص، والتي يظهر للمتفحص أنها إجراءات غالبا ما يتم اللجوء إليها في الظروف القاهرة والاستثنائية.

في الأخير قمنا بحساب أحد المؤشرات الإحصائية التي كثيرا ما يلجأ إليها عند إرادة قياس مدى اتجاه محتوى مادة اتصالية نحو الاتجاه الإيجابي أو السلبي. يدعى هذا المقياس بمؤشر التوازن (Indice d'équilibre). تتراوح قيمة هذا المؤشر نظريا بين 0 و1، ولكنها غالبا ما لا تتعدى 0.5. بلغت قيمة هذا المقياس في دراستنا هذه 0.31، بمعنى أن الاتجاه الايجابي (اعتماد مبادئ وممارسات مدرسة الدفاع الاجتماعي في قانون السجون الجزائري) أكثر هيمنة من مبادئ وممارسات مدرسة الردع الكلاسيكية بما مقداره 0.31. وهذه النسبة عالية أي أن هذه الهيمنة (هيمنة مبادئ وممارسات مدرسة الدفاع الاجتماعي) عالية جدا.

2.6. تحليل جداول الفرضية الثانية : رصد ممارسات وسير عمل مراكز إعادة التربية

يقدم هذا المبحث والمبحث الذي يليه نتائج المسح الميداني (مقابلات بالاستمارة) (أنظر ملحق الاستمارة) التي تمت مع مؤطري مركز أولاد يعيش لإعادة التربية، الخاص بالبنات، والذين بلغ عددهم 23 مبحوث. سوف يسمح هذا المبحث بتكوين صورة مفصلة عن سير عمل المركز، ام المبحث الذي يليه فسيلقي الضوء على النتائج المحققة فيما يخص إعادة تأهيل وإدماج المنحرفات المقيمات به. وهذا ما سوف يسمح في نفس الوقت بالتحقق من صحة فرضيات الدراسة، الفرضية الثانية التي مفادها أن الممارسات بمؤسسات إعادة التربية والتأهيل ليست في وفاق تام مع مبادئ

مدرسة الدفاع الاجتماعي والفرضية الثالثة التي تريد أن عدم الوفاق هذا بين المرتكزات الفلسفية للسياسة الجنائية الاجرائية وممارسات مؤسسات إعادة التربية يتسبب في فشل هذه الأخيرة في تحقيق أهدافها (التأهيل وإعادة الادماج الاجتماعي للنزلاء).

1.2.6. البيانات الشخصية لفريق تأطير المركز

جدول 9 : توزيع مستخدمي المركز حسب بعض البيانات الشخصية والمهنية

		التكرار	النسبة (%)
السن	أقل من 25 سنة	6	26,1
	25–34	14	60,9
	35 وأكثر	3	13,0
النوع	إناث	20	87,0
	ذكور	3	13,0
المستوى التعليمي	متوسط	6	26,1
	ثانوي	5	21,7
	جامعي	9	39,1
	عالي	3	13,0
نوع الشهادة	دون شهادة	8	34,78
	البكالوريا	1	4,35
	تقني سام	2	8,70
	ليسانس	10	43,48
	ماستر/ماجستير	2	8,70
التخصص	مساعدة اجتماعية	1	4,35
	الجريمة والانحراف	5	21,74
	مربية/مربية متخصصة	3	13,04
	علوم التربية/تربية علاجية	2	8,70
	علم النفس العيادي	4	17,39
	علم النفس المدرسي	1	4,35
	الآداب	1	4,35
	تصميم الأزياء	1	4,35
	أخرى/غير مبين	5	21,74
	المجموع	**23**	**100**

الأغلبية الساحقة (87%) لمستخدمي مركز تربية الأحداث المعني بالدراسة شبات لا يتعدى سنهن 34 سنة.

كما أن أكثر من نصف هؤلاء المستخدمين مستواهم التعليمي جامعي فما فوق. أغلب هؤلاء ذوي ليسانس (43%) ونسبة قليلة منهم تحمل شهادة ماستر أو ماجستير (8.70%)، والغريب أن هنالك نسبة معتبرة تشرف على الفتيات بالمركز لا تتوفر على أي شهادة علمية (35%).

أما عن التخصص الذي يحمله ذو الشهادات، فهو أساسا : ليسانس في الجريمة والانحراف (22%)، ليسانس في علم النفس العيادي (17.4%) أو مربية/مربية متخصصة (13%).

جدول 10 : الوظيفة الممارسة بالمركز (المنصب) والمهام الممارسة فعليا

		التكرار	النسبة (%)
المنصب	مساعدة اجتماعية	3	13,04
	مربية متخصصة	11	47,83
	نفسانية عيادية/متخصصة	5	21,74
	متخصصة اجتماعية	3	13,04
	أخرى	1	4,35
المهام الرسمية	مرافقة وتأطير المراهقات	8	34,78
	التعليم والتكوين الحرفي (الخياطة، الأشغال اليدوية، صناعة الحلويات)	4	17,39
	متابعة الحالة النفسية للبنات	5	21,74
	التحقيق الاجتماعي/إعادة الادماج الاجتماعي	5	21,74
	المصلحة البيداغوجية	1	4,35
المهام الممارسة فعليا	غير مبين	4	17,39
	نشاطات الترفيه	2	8,70
	التنشيط	1	4,35
	الدعم المعنوي	1	4,35
	التوجيه والارشاد	3	13,04
	التعليم	4	17,39
	دراسات الحالات/تقارير اجتماعية	4	17,39
	التكفل بانشغالات المراهقات	2	8,70
	مقابلة عائلات المراهقات	2	8,70
	المجموع	**23**	**100**

يشغل فريق التأطير بالمركز مناصب متنوعة. يغلب عليها منصب مربية متخصصة (47.83%) أو نفسانية عيادية/متخصصة (21.7%) والباقي إما مساعدة اجتماعية أو متخصصة اجتماعية (13% لكل واحد منهما).

تتمثل المهام الرئيسة المنوطة بفريق التأطير أساسا في مرافقة وتأطير المراهقات (35%)، ثم يأتي متابعة الحالة النفسية والتحقيق الاجتماعي/إعادة الادماج الاجتماعي (22% بكل منهما)، ثم التعليم والتكوين الحرفي (17%).

نأتي الآن إلى المهام الممارسة فعليا، فنجد أن على رأس المهام الفعلية التي يقوم بها فريق التأطير نجد التعليم (17%) ودراسة الحالات/التقارير الاجتماعية (17%)، يليهما التوجيه والارشاد (13%) ونشاطات الترفيه (9%).

كما أن هنالك أشغالا كثيرة يقوم بها فريق التأطير ارتأينا ذكرها بشيء من التفصيل حتى لا ننقص من دور هؤلاء بالمركز ألا وهي تحضير البرامج مع الفريق البيداغوجي، الحفاظ على نظافة المركز، الأعمال الادارية، البحث في أسباب الانحراف، مقابلة قضاة الأحداث، التنسيق مع مديرية التضامن ومتابعة المراهقات بعد الخروج من المركز.

2.2.6. عراقيل أداء المهام

جدول 11 : عراقيل أداء المهام

		التكرار	النسبة (%)
عراقيل أداء المهام	نعم	17	73,9
	لا	6	26,1
ترتيب العراقيل	غير مبين	6	26,09
	الغياب الجماعي عن العمل	1	4,35
	صعوبة ممارسة المعارف المكتسبة	3	13,04
	صعوبة التعامل مع المراهقات	6	26,09
	عدم تحمل العائلة لمسؤولياتها أمام المراهقة	2	8,70
	القانون التنظيمي للمركز لا يحمي المربي	1	4,35
	عدم التفاهم مع المربين حول طريقة معاملة المراهقات	1	4,35
	قلة وضعف الوسائل/الهيكل غير مناسب	3	13,04
	المجموع	**23**	**100**

أي منظمة إلا وتواجهها عراقيل قلت أم كثرة يتوجب التغلب عليها. ويبدو من خلال إجابات المبحوثات بالمركز (فريق التأطير) أن هذا الأخير يعرف عراقيل هامة (74%).

على رأس العراقيل التي ذكرها فريق التأطير نجد صعوبة التعامل مع المراهقات (26%)، يليها صعوبة ممارسة المعارف المكتسبة أو عدم جدواها (13%)، فيا ترى لماذا؟، كما نجد عائقا آخر ذكر بنفس الأهمية ألا وهو قلة وضعف الوسائل (13%)، ثم عدم تحمل العائلة لمسؤولياتها تجاه المراهقة (9%).

3.2.6. الأوضاع بالمركز

جدول 12 : تمثلات المستخدمين للمركز

		التكرار	النسبة (%)
تمثل المستخدم للمركز	مؤسسة تربوية	20	87,0
	سجن	1	4,3
	مركز حماية/مؤوى للمراهقات	2	8,6
الشعور بالارتياح داخل المركز	نعم	17	73,9
	لا	5	21,7
	نوعا ما	1	4,3
سبب هذا الشعور	غير مبين	4	17,39
	الرغبة في مساعدة الآخرين والجو العائلي	10	43,48
	ظروف الشغل مريحة	1	4,35
	نقائص كثيرة وانعدام إعادة التأهيل	1	4,35
	الحالة النفسية الصعبة للمراهقات (العدوانية، محاولات الانتحار) وتغيرهن	4	17,39
	علاقات العمل سيئة	3	13,04
	المجموع	**23**	**100**

قرابة 10/9 المستجوبين يرون في المركز مؤسسة تربوية فهل هذا ما هو عليه المركز فعلا أم أن هذا ما يرغبون أن يكون عليه؟ هنالك نسبة مرتفعة ولكن أقل من سابقتها تشعر بالارتياح بالمركز (74%).

أما عن سبب هذا الشعور فهو بالنسبة لمن يجدون شعور إيجابي أساسا الرغبة في مساعدة الآخرين والجو العائلي بالمركز (44%)، أما بالنسبة لمن يجدون شعور سلبي تجاه المركز فهو أساسا الحالة النفسية الصعبة للمراهقات (العدوانية، محاولات الانتحار) وتغيرهن (17%)، ثم ظروف وعلاقات العمل السيئة (13%).

4.2.6. الدراسة/التكوين والنشاطات الرياضية بالمركز

جدول 13 : ظروف التكوين والدراسة بالمركز

		التكرار	النسبة (%)
توفر امكانية متابعة الدراسة للمراهقات	**نعم**	20	87,0
	لا	3	13
توفر امكانية ممارسة النزيلات لتكوين/تربص	**نعم**	21	91,3
	بيانات ناقصة	2	8,7
توفر المركز على معدات متابعة الدراسة أو التكوين	**نعم**	20	87,0
	لا	1	4,3
	بيانات ناقصة	2	8,7
توفر المركز على مكتبة	**نعم**	4	17,4
	لا	19	82,6
إقبال النزيلات على المطالعة	**نعم**	5	21,7
	لا	17	73,9
	بيانات ناقصة	1	4,3
	المجموع	**23**	**100**

ذكر 87% من فريق التأطير أن المراهقات المقيمات بالمركز تتوفرن على إمكانية متابعة الدراسة إن رغبن في ذلك. وذكرت نسبة أعلى بقليل من سابقتها (91%) أن هنالك إمكانية أمام المراهقات لمتابعة تكوين أو تربص. وفي وفاق مع ما سبق يذكر فريق التأطير أن المركز يتوفر على المعدات الضرورية لمتابعة الدراسة أو تكوين (87%). وما هو ليس في وفاق تماما مع ما سبق هو أن نسبة معتبرة من فريق التأطير صرحت أن المركز لا يتوفر حتى على مكتبة (82.6%). وهذا ما جعل النزيلات تنفرن من المطالعة (74%).

جدول 14 : النشاطات الرياضية بالمركز

		التكرار	النسبة (%)
ممارسة النزيلات للنشاطات الرياضية	**نعم**	20	87,0
	لا	3	13,0
توفر مدربين يتابعون تدريب النزيلات	**نعم**	1	4,3
	لا	21	91,3
	بيانات ناقصة	1	4,3
الرياضات المتوفرة بالمركز(*)	**كرة القدم**	12	52,17
	كرة اليد	7	30,43
	كرة السلة	8	34,78
	الكرة الطائرة	7	30,43
	كرة المضرب	2	8,70
	العدو	1	4,35
	الشطرنج	1	4,35
مشاركة النزيلات في تظاهرات رياضية	**نعم**	7	30,4
	لا	15	65,2
	أحيانا	1	4,3
	المجموع	**23**	**100**

يذكر فريق التأطير أن هنالك إقبالا من طرف النزيلات على ممارسة الرياضة (87%). فهل هنالك تأطير لمثل هذا النشاط بالمركز؟ الإجابة الغالبة كانت لا (91.3%)، ليس هنالك مدربون بالمركز لمتابعة النزلات.

(*) النسبة لكل سطر محسوبة بالنسبة لمجموع المستجوبين أي 23.

أما عن الرياضات الممارسة بالمركز فهي أساسا كرة القدم (52%)، تليها كرة السلة (35%) ثم كرة اليد (30%) والكرة الطائرة (30%). كما وأنا النزيلات لا يشاركن في تظاهرات رياضية لا من تنظيم المركز بداخله ولا خارجه (65%).

5.2.6. الرعاية الصحية والطبية للنزلاء

جدول 15 : شكل الرعاية الصحية والطبية بالمركز

		التكرار	النسبة (%)
توفر المركز على طبيب	نعم	23	100
	لا	–	–
تلقى النزيلات لفحوص طبية دورية	نعم	23	100
	لا	–	–
كيفية التكفل بالنزيلات المريضات	التكفل الكلي مع المتابعة المستمرة	3	12,9
	التكفل الكلي والتوجيه نحو مستشفى خارجي في الحالات الحرجة	20	87,1
نوعية الوجبات الغذائية المقدمة	رديئة	–	–
	متوسطة	7	30,4
	جيدة	16	69,6
توفير ملابس مناسبة للنزيلات أثناء إقامتهم بالمركز	نعم	22	95,7
	لا	1	4,3
فحص النزيلات وجوبا من طرف الطبيب/الأخصائي النفساني عند دخولهن وذهابهن من المؤسسة	نعم	22	95,7
	لا	1	4,3
تقديم الاسعافات/العلاجات الضرورية، الفحوصات الطبية والتلقيحات والتحاليل للوقاية من الأمراض المتنقلة والمعدية	نعم	20	87,0
	لا	2	8,7
	أحيانا	1	4,3
	المجموع	**23**	**100**

يعتبر تقديم أو توفير الرعاية الصحية عند حاجة الانسان إليها حقا من حقوقه وتعظم أهمية هذه الخدمة بالنسبة لبعض الفئات التي تعيش أوضاعا خطرة أو صعبة.

ذكر فريق تأطير المركز بأجمعه أن المركز يتوفر على طبيب وأن النزيلات تتلقين فحوصا طبية دورية. وذكر حوالي 87% من هؤلاء أن هنالك تكفلا طبيا كليا بالنزيلات بالمركز كما وأنهن يوجهن نحو مستشفى خارجي لما يقتضي الأمر ذلك أو في الحالات الحرجة.

وصرح قرابة 70% من فريق تأطير المركز أن الوجبات التي يقدمها المركز جيدة النوعية والباقون أنها متوسطة ليس إلا. ويرون أيضا (96%) أنه يقدم للنزيلات ملابس مناسبة أثناء مدة إقامتهن بالمركز. كما وتفحص النزلات وجوبا من طرف الطبيب/الأخصائي النفساني عند دخولهن وعند خروجهن من المؤسسة (96%). كما ويتم تقديم الاسعافات/العلاجات الضرورية، الفحوصات الطبية والتلقيحات والتحاليل للوقاية من الأمراض المتنقلة والمعدية (87%).

جدول 16 : قواعد الصحة بالمركز وإجراءات صحية أخرى

		التكرار	النسبة (%)
مراقبة الطبيب لقواعد الصحة والنظافة الفردية والجماعية	**نعم**	19	82,6
	لا	4	17,4
تفقد الطبيب للنقائص والوضعيات المضرة بصحة النزلاء وإخطار المدير	**نعم**	20	87,0
	لا	3	13,0
وضع المريض عقليا/المدمن الذي يرغب في إزالة التسمم في هيكل استشفائي متخصص	**نعم**	22	95,7
	لا	1	4,3
تقديم النزيلات اللاتي تلجأن للإضراب عن الطعام أو ترفضن العلاج تقرير كتابي يشرحون فيه أسباب ذلك	**نعم**	6	26,1
	لا	13	56,5
	يعلنون ذلك شفهيا فقط	3	13,0
	يوجهون نحو قاضي الأحداث	1	4,3
تكفل المدير بالمطالب وتصحيح الأوضاع	**نعم**	19	82,6
	لا	3	13,0
	بيانات ناقصة	1	4,3
	المجموع	**23**	**100**

وفق قوانين تسيير مراكز إعادة إدماج الأحداث التي تعني دراستنا بها لابد أن تكون هنالك مجموعة من قواعد النظافة والسلامة الصحية بالمركز.

لقد ذكر فريق تأطير ورعاية النزيلات بالمركز (83%) أن الطبيب يقوم بمراقبة قواعد النظافة والصحة الفردية والجماعية بالمركز. وأن الطبيب يقوم بتفقد النقائص والوضعيات المضرة بصحة النزلاء وإخطار المدير (87%). وأن الطبيب غالبا ما يضع النزيل المريض عقليا/المدمن الذي يرغب في إزالة التسمم في هيكل استشفائي متخصص (96%).

أما بالنسبة لتقديم النزيلات اللاتي تلجأن للإضراب عن الطعام أو ترفضن العلاج تقرير كتابي يشرحون فيه أسباب ذلك، حتى يتسنى للإدارة النظر في الشكوى وتصحيح الوضعية إن اقتضى

الأمر ذلك، فلقد صرح فريق المركز (57%) أن ذلك لا يحدث، بينما صرحت مجموعة منهم (13%) أن ذلك يحدث شفهيا فقط وذكر الفريق أن المدير يقوم بتوفير المطالب وتصحيح الأوضاع في 87% من الحالات.

6.2.6. الاحتكاك بالمحيط الخارجي

جدول 17 : خروج النزيلات واحتكاكهن بالمحيط الخارجي

		التكرار	النسبة (%)
السماح بخروج النزيلات	**نعم مع المشرف**	19	82,61
	نعم بدون المشرف	1	4,35
	لا	3	13,04
أسباب منع خروجهن بمفردهن	**الهروب او إحضار أشياء ممنوعة**	1	4,3
	حماية المراهقات	1	4,3
	القانون الداخلي يمنع ذلك	1	4,3
	غير معنيات	20	87,0
	المجموع	**23**	**100**

تحتاج النزيلات إلى الخروج من المركز من حين لآخر والاحتكاك بالمحيط الخارجي حتى يكتمل اندماجهن.

لقد ذكر الفريق القائم على النزيلات بالمركز أنه لا يسمح لهن الخروج إلا رفقة مشرف (83%). أم اللاتي ذكرن أنه لا يسمح لهن بالخروج إطلاقا فبررن ذلك بأن القانون الداخلي يمنع ذلك من جهة، وأنه يخاف هروبهن أو إدخالهن أشياء ممنوعة إلى المركز وأن ذلك من أجل حماية المراهقات.

7.2.6. النشاطات الدينية والنشاطات الترفيهية

جدول 18 : توفر النشاطات الترفيهية بالمركز

		التكرار	النسبة (%)
تنظيم المركز لنشاطات ترفيهية	نعم	21	91,3
	لا	2	8,7
نوع النشاطات	غير مبين	2	8,70
	الحفلات الوطنية والدينية	5	21,74
	رحلات (الحدائق، الشواطئ)	6	26,09
	الترفيه	2	8,70
	ألعاب موجهة (رياضة، رسم، نشاطات ثقافية)	2	8,70
	ألعاب الخفة	1	4,35
	المسرح	5	21,74
دورية النشاطات	مرة في الأسبوع	9	39,13
	مرة في الأسبوعين	2	8,70
	بمناسبة الأعياد	11	47,83
	أخرى	1	4,35
وجود كافتيريا بها تلفزيون وألعاب	نعم	10	43,5
	لا	10	43,5
	في المرقد والمطعم (تلفزيون)	3	12,9
	المجموع	**23**	**100**

تعتبر النشاطات الترفيهية والدينية من العوامل المساعدة على إدخال الفرحة والطمأنينة على قلب النزيلات وإخراجهن من تقوقعهن والحزن والأسى الذي يعيشنه نتيجة وضعيتهن الحرجة.

صرح فريق تأطير المركز أن هنالك نشاطات ترفيهية دورية بالمركز لصالح الفتيات (91%). وأن هذه النشاطات تكون أساسا على شكل نزهات/رحلات (الحدائق، الشواطئ) (26%) أو بمناسبة الأعياد الوطنية والدينية (22%).

وتجرى هذه النشاطات في الأعياد بالأخص حسب الأغلبية (48%)، أو مرة في الأسبوع حسب البعض (39%).

كما وذكرت نسبة مهمة أنه لا وجود لكافيتريا بالمركز للنزيلات (44%) وذكرت نسبة أخرى أقل بكثير أن هنالك تلفزيونا فقط بالمرقد والمطعم (13%).

جدول 19 : توفر النشاطات الدينية بالمركز

		التكرار	النسبة (%)
وجود مصلى بالمركز	**نعم**	5	21,7
	لا	17	73,9
	بيانات ناقصة	1	4,3
تشجيع المركز على إقامة الصلاة	**نعم**	20	87,0
	لا	2	8,7
	بيانات ناقصة	1	4,3
تنظيم المركز لحصص الارشاد والوعظ	**نعم**	13	56,5
	لا	6	26,1
	بعض المرات/وفق الحاجة	4	17,4
منح النزيلة إجازة أثناء العطلة الصيفية لمدة 30 يوم تقضيها مع عائلتها	**نعم**	18	78,3
	لا	2	8,7
	وفق الحاجة/مدة محددة	3	12,9
	المجموع	**23**	**100**

أما عن النشاطات الدينية والتي تساعد كثيرا في غرس السلوكيات الصحيحة لدى النزيلات ومنه نجاح إعادة ادماجهن اجتماعيا، فلقد تبين أنه لا وجود لمصلى بالمركز وفق تصريحات 74% من فريق تأطير المركز. ومع ذلك فلقد صرح الفريق أنه يقوم بتشجيع النزيلات على إقامة الصلاة

(87%). كما وأن 57% من فريق التأطير صرح أن المركز ينظم حصص وعظ وإرشاد. كما وصرح أيضا أعضاء الفريق (78%) أن النزيلة تمنح إجازة لمدة 30 يوم أثناء العلة الصيفية تقضيها مع عائلتها.

8.2.6. التكفل النفسي/الاجتماعي بالنزلاء

جدول 20 : نوعية التكفل النفسي/الاجتماعي بالمركز

		التكرار	النسبة (%)
توفر المركز على مختصة نفسية/مساعدة اجتماعية	نعم	22	95,7
	لا	1	4,3
تردد النزيلات على المختصين	نعم	20	87,0
	لا	2	8,7
	بيانات ناقصة	1	4,3
نجاعة الاجتماع بالمختصة النفسية/المساعدة الاجتماعية	نعم	15	65,2
	لا	4	17,4
	أحيانا	3	13,0
	بيانات ناقصة	1	4,3
سبب مثل هذا الوقع/الأثر	غير مبين	4	17,39
	الذهاب لرؤية النفساني لما يشعرن بالأرق ولإراحة الأعصاب وهو ما يعطي غالبا نتائج إيجابية	7	30,43
	الراحة النفسية وإعادة الادماج الاجتماعي والعودة للبيت	4	17,39
	الارشاد والتوجيه	3	13,04
	يعتقدن أن الذهاب للنفساني يجعلهن متشائمات ويفضلن المربيات	1	4,35
	تريد المراهقات أمورا ملموسة (تكوين، زيارات، مقابلة الأسرة)	2	8,70
	حسب الحالة وسبب إدخال المراهقة للمركز	2	8,70
وضع المراهقات في الغرف وفق خصائص معينة	لا (نقص المساحة/الوسائل)	10	43,48
	نعم	3	13,04
	هناك مشروع لتوزيعهن حسب السن والجنحة	3	13,04
	نعم لمنع الصغيرات من الاختلاط بالكبيرات	2	8,70
	نعم حسب السن	4	17,39
	نعم حسب درجة الجنحة	1	4,35
	المجموع	**23**	**100**

ذكر 97% من فريق تأطير المركز أنه يتوفر على مختصة نفسية/مساعدة اجتماعية. وأن النزيلات كثيرا ما يترددن على المختصين لمساعدتهن (87%). وذكر الفريق (65% منهم) أن اجتماع النزلات بالمختصة النفسية/المساعدة الاجتماعية ناجع، بينما يجد قرابة 17% منهم أنه دون فائدة.

وغالبا ما تلجأ البنات للمختصة/المساعدة الاجتماعية لما يشعرن بالأرق ولإراحة الأعصاب وهو ما يعطي غالبا نتائج إيجابية (30%)، وأيضا للحصول على الراحة النفسية وبحثا عن إعادة الادماج الاجتماعي والعودة للبيت (17%) أو للإرشاد والتوجيه (17%). بالمقابل هنالك بعض الفتيات يعتقدن أن الذهاب للنفساني يجعلهن متشائمات ويفضلن المربيات وفق تصريحات قرابة 5% من المربيات.

ولا توزع/تفرق النزيلات إلا حسب السن وفق 18% من أعضاء فريق التأطير، ولا يتم توزيعهن وفق خصائص معينة أساسا بسبب نقص المساحة/الوسائل (44%) وليس هنالك اعتبار إطلاقا لنوع الجنحة.

9.2.6. العقوبات المطبقة داخل المركز

جدول 21 : سير العقوبات داخل المركز

		التكرار	النسبة (%)
تعرض النزيلات للعقوبات نتيجة خرق النظام	نعم	20	87,0
	لا	2	8,7
	بيانات ناقصة	1	4,3
طبيعة العقوبات التي تتعرض لها النزيلات بسبب خرق النظام	غير مبين	3	13,04
	تحويلها نحو مركز آخر	1	4,35
	الركض في الملعب، تنظيف ساحة المركز والبقاء طويلا في ساحة المركز	2	8,70
	السجن والمنع من مشاهدة التلفاز	3	13,04
	الضرب غير المبرح والمنع من الخرجات، من إجراء مكالمات	13	56,52
	توبيخ النزيلات	1	4,35
تصور إمكانية إصلاح العقاب للنزيل	نعم	17	73,9
	لا	5	21,7
	البيانات الناقصة	1	4,3
حسن علاقة النزيلات بالموظفين والمدير	نعم	19	82,6
	لا	1	4,3
	أحيانا	3	12,9
محاولة هروب النزيلات من المركز	نعم	20	87,0
	لا	2	8,6
	نادرا	1	4,3
وجود متابعة للنزيلات بعد مغادرة المركز	نعم	4	17,4
	لا	15	65,2
	عند الحاجة	2	8,7
	بعض المرات	2	8,7
	المجموع	**23**	**100**

بالنسبة لسير العقوبات داخل المركز، صرح 87% من المستجوبات أن النزيلات تتعرضن للعقوبة عند مخالفة القواعد أو خرق النظام.

أما عن طبيعة هذه العقوبات، فلقد صرح 57% من أعضاء فريق التأطير أنها أساسا الضرب غير المبرح، المنع من أنواع الخرجات ومن إجراء المكالمات، العقوبة الثانية الأكثر ذكرا كانت السجن والمنع من مشاهدة التلفاز (13%)، كما ذكر البعض الآخر (9%) الركض في الملعب، تنظيف ساحة المركز والبقاء طويلا في ساحة المركز.

ويتصور 74% من فريق التأطير أنه بإمكان العقوبة إصلاح النزيل. كما وأن 83% من المستجوبات صرحن بأنه لديهن علاقات حسنة مع النزيلات وبأن هاته الأخيرات يملكن علاقة حسنة من الموظفين عموما والمدير على السواء.

ومع ذلك، ذكر أغلبية هؤلاء المؤطرين (87%) أن النزيلات كثيرا ما يحاولن الهروب من المركز. أما عن متابعة المركز للنزيلات بعد خروجهن منه، فلقد صرحت 65% من المستجوبات أنه لا يوجد نظام متابعة. بالمقابل 17% من فريق تأطير ذكر أن متابعة النزيلات بعد الخروج من المركز متوفرة.

10.2.6. السياسة العقابية داخل المؤسسة

جدول 22 : شكل السياسة العقابية داخل المؤسسة

		التكرار	النسبة (%)
امتلاك الموظفين لفكرة حول ماهية السياسة العقابية القائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي	نعم	7	30,4
	لا	15	65,2
	بيانات ناقصة	1	4,3
معاملة النزيلات معاملة تصون كرامتهم الانسانية وترفع من مستواهم الفكري والمعنوي	نعم	15	65,2
	لا	5	21,7
	نوعا ما	3	13
مراعاة مبدأ تفريد العقوبة عند تطبيق العقوبة السالبة للحرية، أي مراعاة الوضعية الجزائية، البدنية والعقلية النزيل	نعم	8	34,8
	لا	11	47,8
	البيانات الناقصة	4	17,4
مظاهر مبدأ تفريد/عدم تفريد العقوبة عند تطبيق العقوبة السالبة للحرية	غير معنيات	14	60,87
	لا يوجد مبدأ تفريد العقوبة بالمركز	6	26,09
	نعاملهن معاملة إنسانية	2	8,70
	نأخذ بعين الاعتبار الحالة النفسية للمراهقة	1	4,35
امتلاك النزيلات لحقوق جزئية أو كلية	نعم	17	73,9
	لا	4	17,4
	بيانات ناقصة	2	8,7
طبيعة الحقوق	غير مبين	7	30,43
	الحق في التعلم والتكوين	8	34,78
	حقوق الانسان وشكاوى النزيلات	3	13,04
	الأكل والشرب واللبس والصحة	3	13,04
	الاحترام وحماية كرامة النزيلة	2	8,70
	المجموع	**23**	**100**

لما حاولنا الاستيضاح عن ماهية السياسية العقابية القائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي لدى فرقة التأطير، تبين أن 65% منهم ليس لديه أدنى فكرة عنها.

وذكر 65% من الفريق أنه تتم معاملة النزيلات بالمركز معاملة تصون كرامتهم الانسانية وترفع من مستواهم الفكري والمعنوي، بينما نفى 22% منهم ذلك.

كما وذكر 48% من فريق التأطير أن مراعاة مبدأ تفريد العقوبة عند تطبيق العقوبة السالبة للحرية، أي مراعاة الوضعية الجزائية، البدنية والعقلية النزيل غير معمول به في المركز.

ولقد ذكر 26% من أعضاء فريق التأطير أن مبدأ تفريد العقوبة غير معمول به إطلاقا بالمركز، بينما ذكر قرابة 9% أن النزيلات تعاملن معاملة إنسانية، كما ذكر قرابة 4% أخرين أنه تأخذ بعين الاعتبار الحالة النفسية للمراهقة.

كما وصرحت المستجوبات (74%) أن النزيلات يتمتعن بكامل حقوقهن الكلية والجزئية.

أما عن طبيعة هذه الحقوق فهي أولا الحق في التعلم والتكوين والذي ذكره قرابة 35% من المستجوبين، ثم حقوق الانسان عامة والتكفل بشكاوى النزيلات (13%)، كما ذكرت نفس النسبة (13%) الأكل والشرب واللبس والصحة، وفي أخير ذكر البعض (9%) أيضا الاحترام وحماية كرامة النزيل.

جدول 23 : حسن اختيار الموظفين لأداء المهام

		التكرار	النسبة (%)
وجود حرص على حسن اختيار الموظفين بالمركز	نعم	14	60,9
	لا	6	26,1
	بيانات ناقصة	3	12,9
مظاهر الحرص/عدم الحرص على حسن اختيار موظفي المركز	غير مبين	8	34,78
	التوفر على شهادة في التخصص	8	34,78
	التوفر على القدرات	3	13,04
	الخبرة المهنية	2	8,70
	لا يهم مستوى المربي شريطة منعه للمراهقات من الهرب	2	8,70
توفر سجل للحبس أو شيء مماثل	نعم	17	73,9
	لا	4	17,4
	بيانات ناقصة	2	8,7
استعمالات السجل	غير مبين	7	30,43
	يساعد على القيام بدراسات وإعداد إحصائيات حول دخول وخروج المراهقات من المركز	4	17,39
	ملف شخصي طبي، نفسي، إجرامي واجتماعي	6	26,09
	الدخول، الخروج من المركز والتكوين المتلقي	6	26,09
	المجموع	**23**	**100**

يبدو أن هنالك حرصا على اختيار الموظفين المناسبين بالمكرز حسب 61% من فريق التأطير فقط.

بالنسبة لمظاهر الحرص أو عدمه على اختيار الموظفين الأكفاء للقيام على المركز، نجد أن 35% من أعضاء فريق التأطير ذكروا أنه لابد للحصول على الوظيفة بالمركز من التوفر على شهادة وفقا للتخصص المطلوب أو تكوين. كما ذكر البعض الأخر التوفر على القدرات (13%) والخبرة المهنية (9%)، كما ذكرت نسبة أخرى في حدود 9% أنه لا يهم أبدا المستوى للحصول على

وظيفة بالمركز بل يكفي أن يكون المترشح قادرا على منع الفتيات من الهروب من المركز ليحصل على الوظيفة. ولقد ذكر 75% من فريق التأطير أن المكرز لا يتوفر على سجل للحبس أو المركز أو شيء مماثل.

أما عن استعمالات السجل فهي تنحصر أساسا في تكوين ملف شخصي، طبي، نفسي، إجرامي واجتماعي للمراهقة (26%) أو تسجيل ومتابعة الدخول، الخروج من المركز والتكوين المتلقي وما شابه (26%) أو في الأخير القيام بدراسات وإعداد إحصائيات حول دخول وخروج المراهقات من المركز (17%).

11.2.6. مراقبة سير عمل المؤسسات العقابية

جدول 24 : مدى الاهتمام بتقييم سير عمل المركز

		التكرار	النسبة (%)
أثر اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية النزلاء وإعادة إدماجهم الاجتماعي في مكافحة الجنوح وتنظيم الدفاع الاجتماعي على مستوى المركز	هيكل المركز ولباس النزيلات	1	4,3
	العمل في اتجاه إعادة إدماج النزيلات	1	4,3
	عدم وجود تنسيق	1	4,3
	مشاريع ترفيهية بالأخص	1	4,3
	ترميم المركز وتحسين ظروف الإقامة	1	4,3
	لا شيء	11	47,83
	بيانات ناقصة	7	30,43
مراقبة قاضي تطبيق العقوبات لمشروعية العقوبات السالبة للحرية، وضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة	نعم	13	56,52
	لا	7	30,43
	حراسة ملكية المركز ومراقبة الوضعية الداخلية للمركز	2	8,70
	بيانات ناقصة	1	4,35
وجود لجنة تطبيق عقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات	نعم	8	34,78
	لا	9	39,13
	بيانات ناقصة	6	26.09
	المجموع	**23**	**100**

عند الاستفسار عن مراقبة سير عمل المركز من طرف السلطات الوصية والاهتمام بتقييم سير عمله. حاولنا حصر أثر اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية النزلاء وإعادة إدماجهم الاجتماعي في مكافحة الجنوح وتنظيم الدفاع الاجتماعي على مستوى المركز، ولقد ذكر 47% من أعضاء فريق التأطير أنه لا أثر لها، بينما توزعت إجابات البقية بالتساوي على هيكل المركز ولباس النزيلات، العمل في اتجاه إعادة إدماج النزيلات، عدم وجود تنسيق مع المركز،

الاكتفاء بالمشاريع الترفيهية بالأخص، أو ترميم المركز وتحسين ظروف الإقامة به (4.3% لكل جواب).

أما عن مراقبة قاضي تطبيق العقوبات لمشروعية العقوبات السالبة للحرية، وضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة، فلقد أجاب 57% من الفريق بالإيجاب، بينما نفى ذلك قرابة 30%، وذكر البقية أنه يكتفي بحراسة ملكية المركز ومراقبة الوضعية الداخلية له.

أما عن وجود لجنة لتطبيق العقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات، فلقد صرح قرابة 39% من المستجوبات بأنه لا أثر لها في حين ذكرت 35% منهن أنها فاعلة.

جدول 25 : مهام لجنة تطبيق العقوبات

			التكرار	النسبة (%)
مهام لجنة تطبيق العقوبات	ترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية، خطورة الجريمة، جنسهم وسنهم وشخصيتهم ودرجة استعدادهم للإصلاح؟	نعم	8	34,8
		لا	9	39,1
		البيانات الناقصة	6	26,1
	متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية	نعم	11	47,8
		لا	5	21,7
		البيانات الناقصة	7	30,4
	دراسة طلبات إجازات الخروج، التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وطلبات الإفراج المشروط والإفراج المشروط لأسباب صحية	نعم	17	73,9
		لا	-	-
		البيانات الناقصة	6	26,1
	دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح، الحرية النصفية والورشات الخارجية؟	نعم	14	60,9
		لا	2	8,7
		البيانات الناقصة	7	30,4
	متابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها	نعم	17	73,9
		لا	-	-
		البيانات الناقصة	6	8,7
		المجموع	**23**	**100**

أما بالنسبة لمهام لجنة تطبيق العقوبات، ذكر 35% فقط من المستجوبات أن ترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية، خطورة الجريمة، جنسهم وسنهم وشخصيتهم ودرجة استعدادهم للإصلاح ليس معمولا به.

وأنه ليس هنالك متابعة لتطبيق العقوبات السالبة للحرية إلا في 48% من حالات.

أما عن دراسة طلبات إجازات الخروج، التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وطلبات الإفراج المشروط والإفراج المشروط لأسباب صحية فهو معمول به حسب 74% من المستجوبات.

أما فيما يخص دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح، الحرية النصفية والورشات الخارجية فهو متوفر حسب 61% من المستجوبات، كما وأن 74% من أعضاء فريق التأطير صرح بأن هنالك متابعة لتطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها.

جدول 26 : مراقبة تسيير وسير عمل المركز

			النسبة (%)
وجود نظام لفرض الانضباط والمراقبة المستمرة	نعم	21	91,3
	لا	2	8,7
المصالح المتوفرة بالمركز لضمان سيره الحسن	المصحلة الإدارية	21	91,3
	المصلحة البيداغوجية	21	91,3
	مصلحة الضمان الوقائي	2	8,7
	المقتصدية	1	8,7
وجود مصالح صحية لتكفل بصحة النزلاء	نعم	11	47,8
	لا	11	47,8
	بيانات ناقصة	1	4,3
وجود نظام داخلي نموذجي	نعم	18	78,3
	لا	5	21,7
قيام القضاة (كل في مجال تخصصه) بمراقبة دورية للمركز	نعم	18	78,3
	لا	5	21,7
قيام رئيس المجلس القضائي والنائب العام بإعداد تقرير دوري مشترك كل 6 أشهر يتضمن تقييم شامل لسير المركز	نعم	14	60,9
	لا	9	39,1
وجود هيئات رقابة تعمل تحت إشراف السلطات الوصية تعمل على ضمان المراقبة الإدارية للمركز، ومتابعة نشاطاتها ودعم آليات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي	نعم	16	69,5
	لا	7	30,5
قيام الوالي بزيارة المركز مرة في السنة على الأقل	نعم	0	0
	لا	23	100,00
الترخيص للباحثين، الجمعيات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية التي تنشط في المجال الخيري بزيارة مركزكم	نعم	21	91,3
	لا	2	8,7
	المجموع	**23**	**100**

يبدو أن هنالك نظاما لفرض الانضباط والمراقبة المستمرة وفق تصريحات 91% من المستجوبات.

كما وأن هنالك مصالح عديدة لضمان السير الحسن للمركز من مصلحة إدارية (91%)، مصلحة بيداغوجية (91%) ومصلحة الضمان الوقائي (9%) والمقتصدية (9%).

كما وأن المركز يتوفر على مصالح صحية للتكفل بصحة النزلاء وفق 48% من المستجوبات.

كما ويتوفر المركز على نظام داخلي نموذجي وفق تصريحات قرابة 78% من أعضاء فريق التأطير.

وذكر حوالي 61% من الفريق أن رئيس المجلس القضائي والنائب العام يقومان بإعداد تقرير دوري مشترك كل 6 أشهر يتضمن تقييم شامل لسير المركز.

كما وذكر قرابة 70% من المؤطرين أن هنالك هيئات رقابة تحت إشراف السلطات الوصية تعمل على ضمان المراقبة الإدارية للمركز، ومتابعة نشاطاته ودعم آليات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي.

كما ولا يقوم الوالي بزيارة المركز ولا مرة في السنة (100%). بينما يتم الترخيص للباحثين، الجمعيات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية التي تنشط في المجال الخيري بزيارة مركزكم (91%).

12.2.6. مهمة حفظ الأمن داخل المركز

جدول 27 : إجراءات حفظ الأمن داخل المركز

		النسبة (%)	التكرار
السماح لموظفي المركز باللجوء إلى استخدام القوة تجاه النزلاء في غير حالة الدفاع المشروع، أي لتصدي لحالة تمرد أو عصيان، أو استعمال العنف أو محاولة هروب أو مقاومة جسمانية سلبية للأوامر، من أجل السيطرة عليهم	نعم	92,5	19
	لا	7,5	4
إخضاع النزيل لتدابير وقائية، باستعمال وسائل التحكم أو الوسائل الطبية الملائمة	إذا أظهر عدوانية أو صدر منه عنف جسدي خطير	91,3	21
	حاول الانتحار أو تشويه جسده	91,3	21
	اختلت قواه العقلية	78,3	18
إخطار الطبيب والأخصائي النفسي للمؤسسة في الحالتين 2 و3	نعم	95,7	22
	لا	4,3	1
توفر المركز على نطاق أمني	نعم	69,6	16
	لا	30,4	7
	المجموع	**100**	**23**

بالنسبة لحفظ الأمن داخل المركز، سألنا إن كان يسمح لموظفي المركز باللجوء إلى استخدام القوة تجاه النزلاء في غير حالة الدفاع المشروع، أي لتصدي لحالة تمرد أو عصيان، أو استعمال العنف من قبل النزلاء أو محاولة الهروب أو المقاومة الجسمانية السلبية للأوامر، من أجل السيطرة علي النزيلات، ولقد ذكر 93% من فريق تأطير المركز أنه يسمح لهم بذلك.

كما أنه عادة ما يتم إخضاع النزيل من طرف أعضاء فريق التأطير إلى تدابير وقائية، باستعمال وسائل التحكم أو الوسائل الطبية الملائمة، إذا أظهر عدوانية أو صدر منه عنف جسدي خطير

في 93% من الحالات، أو حاول الانتحار أو تشويه جسده في 93% من الحالات أيضا، ولما تختل قواه العقلية في 78% من الحالات.

كما وأنه غالبا ما يتم إخطار الطبيب والأخصائي النفسي للمؤسسة في الحالتين الثانية والثالثة في 96% من الحالات.

كما صرح 70% من أعضاء فريق التأطير أن المركز يتوفر على نطاق أمني لحماية المركز.

13.2.6. النظام العام للإقامة بالمركز

جدول 28 : مدى تطبيق والالتزام بنظام الاقامة بالمركز

		النسبة (%)	التكرار
إخبار النزيل، بمجرد دخوله إلى المركز، بالنظم المقررة لمعاملة النزلاء من فئته، والقواعد التأديبية المعمول بها في المؤسسة، والطرق المرخص بها للحصول على المعلومات، وتقديم الشكاوى وجميع المسائل الأخرى الواجب الالمام بها، لمعرفة حقوقه وواجباته وتكييف سلوكه وفق لمقتضيات المركز	نعم	82,6	19
	لا	13,0	3
	بيانات ناقصة	4,3	1
إلزام النزيل بارتداء البدلة الجزائية وبالعمل، باستثناء العمل الضروري للحفاظ على نظافة أماكن الإقامة بالمركز، بعد أخذ رأي طبيب المؤسسة	نعم	21,7	5
	لا	78,3	18
إخطار العائلة أو الشخص المعني عند تحويل النزيل أو إخراجه	نعم	52,2	12
	لا	47,8	11
منح القاضي النزيل لأسباب مشروعة واستثنائية، ترخيصا بالخروج تحت الحراسة لمدة محددة، وفق ظروف كل حالة، ويخطر النائب العام بذلك	نعم	78,2	18
	لا	21,7	5
	المجموع	**100**	**23**

ذكر 83% من المستجوبين أنه يتم إخبار النزيل، بمجرد دخوله إلى المركز، بالنظم المقررة لمعاملة النزلاء من فئته، والقواعد التأديبية المعمول بها في المؤسسة، والطرق المرخص بها للحصول

على المعلومات، وتقديم الشكاوى وجميع المسائل الأخرى الواجب الالمام بها، لمعرفة حقوقه وواجباته وتكييف سلوكه وفقا لمقتضيات سير عمل المركز.

كما ذكر 78% من أعضاء فريق التأطير أنه لا يتم إلزام النزيل بارتداء البدلة الجزائية وبالعمل، باستثناء العمل الضروري للحفاظ على نظافة أماكن الإقامة بالمركز، بعد أخذ رأي طبيب المؤسسة.

بينما ذكر قرابة 52% فقط من أعضاء فريق التأطير أنه يتم إخطار العائلة أو الشخص الولي النزيل عند تحويل النزيل أو إخراجه من المركز.

كما وذكر 78% من أعضاء فريق التأطير أن القاضي يمنح النزيل لأسباب مشروعة واستثنائية، ترخيصا بالخروج تحت الحراسة لمدة محددة، وفقا لظروف كل حالة، ويخطر النائب العام بذلك.

14.2.6. الزيارات والمحادثات

جدول 29 : تنظيم الزيارات والمحادثات بالمركز

		التكرار	النسبة (%)
حق النزيل في أن يتلقى زيارة أصوله وفروعه	نعم	22	95,7
	لا	1	4,3
يرخص استثناء، بزيارة النزيل من طرف أشخاص آخرين أو جمعيات خيرية أو إنسانية، إذا كان يرجى من زيارتهم المساهمة في إعادة إدماجه الاجتماعي	نعم	19	82,5
	لا	4	17,4
حق المحبوس في ممارسة واجباته الدينية أو أن يتلقي زيارة إمام	نعم	19	82,6
	لا	4	17,4
حق النزيل في تلقي زيارة الوصي عليه والمتصرف في أمواله ومحاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي متى كانت أسباب الزيارة مشروعة	نعم	20	87,0
	لا	3	13,0
يسمح للمحبوس بالمحادثة مع زائريه من دون فاصل، وذلك من أجل توطيد أواصر العلاقات العائلية للنزيل، وإعادة إدماجه اجتماعيا وتربويا	نعم	16	69,6
	لا	7	30,4
حق المحبوس، تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية، في مراسلة أقاربه أو أي شخص آخر	نعم	23	100
	لا	0	0
	المجموع	**23**	**100**

بالنسبة للزيارات والمحادثات والتي يفترض بها أن تبقي النزيل على صلة بقرابته ومعارفه وتساعده على تجاوز المرحلة الحرجة التي يمر بها وتمكنه بشكل أفضل من إنجاح عملية إعادة التأهيل التي يتعرض لها، ذكر 96% من فريق التأطير أن للنزيل الحق في تلقي زيارة أصوله وفروعه.

كما يرخص له استثناء، تلقي الزيارة من طرف أشخاص آخرين أو جمعيات خيرية أو إنسانية، إذا كان يرجى من زيارتهم المساهمة في إعادة إدماجه الاجتماعي وذلك وفق 83% من فريق التأطير.

ولقد ذكر فريق التأطير (83%) أيضا أن للمحبوس كامل الحق في تلقي زيارة الوصي عليه والمتصرف في أمواله ومحاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي متى كانت أسباب الزيارة مشروعة.

بالإضافة إلى السماح للمحبوس بالتحدث مع زائريه من دون فاصل، وذلك من أجل توطيد أواصر العلاقات العائلية للنزيل، وإعادة إدماجه اجتماعيا وتربويا وذلك وفق 87% من المستجوبات.

وفي الأخير ذكر أعضاء فريق المركز (100%) أن حق المحبوس، تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية طبعا، في مراسلة أقاربه أو أي شخص آخر محفوظة كلية.

15.2.6. شكاوى النزلاء وتظلماتهم

جدول 30 : تكفل المركز بشكاوى النزلاء وتظلماتهم

		التكرار	النسبة (%)
حق النزيل، عند المساس بحقوقه، أن يقدم شكوى إلى مدير المؤسسة الذي يتعين عليه قيدها في سجل خاص والنظر فيها، والتأكد من صحة ما ورد فيها، واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بشأنها	نعم	19	82,6
	لا	4	17,3
حق النزيل، في حالة عدم تلقيه ردا على شكواه في أجل أقصاه 10 أيام، في إخبار قاضي تطبيق العقوبات أو الموظفين المؤهلين أو القضاة المكلفين بالتفتيش الدوري للمؤسسة	نعم	9	39,1
	لا	14	60,8
التدابير التي يلجأ إليها المركز في حالة مخالفة النزيل للقواعد المتعلقة بسير المؤسسة العقابية، ونظامها الداخلي	غير مبين	2	8,70
	كتبة تقارير وإرفاقها بملف المراهقة وبعثها لقاض الأحداث	3	13,04
	الضرب، المنع من الخروج ومحادثة أهله	12	52,17
	المشي أو الجري حول ساحة المركز	2	8,70
	تغيير المركز	4	17,39
وضع النزلاء في عزلة كتدبير وقائي بعد استشارة الطبيب أو الأخصائي النفساني	نعم	7	30,4
	لا	15	65,2
	بيانات ناقصة	1	4,3
توقيف تنفيذ التدبير التأديبي ضد النزيل إذا حسن هذا الأخير سلوكه أو لمتابعة دروس أو تكوين أو لسبب صحي أو حادث عائلي أو بمناسبة عيد ديني أو وطني	نعم	19	82,6
	لا	3	13,0
	بيانات ناقصة	1	4,3
	المجموع	**23**	**100**

لقد صرح قرابة 83% من أعضاء فريق التأطير أنه للنزيل الحق، عند المساس بحقوقه، أن يقدم شكوى إلى مدير المؤسسة الذي يتعين عليه قيدها في سجل خاص والنظر فيها، والتأكد من صحة ما ورد فيها، واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بشأنها.

كما صرح 39% من نفس الفريق أن للنزيل الحق، في حالة عدم تلقيه ردا على شكواه في أجل أقصاه 10 أيام، في إخبار قاضي تطبيق العقوبات أو الموظفين المؤهلين أو القضاة المكلفين بالتفتيش الدوري للمؤسسة

أما عن التدابير التي يلجأ إليها المركز في حالة مخالفة النزيل للقواعد المتعلقة بسير المؤسسة العقابية، ونظامها الداخلي فهي أساسا الضرب، والمنع من الخرجات ومحادثة الأهل والأقارب (52%)، ثم يأتي إجراء تغيير المركز للمراهقة (17%)، فكتابة التقارير وإرفاقها بملف المراهقة وفي بعض الأحيان بعثها لقاضي الأحداث (13%) وفي الأخير بعض العقوبات الخفيفة إن ظهر أنها تنفع كالمشي أو الركض حول ساحة المركز (9%).

ولقد ذكر 30% من المبحوثين أنه عادة ما يتم وضع النزلاء في عزلة كتدبير وقائي بعد استشارة الطبيب أو الأخصائي النفساني.

كما ذكر فريق التأطير (83%) أنه عادة ما يتم توقيف تنفيذ التدبير التأديبي ضد النزيل إذا حسن هذا الأخير سلوكه أو لمتابعة دروس أو تكوين أو لسبب صحي أو حادث عائلي أو بمناسبة عيد ديني أو وطني.

16.2.6. تنظيم إعادة التربية ووسائلها

جدول 31 : تأطير مركز إعادة التربية

		النسبة (%)	التكرار
توفر المركز على مربين وأساتذة مختصين في علم النفس ومساعدات ومساعدون اجتماعيون تحت سلطة المدير ورقابة قاضي تطبيق العقوبات	نعم	87,0	20
	لا	4,3	1
	بيانات ناقصة	8,7	2
وجود مصلحة متخصصة، مهمتها ضمان المساعدة الاجتماعية للمحبوسين والمساهمة في تهيئة وتسيير إعادة إدماجهم الاجتماعي	نعم	82,6	19
	لا	17,4	4
تكليف المربين والمتخصصين في علم النفس العاملين بالمؤسسة بالتعرف على شخصية النزيل ورفع مستوى تكوينه العام ومساعدته على حل مشاكله الشخصية والعائلية وتنظيم أنشطته الثقافية والتربوية والرياضية	نعم	95,7	22
	لا	4,3	1
تمكين النزلاء من متابعة برامج الإذاعة والتلفزة والاطلاع على الجرائد والمجلات وتلقي المحاضرات في المجال التربوي والثقافي والديني	نعم	95,7	22
	لا	4,3	1
تنظيم دروس للنزلاء في التعليم العام والتعليم التقني والتكوين المهني والتمهين والتربية البدنية، وفقا للبرامج المعتمدة مع توفير الوسائل اللازمة	نعم	69,6	16
	لا	26,1	6
	بيانات ناقصة	4,3	1
مكان التكوين المهني	داخل المؤسسة العقابية	13,0	3
	معامل المؤسسة العقابية	8,7	2
	الورشات الخارجية	13,0	3
	مراكز التكوين المهني	13,0	3
	المجموع	**100**	**23**

صرح 87% من المبحوثات أن المركز يتوفر على مربين وأساتذة مختصين في علم النفس ومساعدات ومساعدين اجتماعيون تحت سلطة المدير ورقابة قاضي تطبيق العقوبات.

كما صرح 83% من هؤلاء أن هنالك مصلحة متخصصة، مهمتها ضمان المساعدة الاجتماعية للمحبوسين والمساهمة في تهيئة وتسيير إعادة إدماجهم الاجتماعي.

كما وصرح 97% من فريق التأطير أنه عادة ما يكلف المركز المربين والمتخصصين في علم النفس العاملين بالمؤسسة بالتعرف على شخصية النزيل ورفع مستوى تكوينه العام ومساعدته على حل مشاكله الشخصية والعائلية وتنظيم أنشطته الثقافية والتربوية والرياضية.

صرح أيضا 96% من فريق تأطير المركز أنه يتم تمكين النزلاء من متابعة برامج الإذاعة والتلفزة والاطلاع على الجرائد والمجلات وتلقي المحاضرات في المجال التربوي والثقافي والديني.

كما صرح 70% من المبحوثات أنه يتم تنظيم دروس للنزلاء في التعليم العام والتعليم التقني والتكوين المهني والتمهين والتربية البدنية، وفقا للبرامج المعتمدة مع توفير الوسائل اللازمة.

أما عن مكان تنظيم التكوين المهني فلقد صرح 13% من المبحوثين أنه داخل المركز، 13% آخرين في مركز التكوين المهني و13% آخرين في ورشات خارجية.

17.2.6. تنظيم العمل في البيئة المغلقة وإعادة التربية خارج البيئة المغلقة

جدول 32 : تنظيم العمل في البيئة المغلقة وإعادة التربية خارج البيئة المغلقة

		التكرار	النسبة (%)
إسناد بعض الأعمال المفيدة للنزيل مقابل أجر بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات	نعم	1	4,3
	لا	21	91,3
	بيانات ناقصة	1	4,3
استفادة النزيل من مكسب مالي	نعم	0	0
	لا	23	100
وجود حصة احتياطية من المكسب تسلم للنزيل عند خروجه	نعم	1	4,3
	لا	22	95,7
قيام النزيل بأعمال ضمن فرق خارج المؤسسة تحت مراقبة هيئة السجون لصالح المؤسسات العمومية	نعم	2	8,7
	لا	21	91,3
	المجموع	**23**	**100**

ذكر قرابة 91% من فريق التأطير أنه لا يتم إسناد بعض الأعمال المفيدة للنزيل مقابل أجر بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات.

ويظهر أن النزيل بالمركز لا يستفيد من أي مكسب مالي (100%). وبذلك فليس هنالك أيضا حصة احتياطية من المكسب تسلم للنزيل عند خروجه.

أما عن إمكانية قيام النزيل بأعمال ضمن فرق خارج المؤسسة تحت مراقبة هيئة السجون لصالح المؤسسات العمومية فأجاب الأغلبية (97%) بلا.

18.2.6. الحرية النصفية ومؤسسات البيئة المفتوحة وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين

جدول 33 : إعادة إدماج المحبوسين في البيئة المفتوحة

		التكرار	النسبة (%)
العمل بنظام الحرية النصفية في المؤسسة، أي أن يوضع النزيل خارج المؤسسة العقابية في النهار منفردا دون حراسة ليعود في الليل، وهذا من أجل تمكينه من تأدية عمل، مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني، أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني	نعم	6	26,1
	لا	16	69,6
	بيانات ناقصة	1	4,3
السماح للنزيل المستفيد من نظام الحرية النصفية بحيازة مبلغ مالي من مكسبه المودع بحسابه لتغطية مصاريف النقل والتغذية عند الاقتضاء	نعم	1	4,3
	لا	22	95,7
وضع النزلاء في مؤسسات البيئة المفتوحة، أي في مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي او خدماتي أو ذات منفعة عامة لتشغيل وإيواء النزلاء بعين المكان	نعم	0	0
	لا	23	100
وجود مساعدة اجتماعية ومالية تمنح للنزلاء المعوزين عند الإفراج عنهم	نعم	2	8,7
	لا	21	91,3
وجود مؤسسات عمومية تقوم بتشغيل اليد العاملة النزيلة بالمؤسسات العقابية	نعم	4	17,4
	لا	18	78,3
	بيانات ناقصة	1	4,3
منح النزلاء عطلا استثنائية بسبب حسن السيرة والسلوك	نعم	13	56,5
	لا	10	43,5
	المجموع	**23**	**100**

لقد أجاب 70% من أعضاء فريق التأطير بالنفي عن السؤال المتعلق بعمل المركز بنظام الحرية النصفية في المؤسسة، أي أن يوضع النزيل خارج المؤسسة العقابية في النهار منفردا دون حراسة

ليعود في الليل، وهذا من أجل تمكينه من تأدية عمل، مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني، أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني.

كما أنه لا يسمح للنزيل المستفيد من نظام الحرية النصفية بحيازة مبلغ مالي من مكسبه المودع بحسابه لتغطية مصاريف النقل والتغذية عند الاقتضاء (96%).

ولا يوضع أبدا النزلاء في مؤسسات البيئة المفتوحة، أي في مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي او خدماتي أو ذات منفعة عامة لتشغيل وإيواء النزلاء بعين المكان (100%).

كما صرح 91% من فريق التأطير أن هنالك مساعدة اجتماعية ومالية تمنح للنزلاء المعوزين عند الإفراج عنهم.

بالمقابل صرح 78% من المبحوثات أنه لا يوجد مؤسسات عمومية تقوم بتشغيل اليد العاملة النزيلة بالمؤسسات العقابية.

وصرح 57% فقط من أعضاء فريق التأطير أن النزلاء يمنحون عطلا استثنائية بسبب حسن السيرة والسلوك.

19.2.6. لجنة إعادة التربية

جدول 34 : توفر لجنة إعادة التربية ووظائفها

		التكرار	النسبة (%)
توفر المركز على لجنة لإعادة التربية يرأسها قاضي الأحداث	نعم	20	87,0
	لا	3	13,0
قيام اللجنة بإعداد برامج التعليم وفقا للبرامج الوطنية، برامج سنوية لمحو الأمية والتكوين المهني ودراسة واقتراح كل التدابير الرامية إلى تكييف وتفريد العقوبة المنصوص عليها وتقييم تنفيذ برامج إعادة التربية وإعادة الادماج الاجتماعي	نعم	20	87,0
	لا	3	13,0
	المجموع	**23**	**100**

يتوفر المركز على لجنة لإعادة التربية يرأسها فريق التأطير (87%). وتقوم هذه اللجنة بإعداد برامج التعليم وفقا للبرامج الوطنية، برامج سنوية لمحو الأمية والتكوين المهني ودراسة واقتراح كل التدابير الرامية إلى تكييف وتفريد العقوبة المنصوص عليها وتقييم تنفيذ برامج إعادة التربية وإعادة الادماج الاجتماعي، حسب نفس النسبة (87%).

20.2.6. تكييف العقوبة

جدول 35 : منح الإجازات والإفراج المشروط لحسن السيرة

		التكرار	النسبة (%)
منح إجازات خروج لحسن السيرة والسلوك	**نعم**	11	47,8
	لا	12	52,2
منح النزيل الإفراج المشروط إذا ما تحلي بحسن السيرة والسلوك وأظهر ضمانات جدية للاستقامة	**نعم**	11	47,8
	لا	12	52,2
	المجموع	**23**	**100**

وفق الجدول أعلاه صرح 48% من فريق التأطير أن المركز يمنح النزيلات إجازات خروج لحسن السيرة والسلوك، بينما ترى البقية أن ذلك منعدم.

كما أن نفس النسبة أعلاه، أي 48% ذكرت أن النزيلات يمنحن إفراجا مشروطا إذا ما تحلين بحسن السيرة والسلوك وأظهرن جديا الاستقامة، أما البقية فصرحت بأن ذلك ليس معمولا به.

3.6. تحليل جداول الفرضية الثالثة : تقييم مدى نجاح مراكز إعادة التربية في إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمنحرفين

1.3.6. تغيرات وتحسن سلوك النزلاء

جدول 36 : شكل تغير سلوكات النزيلات

		التكرار	النسبة (%)
تغير سلوكات النزيلات نحو الأحسن	نعم	12	52,2
	لا	5	21,7
	أحيانا	5	21,7
	بيانات ناقصة	1	4,3
مظاهر تغير سلوك النزيلات نحو الأحسن/الأسوأ	غير مبين	2	8,70
	بعض المرات يصبحن أكثر سوءا نتيجة المخالطة	12	52,17
	بعض المرات تصبح المراهقات أكثر هدوءا وتنظيما	7	30,43
	العزلة والانفراد عن الفتيات السيئات	2	8,70
عودة النزيلات للمركز بعد خروجهن بسبب العود للانحراف	نعم	20	87,0
	لا	1	4,3
	حسب الجو بالبيت/عند الأهل	1	4,3
	بيانات ناقصة	1	4,3
نجاح المركز في إعادة إدماج النزيلات	نعم	4	17,39
	لا	9	39,13
	أحيانا/قليلا ما	9	39,13
	بيانات ناقصة	1	4,35
مظاهر نجاح/عدم نجاح المركز في إعادة إدماج النزيلات	غير مبين	8	34,78
	بسبب الفرار المتكرر والعدو إلى المركز	3	13,04
	البعض تحصلن على الباكالوريا، البعض تزوجن والبعض الآخر عدن إلى عائلاتهن	7	30,43
	المركز يعزز الانحراف	1	4,35
	الظروف الخارجية والأسرية لا تساعد والعائلة ترفضهم	3	13,04
	حسب الوضعية الاجتماعية والنفسية لكل مراهقة	1	4,35
	المجموع	**23**	**100**

صرح 52% من أعضاء فريق تأطير المركز أن سلوك النزيلات يتحسن مع الوقت بعد وصولهن المركز وتلقيهن الرعاية اللازمة، وذكر 22% من الفريق أن ذلك لا يتحقق إلا أحيانا.

أما عن مظاهر تغير سلوك المراهقات فقد ذكر قرابة 52% من أعضاء فريق التأطير أن سلوك المراهقات يصبح أكثر سوءا نتيجة المخالطة، بالمقابل ذكر 30% من المؤطرين أن سلوك البنات يتحسن بعض المرات ويصبحن أكثر هدوءا وتنظيما، وبعض المرات ينعزلن ويبتعدن عن الفتيات السيئات (9%).

كما وصرح فريق التأطير (87%) أن النزيلات غالبا ما يرجعن إلى المركز بعد خروجهن منه بسبب العود للانحراف. وصرحوا أيضا بأن المركز لم ينجح في إعادة إدماج النزيلات (39%) ونسبة مماثلة ترى أن ذلك لا يحدث إلا أحيانا قليلة.

عند سؤالنا عن مظاهر نجاح/عدم نجاح المركز في إعادة إدماج النزيلات، ذكر 31% من أعضاء فريق التأطير أن بعض المراهقات تحصلن على الباكالوريا، البعض تزوجن والبعض الآخر عدن إلى عائلاتهن، إلا أن هذا البعض قليل جدا، كما ذكر 13% من المجيبين أن الظروف الخارجية والأسرية لا تساعد والعائلة ترفضهم، وذكر البعض الآخر (4%) أن المركز يعزز الانحراف وأن نجاح إعادة إدماج المراهقة مرهون بالوضعية الاجتماعية والنفسية لكل مراهقة.

2.3.6. تحقيق أهداف الادماج وإعادة التربية

جدول 37 : تحسن نفسية النزيلات والرغبة في الاستقرار والعمل

		التكرار	النسبة (%)
تحسن الحالة النفسية للنزلاء نحو مزيد من الثقة بالنفس والرغبة في تصحيح وضعياتهم الاقتصادية والاجتماعية	نعم	12	52,2
	لا	8	34,8
	نادرا	3	12,9
تحول في نفسية النزلاء وتفكيرهم نحو المزيد من الشعور بالمسؤولية والعزم على مواجهة التحديات التي تنتظرهم	نعم	12	52,2
	لا	8	34,8
	نادرا	3	12,9
تلمس عند النزلاء رغبة في الاستقرار والعمل من أجل ذلك واغتنام الفرص التي تتقدم لهم لتحقيق ذلك	نعم	18	78,3
	لا	5	21,7
	المجموع	**23**	**100**

ذكر 52% من أعضاء فريق التأطير أن الحالة النفسية للنزلاء تتحسن نحو مزيد من الثقة بالنفس والرغبة في تصحيح وضعياتهم الاقتصادية والاجتماعية بعد استضافتهم بالمركز وتلقيهم للرعاية اللازمة.

كما ذكرت نفس النسبة (52%) أن هنالك تحولا في نفسية النزلاء وتفكيرهم نحو المزيد من الشعور بالمسؤولية والعزم على مواجهة التحديات التي تنتظرهم.

كما تلمس قرابة 78% من أعضاء فريق التأطير عند النزلاء رغبة في الاستقرار والعمل من أجل النجاح في الحياة واغتنام الفرص التي تتقدم لهم لتحقيق ذلك.

جدول 38 : نجاح النزيلات في استكمال الدراسة، التكوين المهني والمسار المهني

		التكرار	النسبة (%)
هنالك إقبال من النزلاء على استكمال المسار الدراسي في كل الأطوار	نعم	12	52.2
	لا	3	13.0
	نادرا	8	34.8
نسبة معتبرة من هؤلاء استطاعت الحصول على شهادات أو أكملت طورا دراسيا معينا	نعم	15	65.2
	لا	2	8.7
	نادرا	6	26.1
هنالك إقبال من النزلاء على الالتحاق بالورشات الحرفية لتعلم حرفة	نعم	15	65.2
	لا	2	8.7
	نادرا	6	26.1
نسبة معتبرة من هؤلاء استطاعت الحصول على شهادات أو أكملت تكوينا معينا	نعم	13	56.5
	لا	4	17.4
	نادرا	6	26.1
هنالك إقبال من النزلاء على الالتحاق بمراكز التكوين المهني	نعم	13	56.5
	لا	3	13.0
	نادرا	7	30.4
نسبة معتبرة من هؤلاء استطاعت الحصول على شهادات في تكوين معين	نعم	13	56.5
	لا	6	26.1
	نادرا	4	17.4
	المجموع	**23**	**100**

ذكر قرابة 52% من أعضاء فريق التأطير أن هنالك إقبال من النزلاء على استكمال المسار الدراسي في كل الأطوار، كما ذكر قرابة 35% من هؤلاء أن ذلك لا يحدث إلا نادرا. كما ذكر قرابة 65% من المستجوبين أن نسبة معتبرة من هؤلاء استطاعت الحصول على شهادات أو أكملت طورا دراسيا معينا.

وذكرت نفس النسبة (65%) أن هنالك إقبال من النزلاء على الالتحاق بالورشات الحرفية لتعلم حرفة. وذكر 55% من هؤلاء أن نسبة معتبرة من هؤلاء استطاعت الحصول على شهادات أو أكملت تكوينا معينا.

وذكرت نفس النسبة أعلاه (65%) أن هنالك إقبال من النزلاء على الالتحاق بمراكز التكوين المهني، وأن نسبة معتبرة من هؤلاء استطاعت الحصول على شهادات في تكوين معين.

جدول 39 : إقبال النزيلات على النشاطات الرياضية، الدينية ونظام دعم ومتابعة النزيلة بعد الخروج من المركز

		التكرار	النسبة (%)
هنالك إقبال من النزلاء على النشاطات الرياضية والرغبة في الالتحاق بنوادي وفرق رياضية	نعم	7	30.4
	لا	14	60.9
	نادرا	2	8.7
نسبة معتبرة من هؤلاء استطاعت الانخراط في فرق ونوادي رياضية أو تحقيق نتائج مقبولة	نعم	0	0
	لا	23	100
	نادرا	0	0
هنالك إقبال على الدروس والمحاضرات الدينية وحتى الثقافية	نعم	3	13.0
	لا	20	87.0
	نادرا	0	0
كان لهذه الدروس والمحاضرات أثر إيجابي ظهر في تحول سلوكات النزلاء نحو المزيد من الاستقامة	نعم	3	100
	لا	0	0
	نادرا	0	0
	المجموع	3	100
عودة النزلاء إلى المركز بعد فترة من انقضاء مدة إقامتهم نتيجة ارتكاب جنح ومخالفات جديدة	نعم	20	87.0
	لا	1	4.3
	نادرا	2	8.7
وجود نظام للمتابعة والدعم للنزيل بعد خروجه من المركز بغية استكمال عملية الادماج المهني والاجتماعي	نعم	7	30.4
	لا	15	65.2
	نادرا	1	4.3
الأثر الفعال للنظام في إنجاح عملية إعادة الادماج الاجتماعي	نعم	10	43.5
	لا	12	52.6
	نادرا	1	3.9
	المجموع	**23**	**100**

ذكر قرابة 61% من أعضاء فريق التأطير أن هنالك إقبال من النزلاء على النشاطات الرياضية والرغبة في الالتحاق بنوادي وفرق رياضية.

بالمقابل هنالك شبه إجماع بين المستجوبين (100%) على أنه ولا واحد من النزلاء استطاع الانخراط في فرق ونوادي رياضية أو تحقيق نتائج مقبولة.

كما ذكر قرابة 87% من المستجوبين أنه ليس هنالك إقبال على الدروس والمحاضرات الدينية ولا حتى الثقافية. غير أن لهذه الدروس والمحاضرات أثر إيجابي بالنسبة للقليلين الذين يتعرضون لها يظهر في تحول سلوكات النزلاء نحو المزيد من الاستقامة.

بالمقابل ذكر قرابة 87% من أعضاء فريق التأطير أنه كثيرا ما يكون هنالك عودة النزلاء إلى المركز بعد فترة من انقضاء مدة إقامتهم نتيجة ارتكاب جنح ومخالفات جديدة.

كما ذكر قرابة 65% من المستجوبين أنه ليس هنالك بالمركز نظام للمتابعة والدعم للنزيل بعد خروجه من المركز بغية استكمال عملية الادماج المهني والاجتماعي.

أما القلة الذين ذكروا أن هنالك نوع من المتابعة للنزيلات بعد مغادرتهن للمركز فذكر أكثر من نصفهم (53%) أنه ليس هنالك أثر فعال للنظام في إنجاح عملية إعادة الادماج الاجتماعي.

جدول 40 : تقدير أعضاء فريق التأطير لمدى نجاح المركز في تأدية دوره في عملية إعادة الادماج الاجتماعي

		التكرار	النسبة (%)
	فشل المركز في مهمته	10	43.48
آراء فريق تأطير المركز	**إنه ملجأ يعاني من الكثير من المشاكل**	6	26.09
	لا تساعد العائلة ولا قاضي الأحداث المركز على الاضطلاع بمهامه	1	4.35
	لابد من إعادة النظر في القانون الداخلي حتى نتمكن من العمل أفضل	1	4.35
	يعاني المركز من العديد من المشاكل لكنه نجح	5	21.74
	المجموع	**23**	**100**

في آخر المقابلة أردنا استطلاع آراء فريق تأطير المركز حول مدى نجاح هذا المركز في بلوغ أهدافه والاضطلاع بالمهام المنوطة به.

ذكر قرابة 78% من الأعضاء إجابات كلها تصب في معنى كون المركز فشل في إعادة الادماج والتأهيل الاجتماعي للنزيلات. وأضافوا إلى ذلك أمورا منها كون المركز ملجأ لا غير وكونه يعاني من العديد من المشاكل (48%).

كما نوه البعض إلى ضعف دور العائلة وقاضي الأحداث في حماية وإعادة إدماج النزيلات (4%) وأشار البعض الآخر إلى ضرورة إعادة النظر في القانون الداخلي للمركز للتمكن من العمل في ظروف أحسن (4%).

النتائج والمناقشة

7. النتائج والمناقشة

1. من أجل اختبار الفرض الأول الذي يتعلق بمدى مواكبة السياسة الجنائية الجزائرية في فلسفتها لتطورات السند الفكري المعاصر لمدرسة الدفاع الاجتماعي، قمنا أولا ضمن الفصل الخامس، بتتبع تاريخي لنشأة وتطور السياسة الجنائية بالجزائر وأهم التحولات أو التوجهات التي عرفتها حتى ندلل على أنه كان هنالك فعلا توجه للتأقلم والتحولات الدولية التي عرفتها السياسات الجنائية نحو مزيد من الأنسنة (تبنى أفكار مدرسة الدفاع الاجتماعي) واعتماد سياسة لإعادة التأهيل والادماج الاجتماعي للمحبوسين.

أظهر التحليل المعروض هنالك، أن الأنظمة القانونية بالجزائر مرت فعلا بمراحل فبعد أن كانت الأنظمة القانونية المعتمدة قبل الاحتلال الفرنسي مستقاة من أحكام الشريعة الاسلامية، ألحق قضاء الأهالي بجهاز القضاء الفرنسي بعد الاحتلال، وبقي هذا القانون (بما فيه قانون العقوبات) ساري المفعول إلى غاية سنة 1965 (أي حتى بعد الاستقلال). ولم تحدث كبرى التغييرات في هذا القانون إلا سنة 1972، أين جاءت النقلة النوعية الأولى في إعادة تأهيل السياسة الجنائية نحو اعتماد مبادئ مدرسة الدفاع الاجتماعي وذلك بصدور القانون المتعلق بتنظيم السجون وإعادة تأهيل نزلائها، أين قامت الجزائر باعتماد صراحة القواعد والمبادئ النموذجية للتعامل مع نزلاء المؤسسات العقابية للأمم المتحدة. وهو ما تأكد أكثر مع صدور قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين لسنة 2005. أين أعلنت الجزائر تمسكها الدائم بحماية الحريات الفردية ومبدأ المساواة في تطبيق العقوبات التي يخضع تقديرها وتنفيذها للسلطات القضائية. وجعلت غاية سياستها الجنائية إصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، مستوحية توجهاتها هذه من توصيات الأمم المتحدة المتعلقة بقواعد معاملة نزلاء المؤسسات الاصلاحية.

2. لقد حاولنا في مرحلة ثانية النظر في مدى مواكبة واتفاق التشريع الجنائي الجزائري وبعض القوانين النموذجية الدولية والعربية، فقمنا بمقارنته بالمبادئ النموذجية لمعاملة نزلاء المؤسسات العقابية للأمم المتحدة والقانون النموذجي العربي الموحد لتنظيم السجون لجامعة الدول العربية (الفصل السادس). فاتضح أن قانون السجون الجزائري الجديد أضحى أكثر إنسانية، فبرغم معاناته من بعض النقائص، إلا أنه في معظمه نموذجي، يحفظ لنزيل المؤسسة العقابية كرامته وعزته، وحتى وإن كانت هذه النظرة للقانون من زاوية الخدمة الاجتماعية المقدمة للنزلاء فقط، وهذا تماشيا وعملا بالكثير من البنود التي جاءت بها القوانين والمواثيق الدولية والعربية.

يبدو أن القانون الجزائري أولى اهتماما خاصا بحسن معاملة نزلاء المؤسسات العقابية، وصون كرامتهم الإنسانية، وعدم اعتماد العقوبات البدنية القاسية تجاههم، كما أنه منح أهمية للرعاية الصحية بالمؤسسة، وقدم دعما كبيرا لمجال التدريب والتكوين المهنيين للسجناء.

أضحى القانون الجديد يشجع على تحسين المستوى الفكري والعلمي والدراسي للمساجين، بحثهم على مزاولة التعليم داخل أو خارج المؤسسة، وبذلك تحسين مستواهم الاجتماعي. كما اهتم كثيرا ببرامج الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم وذلك بتهيئتهم قبل مغادرتهم المؤسسة للتكيف مع البيئة الخارجية.

3. لقد ارتأينا أن نضيف خيار ثالث لاختبار الفرض الأول، حتى يكون التحليل مستوف لكل الجوانب (مواكبة التغيرات في الأوضاع من خلال السياسات، موافقة سياسات دولية وعربية نموذجية، تحليل محتوى المادة القانونية ذاتها) لذى قمنا في مرحلة ثالثة بتحليل لمحتوى قانون السجون الجزائري لسنة 2005.

كان مضمون المادة التي تم إخضاعها لتحليل المحتوى 174 مادة قانونية (قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين لسنة 2007)، تم ترميزها وتفيئتها إلى 19 فئة موضوعية (catégories thématiques). وهو القانون (في إصداره الأخير) الذي يؤطر معاملة نزلاء مؤسسات الدفاع الاجتماعي في مجموعها بالجزائر ويحدد معالم عملية إعادة تأهيلهم وإدماجهم. بلغ عدد فئات التحليل 2 (المدخل الردعي (العقوبة) والمدخل الحديث (مدرسة الدفاع الاجتماعي)). بلغ عدد وحدات التحليل 6 بالنسبة لفئة التحليل الأولى و13 بالنسبة للثانية. كما بلغ عدد وحدات القياس 21 بالنسبة للفئة التحليل الأولى و23 بالنسبة لفئة التحليل الثانية (أنظر الجدول رقم 6).

أظهر الجدول رقم 6 أن أكثر الوحدات دلالة في قانون تنظيم السجون الجزائري كانت وحدة حقوق الإنسان (المأكل، الملبس، المأوى، الصحة، الرياضة والترفيه، التعليم والتكوين، الزيارات والمراسلات) بتكرار قدره 21.56%. تليها وحدة حقوق المحكوم عليه أو المتهم بتكرار قدره 7.81%. أي أن مجموع المواد المتعلقة بحقوق نزلاء المؤسسات العقابية في مجملها تبلغ قرابة 30%. تليها فئة الادماج الاجتماعي/برامج إعادة الادماج الاجتماعي بتكرار قدره 7.06%. لتأتي أول وحدة تنتمي للمدخل الردعي ألا وهي وحدة إعمال العقوبة السالبة للحرية، بتكرار قدره 5% من مجموع الوحدات. بعد ذلك تأتي وحدة إعادة التربية/إجراء تربوي/تطبيق برامج التربية وتفعيل آلياتها بنسبة 4.83%. ثم وحدة ترقية الأداء المهني لموظفي المؤسسات العقابية/تسيير المؤسسات العقابية لضمان إدماج وتأهيل النزلاء عند مستوى 4.46%. وأخيرا نجد وحدة التحكم في الأمن وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية بمعدل 4.09%.

هذه هي الوحدات الأكثر دلالة في قانون تنظيم السجون الجزائري والتي تظهر جليا تغلب وهيمنة أبعاد ومبادئ مدرسة الدفاع الاجتماعي على المدخل الردعي الكلاسيكي.

يظهر الجدول رقم 7 أن وحدة التحليل حقوق النزيل وحقوق الانسان تحوز على أعلى نسبة قدرها 31.23%. تليها وحدة إنزال العقوبة بنسبة قدرها 27.51%، مع العلم أنها وحدة التحليل الوحيدة من فئة المدخل الردعي الكلاسيكي التي ستحوز على نسبة معتبرة. أما الفئات المعتبرة التي ستتوالى بعدها فهي كلها من فئة مدرسة الدفاع الاجتماعي.

يركز النص (قانون تنظيم السجون) على وحدة فريق تأطير التأهيل وإعادة الإدماج بنسبة 7.43%. ثم وحدة الادماج بمعدل 7.06% ووحدة إعادة التربية بمعدل 6.69% ووحدة التأهيل بمعدل 5.20%. ليكون معدل ظهور عملية التأهيل والادماج وإعادة التربية في حدود 20%. هنالك وحدة نالت نسبة معتبرة نسبيا (4.09%)، تفريد الاجراء العلاجي.

في النهاية نخلص مرة أخرى إلى مدى هيمنة وحدات تحليل اتجاه مدرسة الدفاع الاجتماعي لا من حيث العدد فقط ولكن من حيث الوزن والأهمية والأثر في توجيه وصبغ مضمون قانون تنظيم السجون الجزائري لسنة 2007.

يظهر الجدول رقم 8 كيف أن اتجاه محتوى قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الجزائري يعتمد أساسا مبادئ وتطبيقات مدرسة الدفاع الاجتماعي كون هذه الفئة تضم 71.36% من محتوى النص (القانون)، بينما لا يندرج ضمن المدرسة العقابية الردعية الكلاسيكية سوى 28.62% من محتوى النص، والتي عند التدقيق فيها نجدها إجراءات غالبا ما يتم إعمالها في الظروف القاهرة والاستثنائية.

لقد قمنا في النهاية بحساب مؤشر إحصائي يوظف لقياس مدى إيجابية أو سلبية اتجاه محتوى مادة اتصالية، يدعى بمؤشر التوازن (Indice d’équilibre)، تتراوح قيمته نظريا بين 0 و1. بلغت

قيمة هذا المقياس في دراستنا 0.31، بمعنى أن الاتجاه الايجابي (اعتماد مبادئ وممارسات مدرسة الدفاع الاجتماعي في قانون السجون الجزائري) تهيمن على مبادئ وممارسات مدرسة الردع الكلاسيكية بما مقداره 0.31، أي أن هيمنة مبادئ وممارسات مدرسة الدفاع الاجتماعي عالية جدا.

إذن تبين مما سبق أن الفرضية الأولى قد تحققت ولا مجال للشك في أن فلسفة (مرجعيتها الفكرية) السياسة الجنائية الاجرائية الجزائرية (النصوص القانونية) تواكب تطورات السند الفكري لمدرسة الدفاع الاجتماعي.

4. بالنسبة للفرض الثاني المتعلق بسير عمل مؤسسات إعادة التربية ومدى التزامها بالقوانين التنظيمية المؤطرة لعملها. أظهرت جداول المقابلات الميدانية لهذا المبحث النتائج التالية :

يقع المركز تحت تأطير فريق نسوي شاب متكون في علوم الاجتماع وعلم النفس قليل الخبرة، يضطلع بوظائف تربوية رسمية تنحصر في التعليم، التوجيه والإرشاد والنشاطات الترفيهية وأخرى غير تربوية ليست من اختصاصه (الجدول رقم 9 ورقم 10).

يواجه الفريق عراقيل كثيرة على رأسها صعوبة تطبيق المعارف المكتسبة وعدم جدواها وضعف الوسائل وقسوة المحيط الخارجي (العائلة والشارع) الذي يضعف أثر المركز على النزيلات (الجدول رقم 11).

يحمل فريق التأطير شعورا إيجابيا تجاه المركز برغم أنه يشكوا من صعوبة مراس المراهقات (العدوانية، التمرد ومحاولات الانتحار والفرار) وظروف وعلاقات العمل السيئة (الجدول رقم 12).

يقدم المركز إمكانية ضئيلة للمراهقات لمتابعة الدراسة أو التكوين المهني –مع أنه لا يتوفر حتى على مكتبة– إلا أن الاقبال ضعيف (الجدول رقم 13).

تقبل النزيلات على الرياضة (كرة القدم وكرة السلة بالأخص) ولكن للترفيه فقط، دون أي تأطير لهذا النشاط (فرق، نوادي، مدربات) ودون تنظيم تظاهرات أو المشاركة في تظاهرات خارجية (الجدول رقم 14).

هنالك تكفل طبي بسيط بالنزيلات داخل المركز (فحوص عضوية دورية، تلقيحات) وخارجي بالنسبة للإستعجالات وإزالة أثر المخدرات، وجبة غذائية جيدة وملابس مناسبة طول فترة الإقامة (الجدول رقم 15). كما ويقوم طبيب المركز بمراقبة قواعد النظافة والصحة الفردية والجماعية وإخطار المدير بالنقائص. كما ويسمح للنزيلات بتقديم شكاوى شفهية للنظر فيها (الجدول رقم 16).

يمنع المركز احتكاك النزيلات بالوسط الخارجي (الخروج) دون مشرف حماية لهن (الجدول رقم 17). تتلخص النشاطات الترفيهية بالمركز في النزهات/الرحلات (الحدائق والشواطئ) والاحتفال بالأعياد الدينية والوطنية. ولا يتوفر المركز على كافتيريا ولا تلفزيون إلا في المطعم (الجدول 18). كما ويفتقر المركز للنشاطات الدينية ويقل به الوعظ والإرشاد الديني، بالمقابل تمنح النزيلة نادرا إجازة صيفية مدتها 30 يوم تقضيها مع عائلتها (الجدول رقم 19).

يقدم المركز مساعدة نفسية اجتماعية للنزيلات تقبلن عليها ولكنها كثيرا ما تكون دون جدوى. وغالبا ما تلجأ الفتيات للنفسانية أو المساعدة الاجتماعية للتخفيف من الضغوط التي يعشنها أو بحثا

عن إمكانية العودة للبيت. بالمقابل لا يتم توزيع البنات وفق أيتها خصائص ولا وفق الجنح بسبب ضيق المساحة (الجدول رقم 20).

تتعرض المراهقات عند مخالفة القانون التنظيمي للمركز لعقوبات تدريجية تمتد من الضرب غير المبرح، المنع من الخروج والمكالمات، الطعام ومشاهدة التلفاز إلى الركض في الملعب وتنظيف الساحة. كما يرى فريق المركز أن العقوبة ضرورية ليس فقط لحفظ النظام ولكن أيضا لإصلاح النزيلة. كما تكثر محاولات الهرب من المركز، ومع ذلك فالعلاقات بين النزيلات والموظفين والمدير حسنة. ولا يوجد نظام متابعة للمراهقات بعد الخروج من المركز (الجدول رقم 21).

لا يملك الكثيرون من فريق التأطير فكرة عن الدفاع الاجتماعي. ذكر قرابة نصف فريق التأطير أن النزيلات تعاملن معاملة تصون كرامتهن وترفع من مستواهن الفكري والمعنوي بينما نفى البعض ذلك. وأن مبدأ تفريد العقوبة غير معمول به. كما وتتمتع النزيلات بكامل حقوقهن المتمثلة بالنسبة للمربيات في الأكل والشرب واللبس والصحة (الجدول رقم 22) وليس أكثر.

ذكر بعض المربين أن المركز لا يحرص على حسن اختيار موظفيه. وقد يتطلب العمل به مستوى معين أو كفاءات متخصصة وفقا للمنصب (الجدول رقم 23).

لا تهتم السلطات الوصية (اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية) بتقييم سير عمل المركز ولا التنسيق معه إلا إمداده بألبسة للنزيلات أو ترميمه. أما عن قاضي تطبيق العقوبات فهو لا يقوم بمراقبة مدى شرعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية بالمركز، وليس هنالك لجنة تطبيق عقوبات يرأسها قاضي الأحداث أو أنها شبه غائبة (الجدول رقم 24).

لا تقوم لجنة تطبيق العقوبات بتوزيع النزيلات حسب وضعيتهم الجزائية، ولا خطورة الجريمة، ولا جنسهم ولا وشخصيتهم ولا وفق درجة استعدادهم للإصلاح، مما يضعف حتما من فرص نجاح إعادة إدماجهم. بينما تتم دراسة طلبات إجازات الخروج، التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وطلبات الإفراج المشروط والإفراج المشروط لأسباب صحية. وبدرجة أقل دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح، الحرية النصفية والورشات الخارجية، كما أن هنالك متابعة ضعيفة لتطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها (الجدول رقم 25).

يتوفر المركز على نظام لفرض الانضباط والمراقبة المستمرة. كما وأن هنالك مصالح عديدة لضمان السير الحسن للمركز من مصلحة إدارية، مصلحة بيداغوجية وغيرها. يتوفر المركز أيضا على نظام داخلي نموذجي. ولا يقوم رئيس المجلس القضائي والنائب العام بإعداد تقرير دوري مشترك كل 6 أشهر لتقييم شامل لسير المركز إلا نادرا. بينما يوجد هيئات رقابة تعمل تحت إشراف السلطات الوصية تعمل على ضمان المراقبة الإدارية للمركز، ومتابعة نشاطاته وبدرجة أقل دعم آليات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي. كما سجلنا عدم قيام الوالي بزيارة المركز ولا مرة في السنة. بالمقابل يتم الترخيص للباحثين، الجمعيات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية التي تنشط في المجال الخيري بزيارة المركز (الجدول رقم 26).

تبين أنه يسمح لموظفي المركز باستخدام القوة تجاه النزلاء في غير حالة الدفاع المشروع، لحفظ النظام أو رد عدوان أو من أجل حماية سلامة النزيلات. وعادة ما يتم إخضاع النزيل إلى تدابير وقائية، باستعمال وسائل التحكم أو الوسائل الطبية الملائمة، إذا أظهر عدوانية أو حاول الانتحار أو تشويه جسده ولما تختل قواه العقلية. وغالبا ما يتم إخطار الطبيب والأخصائي النفسي للمؤسسة بهذه الحالات. كما أن المركز يتوفر على نطاق أمني لحمايته (الجدول رقم 27).

يتم إخبار النزيل، فور وصوله المركز، بأساسيات نظم معاملة النزلاء من فئته، وواجباته أكثر من حقوقه حتى يتسنى له تكييف سلوكه وفقا لمقتضيات سير عمل المركز. ولا يلزم النزيل بارتداء البدلة الجزائية وبالعمل، إلا الأشغال الضرورية للحفاظ على نظافة مكان الإقامة بالمركز، بعد أخذ رأي طبيب المؤسسة. وذكر بعض المربين أنه عند تحويل النزيل أو إخراجه من المركز عادة ما يتم إخبار العائلة. كما وأنه نادرا ما يمنح القاضي النزيل لأسباب مشروعة واستثنائية، ترخيصا بالخروج تحت الحراسة لمدة محددة، وفقا لظروف كل حالة، وقد يخطر النائب العام بذلك (الجدول رقم 28).

يملك النزيل نظريا الحق في تلقي زيارة أصوله وفروعه. ويرخص له استثناء، تلقي زيارة أشخاص آخرين أو جمعيات خيرية أو إنسانية، إذا كان ذلك سيسهم في إعادة إدماجه الاجتماعي ولكن هذا لا يحدث إلا نادرا. كما أن له كامل الحق في تلقي زيارة الوصي عليه والمتصرف في أمواله ومحاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي متى كانت أسباب الزيارة مشروعة. ويسمح للمحبوس التحدث مع زائريه من دون فاصل وأيضا مراسلة أقاربه أو أي شخص (الجدول رقم 29).

للنزيل الحق، عند المساس بحقوقه، بتقديم شكوى للمدير الذي يقيدها في سجل خاص وينظر فيها، والتأكد من صحتها، واتخاذ الإجراءات القانونية ولكن ذلك يتم عادة شفهيا فقط. لم يذكر إلا القليل من المربين، حق النزيل في حالة عدم تلقيه ردا على شكواه في أجل أقصاه 10 أيام، في إخبار قاضي تطبيق العقوبات أو الموظفين المؤهلين أو القضاة المكلفين بالتفتيش الدوري للمؤسسة. ويلجأ المركز في حالة مخالفة النزيل للقواعد المتعلقة بسير المؤسسة العقابية، ونظامها الداخلي أساسا إلى الضرب، المنع من الخرجات ومحادثة الأهل والأقارب، تغيير المركز للمراهقة، فكتابة التقارير وإرفاقها بملفها وفي بعض الأحيان بعثها لقاضي الأحداث وفي الأخير بعض العقوبات الخفيفة إن

ظهر أنها تنفع كالمشي أو الركض حول ساحة المركز. كما أنه عادة ما يتم وضع النزلاء في عزلة كتدبير وقائي دون استشارة الطبيب أو الأخصائي النفساني. وعادة ما يتم توقيف تنفيذ التدبير التأديبي إذا حسن النزيل سلوكه أو لمتابعة دروس أو تكوين أو لسبب صحي أو حادث عائلي أو بمناسبة عيد ديني أو وطني (الجدول رقم 30).

نظريا يتوفر المركز على مربين ومختصين في علم النفس ومساعدين اجتماعيين يديرهم المدير ويراقبهم قاضي تطبيق العقوبات ولكنهم يفتقرون إلى الرسكلة والتدريبات. هنالك مصلحة متخصصة في المساعدة الاجتماعية للمحبوسين والمساهمة في تهيئة وتسيير إعادة إدماجهم الاجتماعي ولكن أثرها لا يظهر. يكلف المركز المربين والمتخصصين في علم النفس العاملين بالمؤسسة بالتعرف على شخصية النزيل ورفع مستوى تكوينه العام ومساعدته على حل مشاكله الشخصية والعائلية وتنظيم الأنشطة الثقافية والتربوية والرياضية ولكن الأمر شكلي أكثر منه مؤطر وموجه نحو أهداف ويخضع للتقييم. ويمكن النزلاء من متابعة برامج الإذاعة والتلفزة ويسمح لهم بالاطلاع على الجرائد والمجلات ولا تلقي المحاضرات في المجال التربوي والثقافي والديني إلا قليلا. كما أن تنظيم دروس للنزلاء في التعليم العام والتعليم التقني والتكوين المهني والتمهين والتربية البدنية، وفقا للبرامج المعتمدة مع توفير الوسائل اللازمة ضعيف. ويتم التكوين غالبا في مركز التكوين المهني أوفي ورشات خارجية (جدول رقم 31).

لا يتم إسناد بعض الأعمال المفيدة للنزيل مقابل أجر بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات. ولا يستفيد النزيل من أي مكسب مالي. وبذلك فليس هنالك أيضا حصة احتياطية من المكسب تسلم للنزيل عند خروجه. وليس هنالك أي إمكانية (عمليا) لقيام النزيل بأعمال ضمن فرق خارج المؤسسة تحت مراقبة هيئة السجون لصالح المؤسسات العمومية (الجدول رقم 32).

لا يعمل المركز بنظام الحرية النصفية في المؤسسة، أي أن يوضع النزيل خارج المؤسسة العقابية في النهار منفردا دون حراسة ليعود في الليل، من أجل تأدية عمل، مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني، أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني. ولا يوضع أبدا النزلاء في مؤسسات البيئة المفتوحة، أي في مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة لتشغيل وإيواء النزلاء بعين المكان. بينما هنالك مساعدة اجتماعية ومالية تمنح للنزلاء المعوزين عند الإفراج عنهم. وليست هنالك مؤسسات عمومية تقوم بتشغيل اليد العاملة النزيلة بالمؤسسات العقابية. ولا يمنح النزلاء إلا قليلا عطلا استثنائية بسبب حسن السيرة والسلوك (الجدول 33).

يتوفر المركز على لجنة لإعادة التربية يرأسها فريق التأطير، ولكنها لا تقوم فعليا بإعداد برامج التعليم وفقا للبرامج الوطنية، برامج سنوية لمحو الأمية والتكوين المهني ودراسة واقتراح تدابير ترمي إلى تكييف وتفريد العقوبة المنصوص عليها وتقييم تنفيذ برامج إعادة التربية وإعادة الادماج الاجتماعي، حسب نفس النسبة (الجدول رقم 34).

لا يمنح المركز النزيلات إجازات خروج لحسن السيرة والسلوك. ولا يمنحن أيضا إفراجا مشروطا إذا ما تحلين بحسن السيرة والسلوك وأظهرن جديا الاستقامة، أما البقية فصرحت بأن ذلك ليس معمولا به (الجدول رقم 35).

إذن كخلاصة لمجموع الملاحظات أعلاه حول مختلف مركبات سير عمل المركز بالنظر للأهداف المفترضة والنصوص القانوينة التنظيمية للمركز، فإن هذا الأخير بعيد كل البعد عن الاهتمام بتنفيذ روح النصوص بحيث يكون عمله يخدم من أوله إلى آخره المهمة الأساسية للمركز ألا وهي إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمراهقات، وبالتالي فالفرضية الثانية قد تحققت، والتي مفادها أن

الممارسات بمؤسسات إعادة التربية والتأهيل ليست في وفاق تام مع الفلسفة مدرسة الدفاع الاجتماعي مثلما تظهر في النصوص القانونية المنظمة لسير عمل هذه المراكز.

5. الأن سوف نعرض جداول الفرض الثالث المتعلق بكون عدم الوفاق بين المرتكزات الفلسفية للسياسة الجنائية الاجرائية وممارسات مؤسسات إعادة التربية يتسبب في فشل هذه الأخيرة في تحقيق أهدافها (التأهيل وإعادة الادماج الاجتماعي للنزلاء).

قلة من المربين ذكرت أن سلوك النزيلات يتحسن مع الوقت بعد وصولهن المركز وتلقيهن الرعاية اللازمة، أما البقية فيرون أن ذلك لا يتحقق إلا أحيانا. وذكر المربون أيضا أن سلوك المراهقات يصبح أكثر سوءا نتيجة المخالطة، وذكر البعض أنه يتحسن بعض المرات وتصبح النزيلات أكثر هدوءا وتنظيما، وفي مرات قليلة ينعزلن ويبتعدن عن الفتيات السيئات. كما أن النزيلات غالبا ما يرجعن إلى المركز بعد خروجهن منه بسبب العود للانحراف. وصرح المربون أيضا بأن المركز لم ينجح في إعادة إدماج النزيلات ونسبة قليلة ترى أن ذلك لا يحدث إلا أحيانا قليلة. ذكر بعض المربين أن من مظاهر نجاح المركز في إعادة إدماج النزيلات كون بعض المراهقات تحصلن على الباكالوريا، البعض تزوجن والبعض الآخر عدن إلى عائلاتهن، إلا أن هذا البعض قليل جدا. كما ذكر المربون أن الظروف الخارجية والأسرية لا تساعد والعائلة ترفض بناتها المنحرفات، وذكر البعض الآخر أن المركز يعزز الانحراف وأن نجاح إعادة إدماج المراهقة مرهون بالوضعية الاجتماعية والنفسية لكل مراهقة (جدول رقم 36).

تتحسن الحالة النفسية للنزيلات نحو مزيد من الثقة بالنفس والرغبة في تصحيح وضعياتهن الاقتصادية والاجتماعية بعد استضافتهن بالمركز وتلقيهن للرعاية اللازمة في بعض الأحيان فقط. كما أن هنالك تحولا في نفسية النزيلات وتفكيرهن نحو المزيد من الشعور بالمسؤولية والعزم على

مواجهة التحديات التي تنتظرهن ولكن عند فئة قليلة فقط. كما نلمس عند بعض النزيلات رغبة في الاستقرار والعمل من أجل النجاح في الحياة واغتنام الفرص التي تتقدم لهن لتحقيق ذلك (الجدول رقم 37).

يبدو أن هنالك إقبالا من قبل فئة من النزيلات على استكمال المسار الدراسي في كل الأطوار، ولكن هنالك نسبة ضعيفة من هؤلاء استطاعت الحصول على شهادات أو أكملت طورا دراسيا معينا. كما أن هنالك نسبة ضعيفة أيضا من النزيلات التحقت بالورشات الحرفية لتعلم حرفة. والبعض من هؤلاء استطاعت الحصول على شهادات أو أكملت تكوينا معينا. أيضا هنالك إقبال من عدد قليل من النزيلات على الالتحاق بمراكز التكوين المهني، والبعض من هؤلاء استطاعت الحصول على شهادات في تكوين معين (الجدول رقم 38).

كما أن هنالك إقبالا ضعيفا أيضا على النشاطات الرياضية والرغبة في الالتحاق بنوادي وفرق رياضية. ومع ذلك ولا واحدة من النزيلات استطاعت الانخراط في فرق ونوادي رياضية أو تحقيق نتائج مقبولة. ليس هنالك أيضا إقبال على الدروس والمحاضرات الدينية ولا حتى الثقافية. غير أن لهذه الدروس والمحاضرات أثر إيجابي بالنسبة للقليلات الاتي تتعرضن لها يظهر في تحول سلوكات النزيلات نحو المزيد من الاستقامة. كما أنه كثيرا ما تعود النزيلات إلى المركز بعد فترة من انقضاء مدة إقامتهن نتيجة ارتكاب جنح ومخالفات جديدة. وليس هنالك بالمركز نظام للمتابعة والدعم للنزيلة بعد خروجها من المركز بغية استكمال عملية الادماج المهني والاجتماعي. أما القلة التي حضيت بالمتابعة بعد مغادرتهن للمركز فليس هنالك أثر فعال للنظام في إنجاح عملية إعادة الادماج الاجتماعي (الجدول رقم 39).

ذكر أغلب المربين أن المركز فشل في إعادة الادماج والتأهيل الاجتماعي للنزيلات. وأضافوا إلى ذلك أمورا منها كون المركز ملجأ لا غير وكونه يعاني من العديد من المشاكل. كما نوهوا بضعف دور العائلة وقاضي الأحداث في حماية وإعادة إدماج النزيلات وأشار البعض الآخر إلى ضرورة إعادة النظر في القانون الداخلي للمركز للتمكن من العمل في ظروف أحسن (الجدول رقم 40).

إذن يبدو جليا من خلال الجداول أعلاه تحقق الفرضية الثالثة التي مفادها أن مؤسسات إعادة التربية فشلت في تحقيق أهدافها (التأهيل وإعادة الادماج الاجتماعي للنزلاء).

قائمة المراجع

مراجع باللغة العربية

1. أبو زهرة محمد : الجريمة. القاهرة : دار الفكر العربي. بدون سنة.
2. أبو زيد محمود : علم الاجتماع القانوني الأسس والاتجاهات. الطبعة الثانية. القاهرة : مكتبة غريب. 1992.
3. أبو سريع محمد عبد الهادي : فقه السجون والمعتقلات، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي. القاهرة : دار الاعتصام. 1993.
4. أبو علي محمد عبد الله وآخرون : علم الاجتماع القانوني والسياسي. القاهرة : دار المعارف. 1975.
5. أبوغدة حسن : أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام. الكويت : مكتبة المنار، الكويت. 1987.
6. أحمد رشوان حسين عبد الرحمن : علم الاجتماع الجنائي. القاهرة : المكتب الجامعي الحديث. 2005.
7. الأمانة العامة للحكومة الجزائرية : قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين. الجزائر. المادة 88. 2007.
8. أوسيبوف جورج : قضايا علم الاجتماع. ترجمة : سمير نعيم وآخرون. مصر : دار المعارف. 1980.
9. بدر محمد : تاريخ النظم القانونية والاجتماعية. القاهرة : الهيئة العامة للكتاب والأجهزة العلمية. 1971.
10. بنجلون محمد : شرح القانون الجنائي العام وتطبيقاته. ط2. وجدة : مطبعة الجسور. 2004.
11. بنهام رمسيس : علم الاجرام. الجزء 2 و3، ط3. الإسكندرية : منشأة المعارف، 1970.
12. بوساق محمد بن المدني : اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية. الطبعة الأولى. الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. 2002.
13. توماس ج. كارول : رعاية المكفوفين (نفسيا واجتماعيا ونفسيا). تر : صلاح مخيمر. القاهرة : عالم الكتب. 1964.
14. ثروت جلال : الظاهرة الإجرامية (دراسة في علم الإجرام والعقاب). القاهرة : دار النهضة العربية. 1973.
15. جابر سامية محمد : الجريمة والقانون والمجتمع. الإسكندرية : دار المعرفة الجامعية. 1987.

16. جامعة الدول العربية : القانون النموذجي العربي الموحد لتنظيم السجون، الفقرة رقم 1، المادة رقم 1، 2000.
17. الجريدة الرسمية : المرسوم المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال الإدارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية. عدد 25، الصادر بتاريخ 2011/04/27.
18. جعفر علي محمد : الأحداث المنحرفون : المسؤولية الجزائية، التدابير. ط1. بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع والنشر. 1974.
19. جمعية الأمم المتحدة : القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، المادة رقم 5، 1948.
20. الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، الأمانة العامة للحكومة : قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين. المادة 171. الجزائر. 2005.
21. جيليني جول: ثورة الجزائر. تر : صدقي عبد الرحمان أبي طالب. الجزائر : مجلة الشرطة، المديرية العامة للأمن الوطني، العدد 37. جوان 1988.
22. حتاتة محمد نيازي: الدفاع الاجتماعي، السياسة الجنائية المعاصرة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي. الطبعة الثانية. القاهرة : مكتبة وهبة. 1984.
23. حسن طالب : علم الإجرام : الجريمة، العقوبة والمؤسسات الإصلاحية. ط1. بيروت : دار الفنون. 1997.
24. حسني محمود نجيب : شرح قانون العقوبات، القسم العام. القاهرة : دار النهضة. 1962.
25. حسنين مصطفى محمد : علم الاجتماع القضائي. جدة : دار عكاظ للنشر والتوزيع. 1982.
26. الحمليلي سيدي محمد : السياسة الجنائية بين الاعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة. أطروحة دكتوراه. بسكرة : كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة أبوبكر بلقايد–تلمسان–. 2012.
27. خاطر أحمد مصطفى: الخدمة الاجتماعية. ط 2. الاسكندرية : المكتب الجامعي الحديث. 1995.
28. خدار حسن الجو : قانون الاحداث الجانحين. دمشق : المطبعة الجديدة. 1984.
29. خضر عبد الفتاح : تطور مفهوم السجن ووظيفته. بحث مقدم للندوة العلمية حول السجون، مزاياها وعيوبها من وجهة نظر إصلاحية. الرياض : المركز العربي للدراسات والتدريب. 1984.
30. الخطيب التميمي عز الدين وآخرون : نظرات في الثقافة الإسلامية. الجزائر : دار الشهاب. دون تاريخ.

31. خليفة أحمد محمد : النظرية العامة للتجريم، دراسة فلسفة القانون الجنائي. مصر : دار المعارف. 1959.
32. دار الفجر الإسلامي : القرآن الكريم. ط6. دمشق. 1404هـ.
33. درويش محمد فهيم : الجريمة وعصر العولمة. الطبعة الأولى. القاهرة : المركز القومي للإصدارات القانونية. 2008.
34. الرازقي محمد : علم الاجرام والسياسة الجنائية. الطبعة الثالثة. ليبيا : دار الكتاب الجديد المتحدة. 2004.
35. ربيع حامد عبد الله : بحث في فقه السياسة : فلسفة ابن خلدون الاجتماعية. القاهرة : أعمال مهرجان ابن خلدون، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية. 1962.
36. رحماني منصور : علم الاجرام والسياسة الجنائية. عنابة : دار العلوم للنشر. 2006.
37. رحمون صفية : نظام العقوبات في التشريع الجزائري. رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية. الجزائر : كلية الحقوق، جامعة الجزائر. 1997.
38. رمضان عمر السعيد : دروس في علم الإجرام. بيروت : دار النهضة العربية. 1972.
39. الزبيري محمد العربي: الحركة الوطنية الجزائرية في مرحلة النضج (1942–1954). الجزائر : المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954. مجلة الرؤية، السنة الأولى، العدد الثاني، ماي/ جوان 1996.
40. زياد الزهراني طارق بن محمد : دور الأنشطة الثقافية والرياضية في تأهيل الأحداث في الإصلاحيات. رسالة ماجستير (غير منشورة). الرياض : قسم العلوم الاجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. 2004.
41. السراج عبود : علم الاجرام وعلم العقاب، دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي. الكويت : دار السلاسل. 1990.
42. سرور أحمد فتحي : أصول السياسة الجنائية. القاهرة : دار النهضة العربية. 1976.
43. سرور أحمد فتحي : المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية. القاهرة : مطبعة جامعة القاهرة. 1983.
44. سرور أحمد فتحي : سياسة التجريم والعقاب في إطار التنمية. الدار البيضاء : مطبعة النجاح الجديدة. المجلة العربية للدفاع الاجتماعي. عدد 12. 1981.
45. سعد عبد العزيز : الجرائم الواقعة على نظام الأسرة. ط 2. الجزائر : الديوان الوطني للأشغال التربوية. 2002.
46. سليمان عبد الله : شرح قانون العقوبات (القسم العام)، الجزء الأول (الجريمة). عين مليلة : دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع. 2008.

47. السمالوطي نبيل: علم اجتماع العقاب. ج1. جدة : دار الشروق. دون سنة.
48. شازال جان : الطفولة الجانحة. تر : أنطوان عبده. بيروت : منشورات عويدات. بدون سنة.
49. صبحي نجم محمد نجمي : أصول علم الإجرام والعقاب. عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2006.
50. صدقي عبد الرحيم : السياسة الجنائية في العامل المعاصر. الطبعة الأولى. القاهرة : دار المعارف. 1986.
51. الصديقي سلوى عثمان وآخرين : إنحراف الصغار وجرائم الكبار. الأزراريطة : المكتب الجامعي الحديث. 2002.
52. طعيمة رشدي : تحليل المحتوى في العلوم الإنسانية، مفهومه، أسسه، استخداماته. القاهرة : دار الفكر العربي. 1987، ص 21.
53. عبد الستار فوزية : مبادئ علم الاجرام. بيروت : دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع. 1985.
54. عبد الله الشعيبي عبد العزيز: أثر الدعوة إلى الله في إصلاح نزلاء المؤسسة الإصلاحية، الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. 2007.
55. علي مانع : جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة. الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية. 1996.
56. عوض محمد محي الدين : السياسة الجنائية. الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. 1998.
57. عيسوي عبد الرحمن : علم النفس الجنائي. بيروت : الدار الجامعية. 1990.
58. غانم محمد حسن: ديناميات صورة السلطة لدى المسجونين. بيروت : مجلة الثقافة النفسية. العدد 19، المجلد 5. 1994.
59. فليون مختار : إصلاح المنظومة العقابية. الجزائر : مداخلة المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج في الندوة الوطنية لإصلاح العدالة، المنعقدة في مارس 2005، تم تحميلها من الموقع : http://www.mjustice.dz/html/conference/04.htm، بتاريخ : 2013/11/20.
60. قواسمية محمد عبد القادر : جنوح الأحداث في التشريع الجزائري. الجزائر : المؤسسة الوطنية للكتاب. 1992.
61. كاره مصطفى عبد المجيد : فلسفة العقوبة الإسلامية. رسالة دكتوراه. غير منشورة، فرنسا : جامعة كلير مونت. 1976.

62. كاره مصطفى عبد المجيد : مقدمة في الانحراف الاجتماعي. ط1. بيروت : معهد الإنماء العربي. 1985.
63. كاره مصطفى عبد المجيد : السجن كمؤسسة اجتماعية. الرياض : دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب. 1987.
64. كمر صالح شيخ : الجوانب الطبية والنفسية للتخلف العقلي في الطفولة. عين مليانة : دار الهدى. دون سنة.
65. محمد حسين مصطفى : علم الاجتماع القضائي. بدون بلد : دار عكاظ للنشر والتوزيع. 1982.
66. محمد صالح جلال الدين : القيم الموجهة للسياسة الجنائية ومشكلاتها المعاصرة. الطبعة الأولى. الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث. 2014.
67. مدني سليمة : واقع مراكز إعادة تربية الأحداث المنحرفين، دراسة ميدانية بمركز إعادة التربية –البليدة–. مذكرة ماجستير في علم الاجتماع التربوي. الجزائر : قسم علم الاجتماع والديموغرافيا، جامعة الجزائر. 2002.
68. المديرية العامة لإدارة السجون، حمل من الموقع : http://www.mjustice.dz/ ، بتاريخ : 2013/08/14.
69. المديرية العامة لإدارة السجون، حمل من الموقع : http://www.mjustice.dz/، بتاريخ 2013/06/15.
70. معابدة محمد نوح علي : فردية العقاب بين نظرية الدفاع الاجتماعي والفقه الإسلامي. الأردن : المجلة الأردنية في الدراسات الاسلامية، المجلد الخامس، العدد الأول. 2009.
71. منصور اسحق إبراهيم : الموجز في علم الاجرام والعقاب. ط3. الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية. 1989.
72. منصور رحماني : علم الإجرام والسياسة الجنائية. الجزائر : دار العلوم للنشر. 1998.
73. المنظمة العربية : تقرير حول الإصلاح الجنائي لأوضاع السجون والسجناء في بعض البلدان العربية، حالة الجزائر. بدون بلد، 2006.
74. منهايم هيرمن : علم الإجرام المقارن. ترجمة : بدون اسم. ج 1. بدون بلد : منشورات روتلج وكيجان بول. 1965.
75. مينا رضا فرج : شرح قانون العقوبات الجزائري، الأحكام العامة للجريمة. الطبعة الثانية. الجزائر : الشركة الوطنية للنشر والتوزيع. 1976.
76. مينا نظير فرج : الموجز في علم الاجرام والعقاب. ط2. الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية. دون سنة.

77. نجم محمد صبحي : رضا المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية. الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية. 1983.
78. نعيم أحمد سمير : علم الاجتماع القانوني. ط1. القاهرة : مكتبة سعيد رأفت. بدون سنة.
79. هميسي رضا : الحق في الحياة وسبل حمايته في القانون الدولي المعاصر. الجزائر : مجلة حقوق الانسان، رقم 08/07. ديسمبر 1994.
80. وزارة العدل : دليل المتعامل مع العدالة. الجزائر : منشورات وزارة العدل، حمل من الموقع : http://www.mjustice.dz/، بتاريخ : 2013/10/22.
81. وزارة العدل : قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. الجزائر. 2005، المادة 25.
82. يس السيد : السياسة الجنائية المعاصرة : دراسة تحليلية لنظرية الدفاع الاجتماعي. الطبعة الأولى، لبنان : دار الفكر العربي. 1983.
83. اليوسف عبد الله عبد العزيز: واقع المؤسسة العقابية والإصلاحية وأساليب تحديث نظمهما الإدارية في الدول العربية. أبحاث ندوة النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية. الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. 20-1999/04/21.

مراجع باللغات الأجنبية

1. Ancel Marc : La défense sociale nouvelle. 3ème édition. Paris : Editions Cujas. 1954.
2. Balestra Carlos Fontan: La mission de garantie du droit pénal. Paris : compar6. Revue de science criminelle et de droit pénal, n° 4. 1950.
3. Berthier Nicole : Les techniques d'enquête, Méthodes et exercices corrigés. Collection CURSUS (Sociologie). Séries : Travaux dirigés. Paris : Armand colin. 1998.
4. Chazel Jean : l'Enfance délinquante. Coll. Que sais-je?. Paris : PUF. 1973.
5. CONSTANT Jean *:* Manuel *de* droit pénal, Première partie, Les principes généraux. 4ème édition. Liège. 1948, n° 109 et 254.
6. Johnson Kelly, Geiman Erika, Riddell Megane and Pollock C. John, Nation Wide Newspaper Coverage of Gun Control Since Columbine : A Community Structure Approach, Not Date.
7. Lioyd Dennis : The Idea of Law (Pellican S.). UK : Penguin Books.1970. In : محمود أبو زيد : علم الاجتماع القانوني الأسس والاتجاهات. الطبعة الثانية. القاهرة : مكتبة غريب. 1992.
8. Malinowsky Bronislaw : Crime and Custom in Savage Society. NJ : Little Field, Adams & Company. 1972.

9. Saleilles. S : L'individualisation de la peine. 3ème édition. Paris : PUF. 1927.
10. Satherland Edwin and Cresssey Donal : Principles of Criminology, New York : Lippincott Company. 1974.
11. Vernon Fox : Introduction to criminology. New Jersey : Englewood cliffs. Prentice-Hall.1976.
12. Vold B George : The Theoretical Criminology. New York : Oxford University, Press. 1980.

ملحق الاستمارة

جامعة البليدة -2-

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم علم الاجتماع والديموغرافيا

استمارة بحث

تتعلق بأطروحة دكتوراه

في علم اجتماع الجريمة والانحراف

بعنوان

الترابط الاجتماعي-القانوني لمراكز إعادة التربية بالجزائر

من إعداد الطالبة : مدني سليمة

ومن تأطير : أ.د/معتوق جمال

ستوظف المعلومات المستقاة من المستجوبين لأغراض علمية بحتة، مع ضمان مراعاة الخصوصية.

2013

I. هيكل المركز :

- ما نوع المركز؟ مؤسسة وقائية ☐ مؤسسة إعادة التربية ☐ مؤسسة إعادة التأهيل ☐ مركز متخصص للنساء ☐ مركز متخصص للأحداث
- الحصول على المخطط التنظيمي للمركز (الهيئات)،
- جدول الموظفين والعمال (المؤطرين والمربين)،
- القانون التنظيمي لسير المركز،
- مخطط بناية المركز (القاعات، المكاتب، .....الخ)،
- البرامج والإجراءات التنظيمية (الدليل النموذجي) والبرامج اليومية للأحداث.

II. بيانات شخصية ومهنية :

1. العمر بالسنوات المنقضية : .....
2. النوع : ذكر ☐ أنثى ☐
3. المستوى التعليمي : أمي ☐ ابتدائي ☐ متوسط ☐ ثانوي ☐ جامعي ☐ عالي
4. الشهادة : .....
5. التخصص : .....
6. المهنة الممارسة بالمركز (المنصب) : .....
7. ما هي المهام المنوطة بك؟

أ) .....

ب) .....

ت) .....

ث) .....

ج) .....

8. ما هي المهام الممارسة فعليا؟

ح) .....

خ) .....

د) .....

ذ) .....

III. عراقيل أداء المهام

9. هل هناك عراقيل تواجهكم عند أداء مهامكم؟ نعم ☐ لا ☐
10. ما هي هذه العراقيل؟ رتبها حسب أهميتها؟

1. .....
2. .....
3. .....
4. .....
5. .....
6. .....
7. .....
8. .....
9. .....
10. .....

IV. الأوضاع بالمركز :

11. ماذا يمثل المركز بالنسبة لك؟ مؤسسة تربوية ☐ سجن ☐ أخرى (حدد) ..... ☐
12. هل تشعر بالارتياح داخل المركز؟ نعم ☐ لا ☐
13. لماذا تجد هذا الشعور؟ .....

V. الدراسة والتكوين :

14. هل باستطاعة النزلاء متابعة دراستهم؟ نعم ☐ لا ☐
15. هل بالإمكان الحصول على الاحصائيات المتعلقة بتعليم النزلاء للخمس سنوات الأخيرة (استلامها)؟ نعم ☐ لا ☐
16. هل باستطاعة النزلاء ممارسة تكوين/تربص؟ نعم ☐ لا ☐
17. هل بالإمكان الحصول على الاحصائيات المتعلقة بتكوين النزلاء للخمس سنوات الأخيرة (إستلامها)؟ نعم ☐ لا ☐

18. هل يوفر المركز المتطلبات اللازمة لعملية متابعة الدراسة أو التكوين (الأدوات والمعدات المدرسية)؟ نعم ☐ لا ☐
19. هل يتوفر المركز على مكتبة؟ نعم ☐ لا ☐
20. هل هنالك إقبال للنزلاء على المطالعة؟ نعم ☐ لا ☐
21. هل هنالك نشاطات رياضية للنزلاء بالمركز؟ نعم ☐ لا ☐
22. هل هنالك مدربين يتابعون تدريب النزلاء؟ نعم ☐ لا ☐
23. ما هي الرياضات المتوفرة بالمركز؟

- .....
- .....
- .....
- .....

24. هل يشارك النزلاء في تظاهرات رياضية؟ نعم ☐ لا ☐

VI. الرعاية الصحية والطبية للنزلاء :

25. هل يتوفر المركز على طبيب؟ نعم ☐ لا ☐
26. هل يتلقى النزلاء فحوص طبية دورية؟ نعم ☐ لا ☐
27. في حال إصابة النزيل بمرض ما، كيف يتم التكفل به؟ .....
.....
28. هل الوجبات الغذائية المقدمة للنزلاء ذات نوعية (متوازنة وذات قيمة غذائية)؟ رديئة ☐ متوسطة ☐ جيدة ☐
29. هل يقدم المركز ملابس مناسبة للنزلاء أثناء أقامتهم؟ نعم ☐ لا ☐
30. هل يتم فحص النزيل وجوبا من طرف الطبيب والأخصائي النفساني عند دخوله المؤسسة وعند خروجه منها، وكلما دعت الضرورة لذلك؟ نعم ☐ لا ☐ أخرى ☐ حدد.....
31. هل تقدم الإسعافات والعلاجات الضرورية للنزيل، وتجرى له الفحوصات الطبية والتلقيحات والتحاليل للوقاية من الأمراض المتنقلة والمعدية، تلقائيا؟ نعم ☐ لا ☐ أخرى ☐ حدد.....
32. هل يسهر طبيب المؤسسة على مراعاة قواعد الصحة والنظافة الفردية والجماعية داخل المركز؟ نعم ☐ لا ☐ أخرى (حدد) .....

33. هل يتفقد الطبيب مجموع الأماكن ويخطر المدير بكل معاينة للنقائص، أو كل الوضعيات التي من شأنها الإضرار بصحة النزيل؟ نعم ☐ لا ☐ أخرى ☐ حدد .....
34. هل يوضع النزيل الذي ثبتت حالة مرضه العقلي، أو الذي ثبت إدمانه على المخدرات، أو المدمن الذي يرغب في إزالة التسمم، بهيكل استشفائي متخصص لتلقيه الاعلاج؟ نعم ☐ لا ☐ أخرى ☐ حدد.....
35. هل يقدم النزلاء الذين يلجؤون للإضراب عن الطعام أو يرفضون العلاج تصريحا مكتوبا للمدير يشرحون فيه أسباب ذلك؟
نعم ☐ لا ☐ أخرى ☐ حدد .....
36. هل عادة ما يتكفل المدير بهذه المطالب ويقوم بتصحيح الأوضاع؟
نعم ☐ لا ☐ أخرى ☐ حدد .....

VII. الاحتكاك بالمحيط الخارجي :

37. هل يسمح المركز بخروج النزلاء من المركز، مع أو بدون مشرف؟ نعم مع مشرف ☐ نعم بدون مشرف ☐ لا ☐
38. إذا كان لا، لماذا؟ .....

VIII. النشاطات الترفيهية :

39. هل ينظم المركز نشاطات ترفيهية؟ نعم ☐ لا ☐
40. ما نوع هذه النشطات؟ .....
41. ما مدى دورية هذه النشاطات؟ مرة في الأسبوع ☐ مرة في الأسبوعين ☐ مرة في الشهر ☐ أخرى (حدد) .....
42. هل لديكم كفتريا للالتقاء ومشاهدة التلفزيون وممارسة بعض الألعاب؟ نعم ☐ لا ☐
43. هل هنالك مصلى؟ نعم ☐ لا ☐
44. هل يشجع المركز النزلاء على إقامة الصلاة؟ نعم ☐ لا ☐
45. هل ينظم المركز حصص إرشاد ووعظ؟ نعم ☐ لا ☐
46. هل يمنح النزلاء أثناء فصل الصيف إجازة لمدة 30 يوم يقضيها عند عائلته أو بالمخيمات الصيفية أو بمراكز الترفيه؟ نعم ☐ لا ☐ أخرى ☐ حدد .....

IX. التكفل النفسي/الاجتماعي

47. هل يوجد بالمركز مختصة نفسية أو مساعدة اجتماعية؟ نعم ☐ لا ☐
48. هل يتردد النزلاء كثيرا على هذه المختصة/المساعدة؟ نعم ☐ لا ☐
49. هل الاجتماع بالمختصة/المساعدة مثمر في الغالب؟ نعم ☐ لا ☐
50. كيف ذلك؟ .....
51. هل يوضع الأحداث في الغرف وفق بعض الخصائص مثل السن ونوع الجنحة، .....؟
52. نعم ☐ اشرح ذلك : .....
53. لا ☐ اشرح ذلك : .....

X. تغيرات السلوك :

54. هل يتغير عموما سلوك النزلاء نحو الأحسن؟ نعم ☐ لا ☐
55. كيف ذلك؟ .....
56. هل كثيرا ما يعود النزلاء بعد انتهاء مدة إقامتهم بالمركز إليه بسبب العود إلى الانحراف؟ نعم ☐ لا ☐ أخرى ☐ حدد .....
57. هل ترون أن المركز نجح في إعادة إدماج المرتادين له؟ نعم ☐ لا ☐ أخرى ☐ حدد .....
58. كيف ذلك؟ .....

XI. العقوبات داخل المركز :

59. هل يتعرض النزلاء للعقوبات بسبب خرق النظام؟ نعم ☐ لا ☐
60. ما طبيعة العقوبات التي يتعرض لها النزلاء؟ .....
61. هل ترون أن العقاب بإمكانه إصلاح النزيل؟ نعم ☐ لا ☐
62. هل علاقة النزلاء بالموظفين وبمدير المركز حسنة؟ نعم ☐ لا ☐
63. هل يحاول النزلاء الهروب من المركز؟ نعم ☐ لا ☐
64. هل هنالك متابعة للنزلاء بعد الخروج من المركز؟ نعم ☐ لا ☐

XII. السياسة العقابية داخل المؤسسة :

65. هل تملكون فكرة عن ماهية السياسة العقابية القائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي؟ نعم ☐ لا ☐
66. هل يعامل النزلاء معاملة تصون كرامتهم الإنسانية وترفع من مستواهم الفكري والمعنوي؟ نعم ☐ لا ☐
67. هل يراعي في تطبيق العقوبة السالبة للحرية مبدأ تفريد العقوبة، أي أن يعامل النزيل وفقا لوضعيته الجزائية وحالته البدنية والعقلية؟ نعم ☐ لا ☐
68. اشرح كيف ذلك؟ .....
69. هل للمحبوس حقوق كلية أو جزئية معينة؟ نعم ☐ لا ☐
70. ماهي بإيجاز؟ .....
71. هل هنالك حرص على حسن اختيار موظفي المؤسسات العقابية وترقية مستمرة لآدائهم المهني؟ نعم ☐ لا ☐
72. كيف ذلك (بإيجاز) .....
73. هل تملكون سجل للحبس أو شيء مماثل؟ نعم ☐ لا ☐
74. فيما يصلح هذا السجل؟ .....

XIII. مراقبة سير عمل المؤسسات العقابية

75. ما هو الأثر الذي شاهدتموه للجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين، وإعادة إدماجهم الاجتماعي في مكافحة الجنوح وتنظيم الدفاع الاجتماعي على مستوى مركزكم؟ .....
76. هل يسهر قاضي تطبيق العقوبات على مراقبة مشروعية العقوبات السالبة للحرية، وضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة؟ نعم ☐ لا ☐ أخرى ☐ حدد .....
77. هل لديكم لجنة تطبيق عقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات؟ نعم ☐ لا ☐

78. هل تقوم هذه اللجنة بما يلي :

	نعم	لا
1. ترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية، خطورة الجريمة، جنسهم وسنهم وشخصيتهم ودرجة استعدادهم للإصلاح؟	☐	☐
2. متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية	☐	☐
3. دراسة طلبات إجازات الخروج، التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وطلبات الإفراج المشروط والإفراج المشروط لأسباب صحية	☐	☐
4. دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح، الحرية النصفية والورشات الخارجية؟	☐	☐
5. متابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها	☐	☐

79. هل هنالك نظام بالمركز، يفرض الانضباط ويخضع النزلاء للحضور والمراقبة المستمرة؟ نعم ☐ لا ☐ أخرى ☐ حدد.....

80. ما هي المصالح المتوفرة بالمركز لضمان سيره الحسن؟ .....

81. هل بالمركز مصالح صحية لاستقبال النزلاء الذين تتطلب حالتهم الصحية تكفلا صحيا خاصا؟ نعم ☐ لا ☐ أخرى ☐ حدد.....

82. هل للمركز نظام داخلي نموذجي؟ نعم ☐ لا ☐ أخرى ☐ حدد .....

83. هل يقوم القضاة (وكيل الجمهورية، رئيس غرفة الاتهام، رئيس المجلس القضائي)، كل في مجال تخصصه، بمراقبة دورية للمركز؟ نعم ☐ لا ☐ أخرى ☐ حدد .....

84. هل يقوم رئيس المجلس القضائي والنائب العام بإعداد تقرير دوري مشترك كل 6 أشهر، يتضمن تقييم شامل لسير المركز؟ نعم ☐ لا ☐ أخرى ☐ حدد .....

85. هل هنالك هيئات رقابة تعمل تحت إشراف السلطات الوصية تعمل على ضمان المراقبة الإدارية للمركز، ومتابعة نشاطاتها ودعم آليات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي؟ نعم ☐ لا ☐ أخرى ☐ حدد .....

86. هل يقوم الوالي بزيارة مركزكم مرة في السنة على الأقل؟ نعم ☐ لا ☐ أخرى ☐ حدد .....

87. هل يرخص للباحثين، الجمعيات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية التي تنشط في المجال الخيري بزيارة مركزكم؟ نعم ☐ لا ☐ أخرى ☐ حدد.....

XIV. مهمة حفظ الأمن داخل المركز

88. هل يجوز لموظفي المركز اللجوء إلى استخدام القوة تجاه النزلاء في غير حالة الدفاع المشروع، أي لتصدي لحالة تمرد أو عصيان، أو استعمال العنف أو محاولة هروب أو مقاومة جسمانية سلبية للأوامر، للسيطرة عليهم؟ نعم ☐ لا ☐ أخرى ☐ حدد.....

89. هل يمكن إخضاع النزيل لتدابير وقائية، باستعمال وسائل التحكم أو الوسائل الطبية الملائمة، في الحالات التالية :

	نعم	لا
1. إذا أظهر عدوانية أو صدر منه عنف جسدي خطير	☐	☐
2. حاول الانتحار أو تشويه جسده	☐	☐
3. اختلت قواه العقلية	☐	☐

90. هل في الحالتين 2 و3 يخطر الطبيب والأخصائي النفسي للمؤسسة؟
نعم ☐ لا ☐ أخرى ☐ حدد .....

91. هل يتوفر المركز على نطاق أمني؟ نعم ☐ لا ☐

XV. النظام العام للإقامة بالمركز

92. هل يتم إخبار النزيل، بمجرد دخوله إلى المركز، بالنظم المقررة لمعاملة النزلاء من فئته، والقواعد التأديبية المعمول بها في المؤسسة، والطرق المرخص بها للحصول على المعلومات، وتقديم الشكاوى وجميع المسائل الأخرى الواجب الالمام بها، لمعرفة حقوقه وواجباته وتكييف سلوكه وفق لمقتضيات المركز؟ نعم ☐ لا ☐ أخرى ☐ حدد .....

93. هل يلزم النزيل بارتداء البدلة الجزائية و بالعمل، باستثناء العمل الضروري للحفاظ على نظافة أماكن الإقامة بالمركز، بعد أخذ رأي طبيب المؤسسة؟
نعم ☐ لا ☐ أخرى ☐ حدد .....

94. هل يتم إخطار العائلة أو الشخص المعني عند تحويل النزيل أو إخراجه؟ نعم ☐ لا ☐ أخرى ☐ حدد .....

95. هل يحدث أن يمنح القاضي النزيل لأسباب مشروعة واستثنائية، ترخيصا بالخروج تحت الحراسة لمدة محددة، وفق ظروف كل حالة، ويخطر النائب العام بذلك؟ نعم ☐ لا ☐ أخرى ☐ حدد .....

XVI. الزيارات والمحادثات

96. هل للنزيل الحق في أن يتلقى زيارة أصوله وفروعه؟ نعم ☐ لا ☐ أخرى ☐ حدد .....
97. هل يرخص استثناء، بزيارة النزيل من طرف أشخاص آخرين أو جمعيات خيرية أو إنسانية، إذا كان يرجى من زيارتهم المساهمة في إعادة إدماجه الاجتماعي؟ نعم ☐ لا ☐ أخرى ☐ حدد .....
98. هل للمحبوس الحق في ممارسة واجباته الدينية أو أن يتلقى زيارة إمام؟ نعم ☐ لا ☐ أخرى ☐ حدد .....
99. هل للنزيل الحق في تلقي زيارة الوصي عليه والمتصرف في أمواله ومحاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي لأسباب زيارة مشروعة؟ نعم ☐ لا ☐ أخرى ☐ حدد .....
100. هل يسمح للمحبوس بالمحادثة مع زائريه من دون فاصل، وذلك من أجل توطيد أواصر العلاقات العائلية للنزيل، وإعادة إدماجه اجتماعيا وتربويا؟ نعم ☐ لا ☐ أخرى ☐ حدد .....
101. هل يحق للمحبوس، تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية، مراسلة أقاربة أو أي شخص آخر؟ نعم ☐ لا ☐ أخرى ☐ حدد .....

XVII. شكاوى النزلاء وتظلماتهم

102. هل يجوز للنزيل عند المساس بحقوقه أن يقدم شكوى إلى مدير المؤسسة الذي يتعين عليه قيدها في سجل خاص والنظر فيها، والتأكد من صحة ما ورد فيها، واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بشأنها؟ نعم ☐ لا ☐ أخرى ☐ حدد .....
103. إذا لم يتلقى النزيل ردا على شكواه في أجل أقصاه 10 أيام، هل يجوز له أن بخبر قاضي تطبيق العقوبات أو الموظفين المؤهلين أو القضاة المكلفين بالتفتيش الدوري للمؤسسة؟ نعم ☐ لا ☐ أخرى ☐ حدد .....

104. إذا ما خالف النزيل القواعد المتعلقة بسير المؤسسة العقابية، ونظامها الداخلي، ما هي التدابير التي تلجؤون إليها غالبا؟ .....

105. هل يوضع النزلاء في عزلة كتدبير وقائي وهل ينفذ ذلك بعد استشارة الطبيب أو الأخصائي النفساني؟ نعم ☐ لا ☐ أخرى ☐ حدد .....

106. هل يوقف تنفيذ التدبير التأديبي ضد النزيل إذا حسن هذا الأخير سلوكه أو لمتابعة دروس أو تكوين أو لسبب صحي أو حادث عائلي أو بمناسبة عيد ديني أو وطني؟ نعم ☐ لا ☐ أخرى ☐ حدد .....

XVIII. تنظيم إعادة التربية ووسائلها

107. هل يتوفر المركز على مربين وأساتذة مختصين في علم النفس ومساعدات ومساعدون اجتماعيون تحت سلطة المدير ورقابة قاضي تطبيق العقوبات؟ نعم ☐ لا ☐ أخرى ☐ حدد .....

سجل العدد داخل الإطار	ذكور	إناث
مربون	☐	☐
أساتذة	☐	☐
مختصون في علم النفس	☐	☐
مساعد (ة) اجتماعية	☐	☐

108. هل بالمؤسسة مصلحة متخصصة، مهمتها ضمان المساعدة الاجتماعية للمحبوسين والمساهمة في تهيئة وتسيير إعادة إدماجهم الاجتماعي؟ نعم ☐ لا ☐ أخرى ☐ حدد .....

109. هل يكلف المربون والمتخصصون في علم النفس العاملون بالمؤسسة بالتعرف على شخصية النزيل ورفع مستوى تكوينه العام ومساعدته على حل مشاكله الشخصية والعائلية وتنظيم أنشطته الثقافية والتربوية والرياضية؟ نعم ☐ لا ☐ أخرى ☐ حدد .....

110. هل يمكن النزلاء من متابعة برامج الإذاعة والتلفزة والاطلاع على الجرائد والمجلات وتلقي المحاضرات في المجال التربوي والثقافي والديني؟ نعم ☐ لا ☐ أخرى ☐ حدد .....

111. هل تنظم للنزلاء دروس في التعليم العام والتعليم التقني والتكوين المهني والتمهين والتربية البدنية، وفقا للبرامج المعتمدة مع توفير الوسائل اللازمة؟ نعم ☐ لا ☐ أخرى ☐ حدد .....

112. هل يتم التكوين المهني : (محاولة الحصول على إحصائيات للسنوات 5 السابقة)

	نعم	لا
داخل المؤسسة العقابية	☐	☐
معامل المؤسسة العقابية	☐	☐
الورشات الخارجية	☐	☐
مراكز التكوين المهني	☐	☐

XIX. تنظيم العمل في البيئة المغلقة

113. هل يتم إسناد بعض الأعمال المفيدة للنزيل مقابل أجر بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات؟ نعم ☐ لا ☐ أخرى ☐ .....

114. هل يستفيد النزيل من مكسب مالي؟ نعم ☐ لا ☐ أخرى ☐ حدد .....

115. هل هناك حصة احتياطية من المكسب تسلم للنزيل عند خروجه؟ نعم ☐ لا ☐ أخرى ☐ حدد .....

XX. إعادة التربية خارج البيئة المغلقة

116. هل يقوم النزيل بأعمال ضمن فرق خارج المؤسسة تحت مراقبة هيئة السجون لصالح المؤسسات العمومية؟ نعم ☐ لا ☐ أخرى ☐ حدد .....

XXI. الحرية النصفية ومؤسسات البيئة المفتوحة

117. هل يعمل بنظام الحرية النصفية في المؤسسة، أي أن يوضع النزيل خارج المؤسسة العقابية في النهار منفردا دون حراسة ليعود في الليل، وهذا من أجل تمكينه من تأدية عمل، مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني، أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني؟ نعم ☐ لا ☐ أخرى ☐ حدد .....

118. هل يسمح للنزيل المستفيد من نظام الحرية النصفية حيازة مبلغ مالي من مكسبه المودع بحسابه لتغطية مصاريف النقل والتغذية عند الاقتضاء؟ نعم ☐ لا ☐ أخرى ☐ .....

119. هل يوضع النزلاء في مؤسسات البيئة المفتوحة، أي في مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي او خدماتي أو ذات منفعة عامة لتشغيل وإيواء النزلاء بعين المكان؟ نعم ☐ لا ☐ أخرى ☐ حدد .....

XXII. إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين

120. هل هنالك مساعدة اجتماعية ومالية تمنح للنزلاء المعوزين عند الإفراج عنهم؟ نعم ☐ لا ☐ أخرى ☐ .....

121. هل هنالك مؤسسات عمومية تقوم بتشغيل اليد العاملة النزيلة بالمؤسسات العقابية؟ نعم ☐ لا ☐ أخرى ☐ حدد .....

122. هل يمنح النزلاء عطلا استثنائية بسبب حسن السيرة والسلوك؟ نعم ☐ لا ☐ أخرى ☐ حدد .....

XXIII. لجنة إعادة التربية

123. هل لديكم بالمركز لجنة لإعادة التربية يرأسها قاضي الأحداث؟ نعم ☐ لا ☐ أخرى ☐ حدد .....

124. هل تقوم اللجنة بإعداد برامج التعليم وفقا للبرامج الوطنية، برامج سنوية لمحو الأمية والتكوين المهني ودراسة واقتراح كل التدابير الرامية إلى تكييف وتفريد العقوبة المنصوص عليها وتقييم تنفيذ برامج إعادة التربية وإعادة الادماج الاجتماعي؟ نعم ☐ لا ☐ أخرى ☐ .....

XXIV. تكييف العقوبة

125. هل تمنح إجازات خروج لحسن السيرة والسلوك؟ نعم ☐ لا ☐ أخرى ☐ حدد .....

126. هل يمنح للنزيل الإفراج المشروط إذا ما تحلي بحسن السيرة والسلوك وأظهر ضمانات جدية للاستقامة؟ نعم ☐ لا ☐ أخرى ☐ حدد .....

XXV. تحقيق أهداف الادماج وإعادة التربية

127. هل تشعر أن الحالة النفسية للنزلاء تتحسن نحو مزيد من الثقة بالنفس والرغبة في تصحيح وضعياتهم الاقتصادية والاجتماعية؟ نعم □ لا □ أخرى □ حدد .....

128. هل لمست تحولا في نفسية النزلاء وتفكيرهم نحو المزيد من الشعور بالمسؤولية والعزم على مواجهة التحديات التي تنتظرهم؟ نعم □ لا □ أخرى □ حدد .....

129. هل لمست عند النزلاء رغبة في الاستقرار والعمل من أجل ذلك واغتنام الفرص التي تتقدم لهم لتحقيق ذلك؟ نعم □ لا □ أخرى □ حدد .....

130. هل هنالك إقبال من النزلاء على استكمال المسار الدراسي في كل الأطوار؟ نعم □ لا □ أخرى □ حدد .....

131. هل نسبة معتبرة من هؤلاء استطاعت الحصول على شهادات أو أكملت طورا دراسيا معينا؟ نعم □ لا □ أخرى □ حدد .....

132. هل هنالك إقبال من النزلاء على الالتحاق بالورشات الحرفية لتعلم حرفة؟ نعم □ لا □ أخرى □ حدد .....

133. هل نسبة معتبرة من هؤلاء استطاعت الحصول على شهادات أو أكملت تكوينا معينا؟ نعم □ لا □ أخرى □ حدد .....

134. هل هنالك إقبال من النزلاء على الالتحاق بمراكز التكوين المهني؟ نعم □ لا □ أخرى □ حدد .....

135. هل نسبة معتبرة من هؤلاء استطاعت الحصول على شهادات في تكوين معين؟ نعم □ لا □ أخرى □ حدد .....

136. هل هنالك إقبال من النزلاء على النشاطات الرياضية والرغبة في الالتحاق بنوادي وفرق رياضية؟ نعم □ لا □ أخرى □ حدد .....

137. هل نسبة معتبرة من هؤلاء استطاعت الانخراط في فرق ونوادي رياضية أو تحقيق نتائج مقبولة؟ نعم □ لا □ أخرى □ حدد.....

138. هل هنالك إقبال على الدروس والمحاضرات الدينية وحتى الثقافية؟ نعم □ لا □ أخرى □ حدد .....

139. إذا كان الجواب السابق بنعم، فهل كان لهذه الدروس والمحاضرات أثر إيجابي ظهر في تحول سلوكات النزلاء نحو المزيد من الاستقامة؟ نعم ☐ لا ☐ أخرى ☐ حدد .....

140. هل يعود النزلاء إلى المركز بعد فترة من انقضاء مدة إقامتهم نتيجة ارتكاب جنح ومخالفات جديدة؟ نعم ☐ لا ☐ أخرى ☐ حدد .....

141. هل هنالك نظام للمتابعة والدعم للنزيل بعد خروجه من المركز بغية استكمال عملية الادماج المهني والاجتماعي؟ نعم ☐ لا ☐ أخرى ☐ حدد .....

142. وهل كان لهذا النظام الأثر الفعال في إنجاح عملية إعادة الادماج الاجتماعي؟ نعم ☐ لا ☐ أخرى ☐ حدد .....

143. ما هو تقديرك الشخصي لمدى نجاح المركز في تأدية دوره في عملية إعادة إدماج النزلاء؟ .....

.....